

|  |  |
| --- | --- |
| **أكاديميــــــــة شرطــــــة دبي**  **كلية الدراسات العليـــــــــــــــا** |  |

**حماية الأعيان المدنية والثقافية**

**"وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"**

|  |  |
| --- | --- |
| **أطروحه مقدمة من الباحثــــــــــة**  فاطمة عبود يسر المهري | **إشــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــراف**  المـــــقدم الاستاذ الدكتور: سيف غانم السويدي |

**لجنــــــــــــــــــة المناقشــــــــــــــــــــة والحكــــــــــم على الرسالـــــــــــــــــــة**

|  |  |
| --- | --- |
| **الأستاذ الدكتور : عصام زناتي**  أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق في جامعة أسيوط | **( رئيساً )** |
| **الأستاذ الدكتور: رياض العجلان**  أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية القانون في جامعة الإمارات | **( عضواً )** |
| **المقدم الدكتور : أحمد يوسف المنصوري**  رئيس قسم القانون الدولي العام بأكاديمية شرطة دبى | **( عضواً )** |

**قُدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات منح شهادة الماجستير في القانون العام**

**رمضان 1436هـ - يونيو 2015 م**

**بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**قال الله تعالى:**

**"ا**لَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ "

**سورة الحج ،الآيه (40)**

**الخلاصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المُسلحة، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني؛ نظراً لما تتعرض له هذه الأعيان من انتهاكات، على الرغم مما تنص عليه الأعراف والاتفاقيات من حماية لها.

فقد جاءت الحاجة الماسة إلى حمايتها، باعتبارها الأساس في حماية الإنسان، وضمان استمرار مُتطلبات بقائه، فالإنسان بلا شك هو جوهر الحياة، وأساس الحماية التي يسعى إليها القانون الدولي الإنساني؛ لارتباطه الوثيق بالإنسان، خاصة في ظروف تتسم بالفوضى، وتُرجح فيها كفة الضرورات العسكرية على الاعتبارات الإنسانية.

فكان لزاماً الاتفاق على مبادئ تُنظم النزاعات المُسلحة وتُقلل من آثارها وأضرارها على الأعيان المدنية والثقافية، بحيث تنص على ضرورة التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، وأيضاً أن تتناسب كافة النتائج مع الأضرار المُترتبة.

ومنذ اعتماد اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 توالت الاتفاقيات التي تحث على ضرورة حماية الأعيان المدنية والثقافية، وتوفير أكبر حماية مُمكنه لهذه الأعيان، إلى أن تم اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين حيث تم تقسيم الحماية إلى حماية عامة تشمل كافة الأعيان دون استثناء أو تمييز، وإلى حماية خاصة تُعنى بحماية أعيان محددة بذاتها، ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها لتوفر حماية خاصة بالممتلكات الثقافية.

كما أن توفير الحماية للأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المُسلحة يتطلب تعاون أطراف النزاع لاحترام أحكام الحماية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والأهم من ذلك العمل على تطبيق هذه الأحكام التي تمنح الحماية والالتزام بها التزاماً حقيقياً، وذلك من خلال مُحاكمة مرتكبي الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على هذه الأعيان أو تدميرها، بحيث ترتب على هذه الجرائم مسؤولية قانونية دولية، سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية فردية باعتبار أنها من الانتهاكات الجسيمة، أو بمفهوم أدق جرائم حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إليها.

ولعل الأحكام التي صدرت من المحكمة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب سابقاً، جعلت من القانون الدولي الإنساني قانوناً فعّالاً، ووضعت حداً مُناسباً لوقف جميع الانتهاكات، وبالتالي حققت الاحترام المناسب نوعاً ما لقواعد حماية هذه الأعيان.

**Abstract:**

This study to show the rules of protection the civilian and cultural properties during the international non-international armed conflicts according to the international humanitarian law, due to the infringements to which such being are exposed irrespective of the customs and agreements providing for such protection.

There is a pressing need for protection of such civilian and cultural properties since it is the basis of protecting human and to secure continuance of his being. no doubt human is the essence of life and the essence of the protection sought by the international law which is the most important part of the general international law , due to the close relation to human , particularly in the disorder circumstances where the military necessities out weight the humanitarian considerations

It is a must to agree on the principles of putting in order the combat operations and to reduce the effects thereof on the civilian and cultural properties in so that they provide for distinguishment between them and the military targets and also all results to cope with the damages resulting in so that the volume of damage resulting shall be equal to and suitable to the achieved result.

Since accrediting the la Hague pacts of 1899 and 1907 agreements encouraging protection of the continued and protection of civilian and cultural properties and providing the maximum protection to such properties until Geneva pacts and additional protocols of 1949 were accredited , were protection was divided in to a general one covering all properties without discrimination and a special protection which targets a special group , then came la Hague pact of 1954 and its protocols for protection of the cultural properties .

The provision of protection for the civilian and cultural properties during the armed conflicts requires the conflicts parties to respect the rules of protection provided for in the international humanitarian law and most importantly to apply such rules which provide protection and comply with them really , through trial of the those committing crimes related to aggression against such properties and destruction thereof , where such crimes result in international responsibility whether it be civil or criminal as they are considered flagrant infringements or more precisely war crimes , which are under jurisdiction of International Criminal Court .

The decisions made by the International Criminal Court against the war criminals of ex-Yugoslavia and Ruanda render the international; humanitarian law a fact which puts a suitable limit to stop all infringements of the full respect of the rules of protection of such properties during the international and non-international armed conflicts.

**شكر وتقدير**

يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى سعادة اللواء الاستاذ الدكتور محمد أحمد بن فهد مساعد القائد العام لشئون أكاديمية شرطة دبي والتدريب ، وسعادة العقيد الدكتور غيث غانم السويدي مدير أكاديمية شرطة دبي فلهما الفضل الكبير (بعد الله – عز وجل) في قبول التحاقي بأكاديمية شرطة دبي، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما ويطيب لي وقد أنهيت هذه الدراسة المتواضعة بعنوان "حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني " أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى سعادة المُقدم الأستاذ الدكتور سيف غانم السويدي، الذي تفضل بقبول الإشراف على الأطروحة، وأشكره على إخلاصه وحرصه الشديدين على حسن توجيهي وإفادتي بكثير من النصائح القيّمة التي كان لها الأثر الطيب في إخراج الأطروحة في صورتها النهائية، ولما بذله من توجيهات سديدة والتي كان لها الأثر الكبير، وما قدمه من وقت غالٍ، فكان خير مُشرفٍ ومُعين (بعد الله -عزوجل) فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى سعادة المقدم الدكتور أحمد يوسف المنصوري الذي قدم لي أيضاً نصائح كان لها الفائدة العميقة ، وإلى جميع أعضاء هيئة التدريس في قسم القانون العام ، كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة والحكم عليها، وعلى ما قدموه من ملاحظات وتوجيهات قامت بإثراء الأطروحة ، كما أشكر كل من ساندني خلال فترة إعداد هذه الأطروحة، وجزى الله الجميع عني خير الجزاء،،،

**والله ولي التوفيق**

**الإهداء**

إلى والدتي الغالية من تملك جنة تحت القدم ... إلى والدي العزيز سندي وقوتي وملاذي بعد الله.. إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء من أظهروا لي كل جميل في هذه الحياة ... أهدي لكم هذا العمل المتواضع...

**....حفظكم الله جميعاً ...**

المُقدمة

المـــــــقدمـــــــــــة

**بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة على سيدنا محمد المبعوثِ رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، و صحابته الغر الميامين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.**

**أما بعد ،،،**

شهدت بدايات القرن الحادي والعشرين العديد من التحولات والتغيرات الجذرية لمفاهيم الحرب ونظرياتها، وأصبح التكيُّف مع التغيرات الحاصلة أحد أبرز التحديات التي تواجه السيناريوهات المُستقبلية المُختلفة للحرب ذات الطبيعة المتغيّرة [[1]](#footnote-1)، كما أن الاستجابة الحذرة والمرتبكة للبوادر الأولى من الصراعات سمحت بتصاعد العنف والانزلاق إلى مزيدٍ من الفوضى ومزيدٍ من الضحايا [[2]](#footnote-2) والتدمير للممتلكات المدنية والثقافية ، إضافة إلى أن التأثيرات السياسية في الحروب ومستقبلها، شكّلَت نوعاً من العقبات الشائكة التي منعت من قيام علاقات مدنية – عسكرية فعَّالة لحماية المدنيين وأعيانهم المدنية ومُمتلكاتهم الثقافية .

و مما لا شك فيه أن موضوع حماية الأعيان المدنية والثقافية يُعتبر من الموضوعات الشائكة والمُهمة؛ نظراً للطبيعة التي تتمتع بها هذه الأعيان كونها الأساس الذي يعتمد عليه المدنيون، وتُشكل جُزءاً لا يتجزأ من هويتهم فلا يمكن تحقيق حماية فعّالة للمدنيين دون ضمان الحماية لأعيانهم المدنية ومُمتلكاتهم الثقافية التي تُعبر عن هويتهم ، والتي غالباً ما تكون مُستهدفه، من أجل طمس هوية الأشخاص والتطهير الثقافي لمكونات المجتمعات.

وقد أوردت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية بطريقة مُقتضبة جداً في البداية ، ثم توسعت وتكرست هذه الحماية بشكل حازم وأكثر وضوحاً بعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949.

و أدى القصور العملي في تطبيق القواعد على واقع هذه الأعيان في النزاعات المُسلحة[[3]](#footnote-3)، إلى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمُطالبة في توفير حماية أكبر، وعليه تمت إعادة التأكيد على حماية هذه الأعيان، وتشّكل ذلك من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ثم تعزّزت الحماية من خلال إبرام اتفاقيات خاصة تُعنى بحماية أعيان مُحددة بذاتها، منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المُسلحة، ثم توالت الاتفاقيات تباعاً حتى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن هذه القواعد تبقى دون قيمة مالم تُدعم بآليات تؤدي إلى تطبيقها، لعل أهمها الآليات العقابية المُتمثلة بضرورة اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي لمعاقبة مُنتهكي قواعد الحماية لهذه الأعيان المدنية والثقافية، وعليه فقد ألزمت اتفاقيات جنيف لعام 1949 جميع الدول بتجريم الإنتهاكات الجسيمة ، ومحاكمة مرتكبيها .

و تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تتناوله، والذي يُعد من أهم المواضيع في الوقت الحاضر، فالواقع الحالي يَكشف عن تعرّض الأعيان المدنية والثقافية لقصف تعسفي وعمدي شكل دماراً هائلاً ، وانتهاكات جسيمة وعبثية، فالساحة الإنسانية حالياً أحوج ما تكون إلى تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية لمواجهة الانتهاكات الجسمية والصارخة على الإنسان وأعيانه المدنية وممتلكاته الثقافية.

وقد تم اختيار الموضوع رغم إدراك أن الكتابة فيه ترافقها بعض الصعوبات التي تكمُن في تشّعب الموضوع وتوسعه ، إضافة إلى كون هذا الموضوع لا يزال يتسم بالدقة والغموض، ويثير العديد من المُشكلات عند التطبيق، ويرجع ذلك أساساً إلى صعوبة إسقاط النصوص على مفهوم وطبيعة الأعيان المدنية والثقافية.

ويمكن اختصار الدوافع الأساسية والرئيسية وراء اختيار موضوع حماية الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المُسلحة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، في عدة اعتبارات ذاتية وموضوعية لعل أهمها :

* أثر في النفس كثيراً ما تم قراءته ومشاهدته من مجازر وتقارير يقشعر لها البدن وجرائم بشعه ومُعاملة مُشينه تعرض لها الشعب السوري وخاصة النساء والأطفال، وحتى الرجال وكل الأبرياء الذين لا حول لهم ولا قوة، وأيضاً ما تعرضّت له الأعيان المدنية والثقافية من دمار هائل، وكل ذلك اُرتكب تحت مُسمى الضرورة العسكرية، والارهاب و مُسميات مُختلفة وحُجج واهية تحتاج إلى ضبط للمفاهيم المُستخدمة.
* الرغبة الشخصية في البحث بتعمق لمفاهيم وقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، والرغبة الجدّية في بيان مضمون هذه الحماية، والوقوف على أهم أوجه القصور، ومُحاولة أيجاد حلول تُحسن من هذه الحماية الممنوحة، وبيان مدى تطبيقها على أرض الواقع.
* لقد كان الاعتماد المُتزايد على إعمال الاستثناءات المُتعلقة بالضرورة العسكرية والدفع بها لنفي المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية الدور الفّعال في البحث عن موقعها ومنظومتها القانونية في أحكام القانون الدولي الإنساني، فمُحاولة التوفيق بين مفهومين مُتناقضين هما الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية ليست أمراً سهلاً، فكلاهما يُشكلان ركائز القانون الدولي الإنساني، وبالتالي كان لابد من المُساهمة ولو بقدر يسير في بيان مفهوم ومدى فعالية الدفع بالضرورة العسكرية لنفي المسؤولية ، وذلك حتى لا يُستخدم كذريعة يتحجج بها أطراف النزاع عقب كل انتهاك لأي التزام دولي ، ومنها تلك المُتعلقة بحماية الأعيان المدنية والثقافية .
* الاكتشاف المُتزايد للثغرات القانونية المُتواجدة في قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، يوضح مدى الحاجة إلى طرح تفاسير مُعتمدة للحد من السلطة التقديرية للأطراف الُمتنازعة، وذلك من خلال تفسير المفاهيم ذات الغموض كمفهوم الضرورة العسكرية والميزة العسكرية، والمُشاركة المباشرة للأعيان المدنية والثقافية في العمليات العسكرية وغيرها من المفاهيم ذات العلاقة .
* كما أن قصور الضمانات اللازمة لتطبيق قواعد الحماية للأعيان المدنية والثقافية يقتصي انتباه المهتمين بهذا المجال إلى مواطن الخلل والقصور، ومحاولة إيجاد الحلول والبدائل المُناسبة لها ، مُستفيدين من ذلك فيما توصل إليه التنظيم الدولي للنزاعات المُسلحة، وأهم القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء الدولي .

و بناء على ما تقدم سرده وأملاً في إضافة ما يمكن إضافته من فائدة في مجال حماية الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المُسلحة والحد من الانتهاكات الواقعة عليها، واعتماداً على ما تدور حوله الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة ، وهى مدى كفاية وفعالية الحماية التي توفرها قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية في مواجهة الانتهاكات المتلاحقة عليها؟ والتي يتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية، هي:-

ما هو مفهوم الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية ؟ وكيف تطورت مراحل الحماية ؟ مدى جواز ترك تحديد ماهية الأعيان المدنية والثقافية لتقدير الظروف المُحيطة بأطراف النزاع خاصة الطرف المُهاجم ؟ومدى إمكانية الحد من التفسيرات الواسعة لماهية الأعيان المدنية والثقافية وأيضا الأهداف العسكرية؟ .

ما أثر غموض مفهوم الضرورة العسكرية والميزة العسكرية، وأيضا غموض مفهوم المُشاركة المُباشرة في العمليات العسكرية في إسقاط التفسيرات المُختلفة لأطراف النزاع أثناء التطبيق ؟؟

ما أهم التدابير الوقائية والاحتياطية الواجب مُراعاتها في إدارة العمليات العسكرية أثناء الهجوم على الأهداف العسكرية؟

مدى فعالية مبدأ المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي في ضمان تنفيذ قواعد حماية هذه الأعيان ؟

هل يحق للدول الاستناد إلى الضرورة العسكرية لتبرير انتهاك قواعد الحماية للأعيان المدنية والثقافية ؟

وما دور المحاكم الدولية الخاصة التي تكونت خلال النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية؟ وما دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب ممن ارتكبوا جرائم وانتهاكات جسيمة ضد الأعيان المدنية والثقافية زمن النزاع المسلح في وضع هذه القواعد موضع التنفيذ والتطبيق؟

**و** في سبيل الإجابة على التساؤلات السابقة تم اتباع مناهج مُعينة أثناء مُباشرة هذه الدراسة وهي كالتالي :-

**المنهج القانوني التحليلي** : لجأت الدراسة إلى استخدام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده من خلال استخراج واستكشاف النصوص الاتفاقية والمبادئ العرفية التي توفر الحماية القانونية للأعيان المدنية والثقافية، ، ثم تحليلها بُغية فهمها وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الحماية المُناسبة لهذه الأعيان، لا سيما تلك القواعد التي عالجت مسألة تحديد المسؤولية الدولية، سواء كانت مدنية أو جنائية فردية، بالإضافة إلى التعرف على أهم الأحكام القضائية التي أصدرتها المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ودورها في وضع هذه القواعد موضع التنفيذ والتطبيق.

وتم كذلك استخدام منهج دراسة حالة في جزئية مُعينة في الدراسة من خلال التعرض لنموذج حي يعيشه الوطن العربي، ويتعلق بواقع الحماية العامة للأعيان المدنية والثقافية في الجمهورية العربية السورية ومدى تقيد أطراف النزاع بواقع الحماية ، خاصة مع تعرض العديد من هذه القواعد للانتهاكات الصارخه.

**المنهج التاريخي :-** كان الاعتماد على هذا المنهج بُغية الوقوف على مراحل التطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية والثقافية، وعرض فكرة حماية الأعيان المدنية والثقافية، والوقوف على مدى التطور التاريخي لإخضاع هذه القواعد للتنظيم الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي كانت تُشكل أعرافاً تم تقنينها ، مع الإشارة إلى الجذور التاريخية لقواعد حماية الاعيان المددنية والثقافية ، وكذلك الدور الرائد للشريعة الاسلامية في تكريس أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات، وذلك من خلال سرد تطور فكرة حماية الأعيان المدنية والثقافية باعتبار أن سرد هذا التطور سيعطي خلفية تاريخية واضحه تمكن من التعامل مع هذه القواعد .

الفصل الأول

التعريف بالأعيان المدنية والثقافية في القانون الدولي الإنساني

*ا*

**الفصل الأول**

**التعريف بالأعيان المدنية والثقافية في القانون الدولي الإنساني**

**تمهيد :-**

يُثير موضوع حماية الأعيان المدنية والثقافية إشكاليات عدة لعل أهمها تحديد المقصود بالأعيان المدنية والتمييز بينهما وبين الأهداف العسكرية، وأهم معايير هذا التمييز وماهية الالتزامات المفروضة على أطراف النزاع، فغموض مفهوم الأعيان المدنية والثقافية، قد يجعل من قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية عُرضة للانتهاك كُلما اُثير نزاع مُسلح دولي أو غير دولي ، و حتى في حالات الاحتلال الحربي .

وعليه فإن أهم ما سيتم التركيز عليه من خلال هذا الفصل هو البحث في مفهوم الأعيان المدنية والثقافية، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ثم التطرق إلى أهم المعايير والأُسس للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبيان مراحل تطورها عبر العصور المختلفة .

ولكن قبل الشُّروع في هذه الدراسة والبحث التفصيلي في عناصرها الأساسية، لابد من التطرق، إلى عدد من المحاور التي تُشكل مدخلاً لابدّ منه، وذات صلةٍ قويةٍ بالموضوع؛ وذلك لتحقيق الفائدة المرجوة والمنفعة المُبتغاة، وسيكون ذلك في مبحثين سيتم تخصيص المبحث الأول في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، والتمييز بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان وبيان الإطار التاريخي، والإطار الإسلامي لقواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية والثقافية.

ثم سيتم التطرق في المبحث الثاني إلى التعريف بالأعيان المدنية والثقافية ، وأهم المعايير التي أُحتكم إليها في التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وذلك على النحو التالي:-

**المبحث الأول**

**القانون الدولي الإنساني ونشأته التاريخية**

لازمت الحرب الإنسان منذ القِدم، وتميزت بالقسوة والوحشية، وعليه ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط وأحكام لتنظيم العمليات العسكرية ، في شكل منظومة قانونية، هدفها إحداث توازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية.

وعلى مر العصور تكونت هذه الضوابط والأحكام المُنظمة للعمليات العسكرية، وشكّلت فرعاً مُهماً من القانون الدولي العام[[4]](#footnote-4) هو القانون الدولي الإنساني [[5]](#footnote-5)، والذي ظهر أول ما ظهر في صورة عُرف دولي مُلزم، ثم معاهدات دولية شارعة[[6]](#footnote-6)، اتسمت بالعمومية والتجريد [[7]](#footnote-7)، ويُعتبر هذا القانون أحد فروع القانون الدولي العام القليلة الذي ينسب الانتهاكات إلى الأفراد ذاتهم، وليس الدول بحيث يفرض عليهم عقوبات[[8]](#footnote-8)، استناداً إلى مبدأ "شخصية العقوبة "[[9]](#footnote-9).

كما يُعتبر القانون الدولي الإنساني منظومة قانونية مُلزمة لجميع أطراف النزاع[[10]](#footnote-10)، فقواعده ذات طابع عرفي وصفة آمرة، وهو ما أكدته وأشارت إليه العديد من التقارير الدولية الصادرة عن لجنة القانون الدولي[[11]](#footnote-11)، وأيضاً القرارات القضائية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في حكمها الصادر ضد كوبرسكيتش[[12]](#footnote-12)، وكذلك محكمة العدل الدولية [[13]](#footnote-13).

كما يهتم هذا القانون بسلوك المقاتل والوسيلة المُستخدمة في القتال، بالإضافة إلى الاهتمام بالآثار التي تُخلفها النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية، سواء على الأشخاص أو الأعيان المدنية والثقافية [[14]](#footnote-14)، ذلك أنه ينطبق في ظروف استثنائية تتسم في أساسها بالفوضى وغياب القانون[[15]](#footnote-15)، فيتعامل مع حقيقتها ليُنظمها[[16]](#footnote-16)، ويحد من أساليبها ووسائلها [[17]](#footnote-17)، ويترك بيان مشروعيتها من عدمه إلى ميثاق الأُمم المتحدة[[18]](#footnote-18).

وللإحاطة بهذا الفرع من القانون الدولي العام، سيتم التطرق إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ثم بيان أهم البنود التي يُمكن من خلالها التمييز بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان في مطلب أول، ثم سيتم التعرض لمختلف المراحل التاريخية، التي مّرت بها قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية ،وذلك لأهمية السياق التاريخي في هذا المجال، ثم ستعرج الدراسة نحو بيان الإطار الإسلامي لقواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية والثقافية في مطلب ثانٍ، وذلك على النحو التالي : -

**المطلب الأول**

**مفهوم القانون الدولي الإنساني**

سعت العديد من الجهات لوضع تعريف شامل ومُتكامل للقانون الدولي الإنساني، وكانت مُحاولات الفقهاء واللجنة الدولية الصليب الأحمر، وحتى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها بتاريخ 8 يوليو 1996 جادة وُمستمرة نحو تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى كل ذلك فإن ارتباط وجود هذا القانون بقوانين أخرى أوجب ضرورة إظهار أوجه الاختلاف والالتقاء بينه وبين غيره من القانونين لعل أهمها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والذي غالباً ما يتم الخلط بينهما .

لهذا سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى التسمية الاصطلاحية التي أطلقت على القانون الدولي الإنساني وذلك بهدف رد المُصطلحات إلى أصلها وربطها ببعضها البعض، من خلال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وذلك في الفرع الأول، ثم بيان التمييز بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي :

**الفرع الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني:** - تعددت المُصطلحات التي أُطلقت على القانون الذي يحكم الحرب، وتُعتبر رغم تعددها وبما تشتمل عليه من أحكام مُترادفه في المعنى نوعاً ما، ويعزي البعض سبب تعدد هذه المُصطلحات إلى التطور الطبيعي للفكر البشري، ذلك أنها من صنع الفقهاء الذي يتميز فكرهم في الغالب بالتغير المُستمر[[19]](#footnote-19) .

وقد سبق تسمية مصطلح " القانون الدولي الإنساني" تسميات عدة ؛ حيث جرى العُرف التقليدي على تسميته "قانون الحرب وأعرافها"، حتى إبرام ميثاق الأُمم المُتحدة عام 1945، ثم شاع استخدام مُصطلح "قانون "النزاعات المُسلحة"، إلى أن استقر الوضع اليوم على استخدام مُصطلح "القانون الدولي الإنساني" الحالي [[20]](#footnote-20)، كاسم مُستحدث نسبياً رغم قِدم قواعده وتجذُرها .

فبعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، تم استبدال مُصطلح "حرب" بمُصطلح "النزاع المُسلّح"، ثم بــ"اتفاقيات جنيف" أو " القانون الدولي الإنساني"، لتوسيع نطاق الحماية القانونية الإنسانية، وحتى لا يكون هناك ذريعة أو حُجة لإنكار تطبيق القانون الدولي الإنساني، مما يجعل من تطبيقه أمراً مقبولاً في كافة الظروف حتى لو ادعى أحد الأطراف أن النزاع لم يَرْقَ إلى حالة الحرب[[21]](#footnote-21) .

وجاء ذلك أيضاً تماشياً مع التطور التاريخي والقانوني للحرب ذاتها كوسيلة لحل النزاعات، فخلال الفترة التي كانت الحروب فيها مشروعة كان يُطلق علية "قانون الحرب"، وبعد تحريم الحرب لم يعد مقبولاً من الناحية القانونية إطلاق مصطلح الحرب.[[22]](#footnote-22)

كما أن التحول الجذري في أهداف وأغراض قانون الحرب، أدى إلى انصراف اهتمام القانون الدولي الإنساني[[23]](#footnote-23) من التركيز على مصالح الدول المُتحاربة، إلى التركيز على مصالح الأفراد من ضحايا النزاعات المُسلحة، وذلك بتوسيع نطاق ما كانوا يتمتعون به من حماية محدودة، حيث كفل حماية موسعة وحقيقية للأشخاص والأعيان التي لا علاقة لها بالنزاع أو لم يَعُد لها علاقة به [[24]](#footnote-24)، كما كان لحركة حقوق الإنسان تأثير فعاّل في إيجاد الرغبة لاستعمال تعبير القانون الدولي الإنساني بدلاً من قانون النزاعات المُسلحة[[25]](#footnote-25)، وقد اكتسب هذا القانون" صفة الإنساني" للدلالة على ارتباطه الوثيق بالإنسان المُتورط أساسا ًفي ظروف النزاعات المُسلحة .[[26]](#footnote-26)

أضف إلى ذلك أن مُصطلح "القانون الدولي الإنساني" هو اللفظ المُعتمد لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية [[27]](#footnote-27)، حيث اعتمدت اللجنة هذا اللفظ في جميع مؤلفاتها منذ عام 1966، ونشرت لأول مره كُتيباً باللغة الفرنسية لخبيرها القانوني السويسري "جان بكيه" بعنوان "مبادئ القانون الدولي الإنساني"[[28]](#footnote-28) و يُرجع آخرون بروز هذا المُصطلح تحديدا ًإلى حقبة السبعينات حين استخدمه واعتمده رسمياً رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ماكس هوبر[[29]](#footnote-29).

فكان أول استخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني من قبل لجنة الصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المُتبعة في النزاعات المُسلحة التي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة من 24 مايو إلى 12 يونيو 1971، ليشمل هذا المُصطلح اتفاقيات جنيف الخاصة بسير العمليات الحربية .[[30]](#footnote-30)

كما استمر الاعتماد الفعلي والرسمي لهذا المُصطلح وتم تبنيه من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المُطبق أثناء النزاعات المُسلحة في جنيف للفترة من 1974-1977، وبعد هذا المؤتمر أيضاً بدأت الأمم المتحدة بتداول هذا المُصطلح رسمياً[[31]](#footnote-31)، باعتباره قانوناً ذا طبيعة إنسانية، فالهدف الرئيس من وجوده تخفيف المعاناة الإنسانية الناشئة عن الحروب [[32]](#footnote-32).

وبذلك بات يُستخدم مُصطلح القانون الدولي الإنساني في الوقت الحالي بصورة مألوفة في الأوساط الأكاديمية والمؤلفات التخصُصية والمحافل والمؤتمرات الدولية، وفي كافة المجالات المدنية[[33]](#footnote-33)،حيث يفضل المحامون، ومنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات الإغاثة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر مُصطلح القانون الدولي الإنساني [[34]](#footnote-34)، بينما يُستخدم مُصطلح "قانون الحرب“، أو" قانون النزاعات المُسلحة" بشكل محدود في الكيانات العسكرية [[35]](#footnote-35).

وأخيراً يمكن القول: واستنادا ًإلى أن المجتمع الدولي يميل أساساً إلى تغليب وإبراز الجانب الإنساني في الحروب[[36]](#footnote-36)، فإن مُصطلح القانون الدولي الإنساني هو الأكثر قبولاً من الناحية اللفظية للتعبير عن القواعد المُنظمة للعنف المُسلّح سواء كان دولياً أو غير دولي من الناحية الأخلاقية والإنسانية، وذلك لإبراز الجانب الإنساني وتقييد الجوانب العسكرية.

أما فيما يخص التعريف بالقانون الدولي الإنساني فقد ظهرت العديد من المُحاولات الفقهية لإيجاد التعريف المُناسب للقانون الدولي الإنساني كمنظومة قانونية، فمنهم من توسع في تعريفه ومنهم من ضّيق من نطاق التعريف، فالاتجاه الواسع ما جاء في رأي لجانب من الفقة إلى أنه : " ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان" [[37]](#footnote-37)، وأيضا يُقصد به "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل الفرد ورفاهيته"[[38]](#footnote-38) .

ويقول الفقيه جان بكيه بشأن التعريف أن القانون الدولي الإنساني يتكون من كافة الأحكام القانونية كالتشريعات أو القوانيين العامة التي تكفل احترام الفرد وتقرر ازدهاره[[39]](#footnote-39)، وبناء على هذا فهو يهتم بقوانين الحرب وحقوق الإنسان الذي يضم حقوق الأقليات.[[40]](#footnote-40)

والقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى الواسع يشمل كلا ًمن حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966)، أي باعتباره القانون الذي يضمن حماية حقوق الإنسان وتمتعه بالحقوق والحريات الأساسية، وقانون الحرب الذي يضم قانون لاهاي، وقانون جنيف[[41]](#footnote-41)، باعتبار أنه يسعى إلى تنظيم العمليات الحربية، وتقليل الخسائر الناتجة عنها إلى أقل قدر ممكن [[42]](#footnote-42).

وعليه فإن هذا الرأي قد توسع توسعاً كبيراً ومعيباً، بحيث بالغ في إصباغ الطابع الإنساني، إضافة إلى أن التعريف المُوسع دمج القواعد القانونية بالمشاعر الإنسانية، ورغم أن القانون الدولي الإنساني يحمل فكرتين رئيسيتين إحداهما قانونية والأُخرى أخلاقية [[43]](#footnote-43)، إلا أنه يجب أن لا تطغى إحدى الفكرتين على الأُخرى .

فالتوسع في التعريف بهذه الطريقة بحيث تطغى أو تتداخل الفكرة الأخلاقية على القانونية، من الممكن أن يُشكّل حُجة لتداخله مع غيره من القوانين الأُخرى القريبة والمُشابهة له نوعاً ما، خاصة تلك التي تحوي ذات المبادئ كالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما الاتجاه الضيق في تعريف القانون الدولي الإنساني، ما جاء في تعريفات الفقهاء؛ حيث يرى أنصار هذا الاتجاه ومنهم الدكتور عامر الزمالي[[44]](#footnote-44)، بأن القانون الدولي الإنساني هو " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص الُمتضررين في حالة النزاع المُسلّح، بما انجَّر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "[[45]](#footnote-45) .

ويرى الزمالي بأن القانون الدولي الإنساني يضفي الحماية القانونية والمُعاملة التي تقتضيها أحكام القانون الدولي الإنساني على فئتين هما ضحايا النزاعات المُسلحة من ميادين القتال الذين توقفوا اضطرارا ًأو اختياراً عن القتال[[46]](#footnote-46)، والمدنيين الذين لم يشتركوا إطلاقاً في القتال [[47]](#footnote-47)، وعليه فقد اقتصر التعريف هنا على الجانب الذي يُعنى بضحايا الحرب أو بما يسمى قانون جنيف، دون الإشارة إلى قانون لاهاي الذي يُعنى بتنظيم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية.

وعرّفه بعضهم بأنه "مجموعة الأعراف التي تُوفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أي هجمات قد يتعرض لها أثناء الصراعات المُسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أو بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مُستمدة من القانون التعاهدي والقانون العرفي "[[48]](#footnote-48).

كما عرّف البعض الآخر القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية والتي دعت الضرورة إلى الاتفاق عليها ويضمنها العرف الدولي بهدف منع الاعتداء وحماية الأشخاص والأعيان، أثناء النزاعات المُسلحة بتقييد وسائل وأساليب القتال"[[49]](#footnote-49)، أي أنه يحوي تلك القواعد التي تحمي الأفراد أو الممتلكات التي يُؤثر عليها النزاع أو يحتمل أن يُؤثر عليها [[50]](#footnote-50).

وفي هذا الجانب أيضاً جاء تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن القانون الدولي الإنساني يُقصد به "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات، أو العرف الدولي [[51]](#footnote-51)، الرامية على وجه التحديد إلى حل المُشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مُباشرة من النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقّيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام الأساليب الحربية التي تروق لهم، والتي تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المُسلحة فيما بينهم ".[[52]](#footnote-52)

وفيما يخص تعريف القضاء الدولي للقانون الدولي الإنساني الذي تبنى الاتجاه الضيق أيضا في تعريفة للقانون الدولي الإنساني، فالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية[[53]](#footnote-53)، بتاريخ 8 يوليو 1996، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، جاءت بأفضل ما يُمكن الإشارة إليه ، باعتبار أن هذه الفتوى تُمثل المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى بيان قواعد هذا القانون بقدر من التفسير، وذلك بناء على طلب الإفتاء [[54]](#footnote-54)، الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة على المحكمة في 15 ديسمبر1994[[55]](#footnote-55).

ولا يسع في هذا المقام، سوى الوقوف على ما تضمنته الفتوى من رأي حول تعريف القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت المحكمة أولا ًعلى الطابع العرفي للقانون الدولي الإنساني، وبأن جزء القانون الدولي الإنساني، أصبح دون شك جزءاً من القانون العرفي [[56]](#footnote-56)، وخلُصت إلى أن " هذه القواعد تبين ما يتوقع من الدول من تصرف وسلوك[[57]](#footnote-57)، أي أن قواعده جاءت في بعض السياقات غير مُدونه وتستند إلى أعراف محلية عند الدول تُنظم وتدير سلوك الجماعات أثناء النزاع المسلح، وقد تم التأكيد أيضاً على الطابع العرفي للكثير من معاهدات القانون الإنساني الدولي من خلال "شرط مارتنز"[[58]](#footnote-58).

وأضافت المحكمة أن هذا الفرع من القانون يتضمن أيضا القواعد الاتفاقية التي توصلت إليها الأطراف المُتحاربة في إشارة إلى اتفاقيات لاهاي وجنيف، فهي تلك القواعد المُتصلة بتسيير الأعمال العدائية، والتي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم، واستندت المحكمة في فتواها لتحديد هذا التعريف إلى الأساس السائد بشأن التطور التاريخي للقانون الإنساني.[[59]](#footnote-59).

ورغم أن المحكمة أكدت في فتواها أن كلاً من قانون لاهاي وقانون جنيف مُنفصلان، وأن الترابط الوثيق بينها ظهر تدريجياً في منظومة قانونية مُتكاملة عُرفت باسم القانون الدولي الإنساني، وأن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ما هما إلا تعبير عن وحده هذا القانون، ولعل ما يُشير إلى ذلك بوضوح عبارة " أصبحا مترابطين" وعبارة " شكلا تدريجياً نظاما ً"[[60]](#footnote-60).

إلا أن هناك رأي ينفي هذا التمييز بن "قانون لاهاي " وقانون جنيف "، استناداً إلى أنه في الواقع لم يكن هناك مُطلقاً تمييز بين كلا القانونيين، فهذا الرأي يرى أن أثر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لم يكن يهدف إلى ايجاد مجموعة مُوحدة للقانون الدولي الإنساني تتضمن هذين العنصرين معا ً لأول مره، وإنما إزالة التمييز الذي كان دائماً اصطناعياً وخاطئا ً، فالقانون الدولي الإنساني هو مجرد حديث يُعبر عن قانون الحرب [[61]](#footnote-61).

وهذا ما أيده رأي آخر جاء فيه بأنه ومنذ صدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، زالت هذه التفرقة وأدت إلى انصهار القانونيين معا ً، إذ تضمن البرتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المُسلحة الدولية العديد من القواعد التي تنظم وسائل القتال وأساليبه، وعليه لا يمكن الحديث عن قانونيين مُنفصلين، فالقانون الدولي الإنساني الحالي يشمل قواعد جنيف واتفاقيات لاهاي[[62]](#footnote-62)، فلا يوجد أي فرق جوهري بينهما بل يمكن القول أن الأخيرة قد طورت الأخرى[[63]](#footnote-63).

ولعل ذلك ما يمكن تبنيه باعتبار أن هذا القانون هو في الأساس مجموعة من القواعد والمبادئ العرفية والاتفاقية المُنظمة للنزاعات المُسلحة بغض النظر عن مسمياتها السابقة أو اللاحقة التي يمكن اعتبارها محاولات لإضفاء التمييز الشكلي لهذه القواعد والبُعد عن التركيز على مضمونها الهادف إلى إدارة العمليات العسكرية ومعالجة المشاكل الناتجة عنها بقدر المستطاع.

وعليه يُمكن القول: إن المُتصفح للتعريفات السابقة الضيقة يرى بأنها قد جاءت انطلاقاً من احتوائها على القواعد الاتفاقية، مثل اتفاقيات(جنيف)، وقانون (لاهاي)[[64]](#footnote-64)، أي أن تلك التعريفات السابقة مُستمدة من مصدر القانون ذاته سواء المصدر العرفي أو المصدر الاتفاقي التعاقدي، الأمر الذي يستقيم معه الواقع والمنطق.

ومن كل ما سبق ذكره حول التعريفات بشقيها الواسع والضيق ، يُمكن استخلاص أن الفقه والقضاء لم يستقرا إلى الآن على تعريفٍ مُحددٍ وثابت فمنهم من توسع في تعريفه ومنهم من ضيقه، ولم يُتفّق على تعريف مُوحدٍ "جامعٍ" للمصطلح من كل نواحيه، و"مانعٍ" من دخول غيره للحيز المحدد له [[65]](#footnote-65)**؛** وقد يكون مَردُ ذلك أساسا ًإلى التطور السريع الذي يتعرض له هذا القانون[[66]](#footnote-66)**،** وعليه فإن تعريف القانون الدولي الإنساني مرن ويسهُل تشكيله وفق الظروف المُحيطة به لتّكيفه مع جميع الظروف التي يمر بها النزاع، ذلك أن المجال الذي يُنظمه هذا القانون أصلاً وهو الحرب ذو طبيعة مُتغيرة كما سلف بيانه.

كما أنه مزيج مُركب من المُعاهدات مُتعددة الأطراف، ومن القانون العرفي الذي يعتمد على مماراسات الدول ومبادئ القانون العام، وأيضاً مزيج من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقرارات القضائية بالإضافة إلى أعمال اللجان الاستشارية والخبراء الحقوقيين [[67]](#footnote-67).

وبحسب ما ورد من التعريفات السالف بيانها، يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، والتي تطبق أثناء النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية وتسعى للتخفيف من ويلات الحرب، عن طريق توفير قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة، وكذلك قواعد تهدف إلى حماية الأعيان المدنية والثقافية، ويعمل هذا القانون على تقييد حق الأطراف في استخدام الوسائل والأساليب القتالية.

واخيرا ً وبعد بيان التعريفات المُختلفة للقانون الدولي الإنساني، يُمكن الانتقال إلى بيان أوجه الالتقاء والاختلاف بينه وبين القوانين الأخرى، لعل أهمها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، باعتباره أقرب القوانين إليه وغالباً ما يتم الخلط بينهما، وذلك على النحو التالي :**-**

**الفرع الثاني :- التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان : -**

يُعتبر موضوع العلاقة بين القانونين من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاثة نظريات في الفكر القانوني، وهي **النظرية الانفصالية** التي ترى أن القانونيين مُختلفان ومُستقلان، ومايؤيد هذه النظرية بحسب مايراه بعض الفقهاء أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، استبعد تماماً احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المُسلحة، كذلك فإن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لم تذكر إطلاقاً حقوق الإنسان[[68]](#footnote-68).

**والنظرية التكاملية** والتي يرمي جوهرها إلى أن القانونين نظامان مُتمايزان، لكنهما مُتكاملان[[69]](#footnote-69)، وما يؤيد هذه النظرية بحسب مايراه الفقهاء أن المادة الثالثة المُشتركة بين اتفاقيات جنيف تتضمن بعض القواعد حول المعاملة الإنسانية الدنيا أثناء النزاعات المُسلحة، و تعبر عن اهتمام الاتفاقيات بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الأربعة بأكملها تتفق مع حقوق الإنسان الأساسية التي ينادي بها الإعلان العالمي سنة 1948، وذلك ما يقربها من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان [[70]](#footnote-70)، وهو ما سلّم به أيضا مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 9/9 الذي أكد أيضاً أن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان مُتكاملان ويُعزز أحدهما الآخر[[71]](#footnote-71)، وبأن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية مُتساوية، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً[[72]](#footnote-72).

ثم **النظرية التوحيدية** التي تُفيد بأن القانونين مُتشابكان أو مُندمجان، وتُركز هذه النظرية على أهمية النظر إلى القانونين نظره شموليه عريضة يصل إلى حد القول بأن القانون الدولي الإنساني يشتمل على فرعين هما قانون الحرب وحقوق الإنسان، ومن أبرز من ساند هذا الاتجاه الفقيه القانوني "جان بكتيه"[[73]](#footnote-73).

ورغم ما تحمله كل نظرية من وجهة نظر تحتمل الصواب، إلا الخلط المُستمر بينهما مازال وارداً وبكثرة [[74]](#footnote-74)، ولا شك بأن الخلط بين القانونين غير مُستحب ولابد من تجاوزه قدر الإمكان[[75]](#footnote-75) ،، ولا يمكن ذلك إلا من خلال البحث في بيان أهم نقاط التمييز ، وأهم نقاط الإلتقاء بينهما ، وذلك على النحو التالي:

**- أوجه الالتقاء :-** يُعتبر كلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم فروع القانون الدولي العام، ويُمكن استنباط أوجة الالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال عدة أوجه لعل أهمها أن كليهما يلتقيان في هدفٍ واحدٍ، ويتحدان في موضوع أساسي ألا وهو حماية الإنسان والمُحافظة على حياته وحرياته[[76]](#footnote-76)، فهناك الكثير من المبادئ المُشتركة بين كلا القانونين[[77]](#footnote-77)، حيث يسعى كلا القانونين إلى تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع الأفراد بدون استثناء، وإن يكُن ذلك من زوايا مُختلفة فجوهر بعض القواعد مُتشابه إن لم يكن مُتطابق رغم وجود اختلافات كبيرة في صياغة هذه القواعد [[78]](#footnote-78).

ورغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان في مُجمله يُعد أكثر شمولاً من القانون الدولي الإنساني ويحمل قدراً أكبر من المبادئ العامة [[79]](#footnote-79)، إلا أن الحماية الوارد في القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية؛ لأنها تحتوي على بعض الحقوق التكاملية ، ذات الأهمية مثل الرعاية الصحية للأسرى، وحق العودة للأوطان في ظروف معينة ، وهو بذلك يتجاوز ما يحتويه القانون الدولي لحقوق الإنسان من حقوق [[80]](#footnote-80)، كما وسع من نطاق حمايته للإنسان ليشمل حماية الأعيان المدنية والثقافية وحتى البيئة الطبيعية التي لها علاقة مُباشرة بالإنسان ومُتصله اتصالاً كبيراً به.

لقد كان الاعتقاد سائداً على مدى فترة من الزمن، بأن الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو أن الأول ينطبق في حالات النزاع المُسلح سواء الدولية أو غير الدولية، والثاني في أوقات السلم فقط أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول، إلا أن القانون الدولي الحديث أقر بعدم دقة هذا التمييز[[81]](#footnote-81).

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في العمل حتى في حالات النزاع حيث يلتقيان ليعملا معا ًعند تواجد حالات تتطلب حماية الإنسان أثناء النزاع ، وفي ذلك خلُصت هيئات حقوق الإنسان والهيئات القضائية في عدد من قراراتها إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستّمر حتى في حالات النزاع المُسلح ، متزامناً مع القانون الدولي الإنساني[[82]](#footnote-82)، وكررت هذا التأكيد محكمة العدل الدولية في فتواها الخاصة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المُحتلة عام 2004 [[83]](#footnote-83).

إضافة إلى كل ما سبق فإنه لا يوجد في معاهدات حقوق الإنسان ما يُشير إلى أنها لا تُطبق في حالات النزاع المُسلح[[84]](#footnote-84)، إلا في الحالات التي قد تضطر فيها بعض الحكومات إلى تقييد أو تجميد أو العمل على الحد من بعض الحقوق[[85]](#footnote-85) أثناء حالات الطوارئ العادية لما قد تقتضيه ضرورات الوضع [[86]](#footnote-86)، والتي تتسم بأنها ذات طبيعة استثنائية، ومؤقتة، وتُستعمل في أضيق الحدود[[87]](#footnote-87)، مع ضرورة مراعاة أن ألا تكون هناك أي مُخالفه لالتزامات الدولية الأخرى[[88]](#footnote-88)، ويُمكن القول أن تجميد بعض حقوق الإنسان الخاصة أثناء النزاعات المُسلحة أمر مقبول ومنطقي لما لمثل هذه الحقوق من دور في زيادة تأجيج الانفعالات خاصة في الظروف استثنائية كالحروب .

وعند التزامن في التطبيق وتضارب القواعد بشأن تطبيق أي من القانونين فإن ميدانيّ القانون مُكملان لبعضهما البعض، ولا يستثني أحدهما الآخر[[89]](#footnote-89)، وقد أكدت اللجنة العامة لحقوق الإنسان بشأن ذلك، أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات صلة خاصة يُمكن استخدامها لأغراض تفسير الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [[90]](#footnote-90)، مما يعني وجوب استخدام القانون الإنساني لتفسير أي قاعدة لحقوق الإنسان، ويعني أيضاً أنه لا يُمكن تفسير قانون حقوق الإنسان على نحو يُخالف القانون الإنساني[[91]](#footnote-91).

إضافة الى أن كلا القانونين يلتقيان من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة القانونية الآمرة التي لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على عكسها، إلى جانب أن بعضاً من قواعد كلا القانونين تتسم بالطابع العرفي المُلزم الذي جرت الدول على تطبيقها خارج نطاق الروابط التعاقدية .[[92]](#footnote-92)

ورغم أن واجب تنفيذهما يقع على السلطات العامة للدول في المقام الأول[[93]](#footnote-93)، إلا أنهما يتمتعان بالصبغة الدولية والاهتمام الدولي، حيث يقع على عاتق هيئة الأُمم المُتحدة المُتمثلة ببعض أجهزتها تطوير وتطبيق قواعد القانونيين من خلال هيئة الأمم المتحدة، وقد أعطى المجتمع الدولي كلاً من القانونين وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكل منهما[[94]](#footnote-94).

ولعل ما يؤكد على ذلك أحدث تصريحات مجلس الأمن[[95]](#footnote-95)، التي نصت على ضرورة حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المُسلحة بواسطة كافة أطراف النزاع المسلح، وقد أدان المجلس عدم احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مُطالباً الجميع بضرورة احترام حقوق الإنسان حتى أثناء النزاعات المُسلحة [[96]](#footnote-96)، فحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب أصبح شأناً دولياً يحمل المسؤولية على عاتق الدول والأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة بهذين القانونيين[[97]](#footnote-97)، وعليه فقد اعطى المجتمع الدولي الصفة الدولية لكلا القانونيين .

- **أوجه الاختلاف:-** رغم كل أوجه الالتقاء والتكامل بين القانونين إلا أن بعض القانونين يرى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتداخل مع القانون الدولي الإنساني إلا جزئياً[[98]](#footnote-98)، فهناك العديد من نقاط خلاف وتمايز بين كل منهما، فمن حيث تاريخ النشأة فقد تطور القانونان على مر العصور بشكل مُنفصل في خطين متوازيين ومتكاملين، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[[99]](#footnote-99).

و تختلف مصادر كل منهما عن الأخر، حيث تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني أساساً في مختلف اتفاقيات جنيف ابتداء من اتفاقية جنيف لعام 1864 وحتى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وغيرها من الاتفاقيات .[[100]](#footnote-100)

أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فرغم ظهوره مُبكراً من خلال تنظيمه لسلطة الدولة أزاء الأفراد في القوانين الداخلية لبعض الدول[[101]](#footnote-101)، إلا أن البلورة الفعلية لهذا القانون كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 [[102]](#footnote-102)، ثم تعددت بعدها الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تعتبر مصدراً لهذا القانون ، لعل أهمها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام 1966 الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية[[103]](#footnote-103).

ومن حيث الفئات المحمية فالقانون الدولي الإنساني يرمي إلى حماية رعايا الأعداء الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يرمي إلى حماية الأفراد ضد أي تعسف أو تجاوز للدولة التي يتبعونها كافة دون استثناء [[104]](#footnote-104)وبالتالي يُلحظ أن القانون الدولي الإنساني قد قسم الفئات التي تشملها الحماية إلى عدة فئات ، في حين لم يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقسيم الفئات التي تشملها الحماية بل كان عنصر المُساواة بينهم في الحماية هو الطاغي[[105]](#footnote-105).

ومن ناحية آليات مراقبة تنفيذ قواعد القانونين، فإن الاختلاف يظهر عند تطبيق الآليات الدولية، حيث تتكفل بالرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان آليات دولية تُشرف عليها منظمة الأمم المتحدة[[106]](#footnote-106)، ومن أهم هذه الآليات المفوض السامي لحقوق الإنسان [[107]](#footnote-107)، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[[108]](#footnote-108) .

في حين تتكفل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالرقابة على تنفيذه، آليات دولية خاصة تملكها المُنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية [[109]](#footnote-109)، لعل أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[[110]](#footnote-110)، بالإضافة إلى بعض المنظمات الإنسانية غير الحكومية[[111]](#footnote-111)، وكذلك هناك آليات أخرى ذات طبيعة وقائية وأخرى قمعية أو ردعية ومنها نظام " الدولة الحامية "، أو نظام التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[[112]](#footnote-112)، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [[113]](#footnote-113).

ومن حيث العقوبة المُقررة في حالات انتهاك قواعد هذه القوانين فعندما يتعلق الأمر باختراق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم الأطراف المُتضررة باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية، وإذا اقتضى الأمر أمام المنظمات الدولية، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، يعتبر مُلزما ًللدول ، وفيه ما ينص على حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة في الإنصاف الذي يشمل على إحقاق العدالة وجبر الضرر[[114]](#footnote-114)، في حين أن القانون الدولي الإنساني لم يتضمن أي نصوص قانونية تُحدد العقوبات التي تُوقع على الأطراف المُنتهكة لقواعده وإنما تُحال هذه العقوبات إلى القوانين الجنائية الوطنية، مما يؤدي إلى إفلات المنتهكين من العقوبات الحقيقية والصارمة [[115]](#footnote-115) .

ورغم أن الأليات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني غير دائمة، كتلك الآليات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تتصف بأنها دائمة ومُستقرة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [[116]](#footnote-116)، إلا أنه ومع التطور المُعاصر تم استحداث نظام قضائي دولي[[117]](#footnote-117) يمكن اللجوء إليه لضمان تنفيذ العقوبات على مُنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

وكخُلاصة من كل ما سبق يمكن القول أن كلاً من القانونين يُكملان بعضهما البعض ويصُبان في مصلحة مُشتركة واحدة وهي الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية، ورغم أن لكل قانون آليه عمل خاصة به تجعل منه منظومة قانونية مُتكاملة ومُستقلة، إلا أنهما يوفران معاً إطاراً لحماية شاملة تمكنهما من الوصول إلى الهدف المشترك وهو حماية الإنسان بالدرجة الأولى، وإن كان ذلك من زوايا مختلفة ، فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى الحد من أضرار الحروب، في حين يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان ضد تسلط وتعسف الدول والحكومات.

تلكُم هي أهم أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسيتم تالياً تتبع مراحل تطور قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، وذلك على النحو التالي:-

**المطلب الثاني**

**مراحل تطور قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية**

إن دراسة الإطار التاريخي للقانون الدولي الإنساني يرتبط تلقائيا ًبتطور فكرة الحرب ذاتها التي تُشكل واقعاً رافق الإنسان على مر العصور، وقد كان لظهور الديانات السماوية الفضل الكبير في إرساء الكثير من المبادئ والقواعد التي تنظم وتقيد أساليب القتال وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية .

وعليه فمن المهم جداً التطرق إلى التطور التاريخي باعتبار أن ذلك يُعطي خلفية تاريخية واضحه للتمكن من التعامل مع قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية ، ويُمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول الذي يُعنى بدراسة الإطار التاريخي لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاع المسلح ، ثم بيان الإطار الإسلامي لها والوقوف على المراحل التي مرت بها في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي :

**الفرع الأول : الإطار التاريخي لنشأة قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية :**

نشأ القانون الدولي الإنساني بداية من مجموعة العادات والأعراف التي اعتاد المحاربون الالتزام بها، ثم صارت مع مرور الوقت قواعد عُرفية مُلزمة وآمرة تُنظم النزاعات التي تجري بينهم.

وقد ساهمت الديانات السماوية ومنها الشريعة الإسلامية في ظهور ملامح القانون الدولي الإنساني وتطورها، وبعد ذلك جاءت مرحلة التدوين والتوثيق من خلال الاتفاقيات الدولية التي أسست المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، وللبحث عن الجذور التاريخية لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية محل الدراسة ، لابد من تقسيم المراحل التي مرت بها إلى ثلاثة عصور وهي العصور القديمة، والوسطى، و الحديثة .

**العصور القديمة** :- لم تشهد هذه الفترة أي تنظيم قانوني يمنع القوات المُتحاربة من الاعتداء على الأعيان المدنية والمُمتلكات الثقافية؛ حيث كان يُباح للمقاتلين التدمير والاستيلاء على كافة مُمتلكات العدو باعتبارها غنائم حرب دون الأخذ بالاعتبارات الدينية أو الإنسانية[[118]](#footnote-118)، وعليه ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد في إطار مُتبادل صارت فيما بعد أعرافاً، ثم مواثيق إلى أن تكونت القوانين التي تنظم الحروب [[119]](#footnote-119).

وقدساهمتجميع الحضارات القديمة في نشأة وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني ، و أظهرت الحضارة الصينية احتراماً للمبادئ الإنسانية الخاصة بنظام حماية الأعيان المدنية، من خلال التعليمات السرية الستة لــ" تاي كنغ " في القرن الحادي عشر قبل الميلاد، والتي أكد فيها على ضرورة عدم تدمير البيوت، وعدم تقطيع الأشجار في المدافن والمذابح[[120]](#footnote-120).

كما اتخذت الحضارتين الرومانية واليونانية تدابير دينية وأخلاقية عدة لحماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية كنوع من نظام حماية لهذه الأعيان، وذلك لحمايتها من الاعتداء لاعتبارات أهمها القيمة الدينية المُقدسة للمعابد، فعرفت الحضارة الإغريقية حق اللجوء إليها، ومنه نشأ قانون اللجوء المُعتمد حالياً حيث كانت الرغبة في اللجوء إليها نابعةً من الاعتقاد السائد آنذاك بكونها محمية من الآلهة وأن أي اعتداء سيولد انتقاماً من المعبد على المعتدين.[[121]](#footnote-121)

وعليه فقد أعطت الحضارات القديمة قيمة للاعتبارات الإنسانية وأسهمت إسهاماً كبيراً في تكوين الملامح الأولى للقانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق بنظام حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وإن لم يكن على درجة واحدة من الإسهام، إلا أنها عرفت الكثير من مفاهيم هذا القانون وهذه القواعد [[122]](#footnote-122).

وبهذا يمكن القول : بأن الأعراف والقواعد التي كانت تحكم وتنظم العمليات الحربية في الحضارات القديمة حملت ملامح القانون الدولي الإنساني وساهمت مُساهمة فعّالة في الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته، وحماية ممتلكاته المدنية والثقافية، من خلال التحلي بالطابع الإنساني والتمسك بأخلاقيات الحرب الإنسانية.

**العصور الوسطى:** إن ظهور بعض الديانات كان من أبرز العوامل التي أدت إلى استقرار الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني، وقواعد حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، فقد تأثر هذا القانون وهذه القواعد بظهور المسيحية والإسلام والديانات الأخرى، والتي كانت توفق ما بين المُثل الأخلاقية العليا والضرورات العسكرية، فظهور هذه الأديان السماوية، أدى أيضا إلى بروز الجذور الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني [[123]](#footnote-123)، المُنظمة للعمليات الحربية والضامنة لحماية الأعيان المدنية والثقافية .

إلا أن الديانة اليهودية حملت فكرة أن الإله هو قائد عسكري، واستناداً إلى ذلك انطوت حياتهم على خوض العديد من الحروب التي تحض على تدمير المدن، حتى عند انتصارهم على أعدائهم، فالتدمير والخراب أمر إلهي عند الطائفة العظمى من اليهود [[124]](#footnote-124)، وبالتالي لم تُحقق أي حماية للأعيان المدنية والثقافية، بل جاءت لتبيح تدميرها استناداً إلى اعتبارات دينية .

أما الديانه المسيحية فمن خلال أسفار العهد الجديد من ظاهر كتاب الإنجيل " البشير متى"[[125]](#footnote-125)، إصحاح 5، لم تتطرق إلى تنظيم العمليات الحربية بل دعت إلى السلام المُطلق[[126]](#footnote-126)، لكن المُتتبع لواقع الحروب عند المسيحيين يرى بأنه وعلى الرغم من أن الديانة المسيحية في أسفار العهد الجديد كانت تنادي إلى السلام والإخاء ونبذ العنف في بعض جوانبها، حيث سعى المرشدون الدينيون على حث الأطراف المتنازعة إلى المحافظة على الأعيان المدنية خلال العمليات العدائية[[127]](#footnote-127)**،** إلا أن الواقع المسيحي كان على النقيض تماماً[[128]](#footnote-128)، وما يؤكد على ذلك الحروب الدموية التي قادها المسيحيون على مر العصور[[129]](#footnote-129).

ولعل ذلك يرجع في الأساس إلى اعتمادهم على أسفار العهد القديم كمرجع، والتي كانت تحمل العديد من العبارات التي تحرّض على القتل والتعذيب والاعتداء على الأعيان المدنية دون أي تمييز، فقد ورد بها ما يدل على جواز حرق المدن بكل ما فيها، وتدمير الممتلكات من الفضة والذهب وآنية النحاس والحديد وغيرها[[130]](#footnote-130).

وعليه يمكن القول: بأن الديانة المسيحية وخاصة في أسفار العهد الجديد جاءت مُحملة بالسلام، وقد وضعت مبادئ ساهمت في رسوخ بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، في حين كانت أسفار العهد القديم تتبنى وتتقارب في نصوصها مع الديانة اليهودية من حض على القتل والتدمير دون تمييز للأعيان المدنية والثقافية .

وفي جانب آخر ومن الجزيرة العربية بالتحديد، أدى ظهور الدين الإسلامي في القرن السابع الميلادي دوراً مهماً في إيجاد نظام مُتكامل من الأخلاق والمبادئ الإنسانية؛ حيث أعطت أولوية للاعتبارات الإنسانية، وظهر ذلك جلياً من خلال العبقرية العسكرية التي يتمتع بها الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم- والنابعة من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

**العصور الحديثة :-** كانت بداية ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي في القرن السابع عشر حيث ظهرت بعض القواعد العرفية، التي عمل بها المُتحاربون اختياراً وطوعاً، وقد ساهم الفقهاء العرب في وضع أهم الموضوعات التي يُعنى بها القانون الدولي الإنساني ومنهم الفقيه محمد بن الحسن الشيباني[[131]](#footnote-131)، حيث كرس قسماً كبيراً من كتابة "السير الكبير" لعرض أحكام القانون الدولي في الإسلام أُثناء السلم والحرب[[132]](#footnote-132).

كما ساهم الفقهاء من غير العرب و منهم جروسيوس، أحد الفقهاء التقليديين من خلال كتابة الشهير (قانون الحرب والسلم ) عام 1625 في تأسيس بعض القواعد المُنظمة للحرب وضبط سلوك المتحاربين[[133]](#footnote-133)، فلم تعرف أوروبا مبدأ (النظرية التقليدية في قانون الحرب) إلا في أواخر القرن الثامن عشر[[134]](#footnote-134)، كما ظهر نوع من الحس بالمسؤولية اتجاه حماية الأعيان المدنية وخاصة الممتلكات الثقافية كونها جزء من القومية والهوية ، حيث أعلن في كتابه بأنه لا يجوز التدمير والاتلاف إلا عند مقتضيات الضرورة العسكرية [[135]](#footnote-135)، وأكد على ضرورة عدم الاعتداء على أي ممتلكات لا صله لها بالعمليات الحربية [[136]](#footnote-136)، كذلك يُعد الفقيه البيرتلو جنتليس أول من طرح مسؤوليه الحماية الدولية للممتلكات الثقافية خاصة في أوقات الحروب[[137]](#footnote-137).

وشهد النصف الأول من القرن التاسع عشر إسهامات لمفكرين وفقهاء من أجل تقنين القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية[[138]](#footnote-138)، مما أدى إلى استقرار وتبلور هذه القواعد العرفية، وظهر ذلك من خلال كتابات وإعلانات قادة الجيوش، حيث تبلورت واستقرت بعض القواعد والعادات العرفية التي كانت تحكم العمليات العدائية، حيث احتوت المواد من 34 إلى 37 من " مدونة ليبر"[[139]](#footnote-139) الموجهة إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الانفصال عام 1863 على مبادئ وقواعد تحظر على الجيوش الاستيلاء على أهداف تقع في المدارس أو الجامعات أو الاكاديميات أو المتاحف أو المستشفيات أو المكتبات[[140]](#footnote-140)، ثم شهد النصف الثاني من القرن نفسه جهوداً لتدوين تلك الأعراف سواء على شكل تصريحات أو تعليمات الحكومات لجيوشها في الميدان، أو مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب[[141]](#footnote-141).

وقد بدأت مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني الأساسية والفعلية، بعد صدور معاهدة جنيف لعام 1864، والتي مهدت لإبرامها مجموعة من الظروف لعل أهمها "معركة سولفارينو" والتي وقعت في 24 يونيو 1859 بمنطقة سولفارينو بمقاطعة لومبارديا شمال إيطاليا بين الاحتلال النمساوي والجيش الفرنسي المتحالف مع الجيش الإيطالي[[142]](#footnote-142)

وعلى أثر ذلك قام السويسري “هنري دونان” الذي تأثر بهذه المعركة، وقام بتأسيس "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وقد ساهمت هذه اللجنة في تشكيل اﺘﻔﺎﻗﻴﺔ ﺠﻨﻴﻑ ﺍﻷﻭلى ﺒﺘﺎﺭﻴﺦ 1864 لتحسين حال الجرحى بالجيوش في الميدان، كأﻭل اﺘﻔﺎﻗﻴﺔ دولية مدونه، تقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط[[143]](#footnote-143)، وقد شُددت الحماية القانونية للأعيان المدنية والمملكات الثقافية خلال النزاعات القتالية خاصة بعد الحربين العالمية الأولى والثانية[[144]](#footnote-144).

حيث بيّنت الفترة التاريخية السابقة على الحربين العالميتين، مدى القصور الواضح في الاتفاقيات وعدم وجود آليات تطبيق تكفل فعاليتها في وقف الانتهاكات[[145]](#footnote-145)، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات من أجل سد الثغرات من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي لتطوير الاتفاقيات السابقة ونجح المؤتمر بعقد أربع اتفاقيات وقعت في 12 اغسطس 1949 تسمى الآن بقانون أو اتفاقيات جنيف وتعنى بضحايا الحرب ، ومع التطورات المتلاحقة في الحروب وخاصة التطورات المتعلقة بالأسلحة تم التوصل إلى إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات والبروتوكولات التي شكلت بمجموعها صلب القانون الدولي الإنساني [[146]](#footnote-146).

كما تم تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصوصاً تعتبر أي عمليات اعتداء على الأعيان المدنية أو الثقافية جريمة من جرائم الحرب مالم تُستخدم هذه الأعيان للأغراض العسكرية أو كانت أهدافا عسكرية أو كان تدميرها أو الاستيلاء عليها مما تُحتمه الضرورة العسكرية [[147]](#footnote-147).

وعليه يتضح أنه ورغم الانتهاكات الجسيمة والصارخة التي وقعت على الأعيان المدنية والثقافية على مر العصور القديمة وحتى الحديثة نسبياً، إلا أن الاهتمام بتوفير الحماية القانونية الفعّالة لها لم يظهر فعلياً إلا من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتكوليها الإضافيين لعام 1977 [[148]](#footnote-148)، والتي بدأت فعلياً في تقنين جميع الأعراف التي تُنظم العمليات القتالية أثناء النزاعات المُسلحة، ورغم ورودها بصوره موجزة ومتأخرة نوعاً ما بما تحمله من غموض وانعدام الضوابط والحدود الموضوعية والقانونية.

إلا إن الحماية القانونية للأعيان المدنية لم تأت بصورة مُنفصلة، بل جاءت ضمن الحماية المكفولة للمدنيين أنفسهم، ثم جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبوتوكولاتها لتضم قواعد حماية للممتلكات الثقافية دون غيرها من الأعيان المدنية ،وتضمن لها حماية مستقلة بها تحمل بالإضافة إلى الحماية العامة نوعين هما الحماية الخاصة والحماية المعززة .

**الفرع الثاني: الإطار الإسلامي للقانون الدولي الإنساني ونظام حماية الأعيان المدنية والثقافية**  :

تناولت الشريعة الإسلامية مسألة حُرمة الاعتداء على الإنسان وحماية حريته الشخصية والبدنية وُممتلكاته أثناء النزاعات المُسلحة بشكل مُفصل، وكان لها السبق والريادة في تنظيم الحرب وضبطها، استناداً إلى أن الإنسان هو محور الرسالة السماوية في الأساس[[149]](#footnote-149).

ورغم أن الإسلام قد أباح الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية وردَّ العدوان عن المسلمين، فأحلَّ بعض الحروب في حالة توافر الأسباب المشروعة، إلا إنه قد حّرم استخدام الأسلحة بدون تقييد، وذلك استناداً إلى أن الإسلام لا تنكيل ولا حقد ولا انتقام فيه [[150]](#footnote-150)، وعليه فقد نظم وشرع القواعد المتعلقة بأساليب ووسائل القتال في أثناء التوترات والحروب .

وبذلك فإن استخدام السلاح لم يكن مُطلقاً، وإنما تحده حدود مُعينه، تجد أسبابها في طبيعة العمليات العسكرية أو في الأسلحة المُستخدمة وغيرها، لذا أوجب الإسلام التدّرج في استخدام السلاح، وأيضا التناسب في استخدامه، فلا يُقابل النُبل بالرُمح، أو السيف بالنُبل، ولا يُستخدم السيف قبل النُبل أو الرمح، وفي ذلك جاء عن الرسول- صلى الله عليه وسلم - يوم بدر[[151]](#footnote-151)‏ :‏ ‏"‏كيف تقاتلون ‏‏القوم إذا لقيتموهم‏؟‏‏"‏، فقام عاصم بن ثابت :- يا رسول الله إذا كان القوم منا حيث ينالهم النُبل، كانت المُراماة بالنُبل، فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الحجارة كانت لهم المُراضخة بالحجارة، وأخذ ثلاثة أحجار، حجراً في يده، وحجرين في حجزته[[152]](#footnote-152)، فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الرماح كانت المُداعسة بالرماح، فإذا انقضت الرماح كانت الجلاد بالسيوف‏، ‏ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم‏:‏ ‏"‏بهذا أُنزلت الحرب من قاتل فليقاتل قتال عاصم‏ "، كذلك أكد على عدم إلحاق المعاناة غير المفيدة بالعدو[[153]](#footnote-153)، وعليه يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية جاء فيها ما يحمل على التدّرج عند استخدام القوة والأسلحة وكذلك التناسب المُناسب، فلا يُمكن استخدام أقوى الأسلحة، إلا بعد استنفاذ كافة الأسلحة الأخرى والأخف ضرراً.

كما وحرصت الشريعة الإسلامية على حظر تدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف، وأكدت على ضرورة توفير الحماية الفعّالة للأعيان المدنية عن طريق وضع القيود المُنظمة للنزاعات المُسلحة، والناظر إلى الآيات القرآنية والأحاديث التي رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –ومن آثار الصحابة يجد ما يؤكد على ذلك.[[154]](#footnote-154)

فإلى جانب حماية الأعيان المدنية والثقافية اهتم الإسلام أيضاً بالنبات والحيوان، وفي هذا أساس لحماية البيئة أثناء الحروب وهو ما دونه القانون الدولي الإنساني وخاصة في البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 في مرحلة مُتأخرة [[155]](#footnote-155)، حيث حرم الإسلام تخريب البنيان وإحراق المزروعات إلا في حالة المُعاملة بالمثل ، أو للضرورة العسكرية [[156]](#footnote-156)، كما حظرت الشريعة الإسلامية قتل الحيوانات إلا لغرض[[157]](#footnote-157)،وربما يحسب ذلك كسبق للتعاليم الإسلامية الحربية باعتبارها شملت في نطاقها الانسان ، والأعيان المدنية والثقافية وأيضاً البيئة الطبيعية وحتى الحيوانات .

وقد تم تعريف القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية : على أنه "مجموعة الأحكام المُستمدة من القرآن والسنة، أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية بصورة مباشرة عن النزاعات المُسلحة –الدولية والداخلية – والتي تقّيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا بسبب النزاعات المُسلحة "[[158]](#footnote-158).

فالقانون الدولي الإنساني في الإسلام يقوم على أمرين بارزين هما: أن الحرب تقتصر على الضرورة كماً وكيفاً، وتقدر هذه الضرورة بقدرها فلا يجوز بأي حال تجاوزها، وإلا كان ذلك تعّد على الطرف الآخر، وذلك باعتبار أن عدم احترام المبادئ الإنسانية يؤدي إلى خطر العبث والإفساد في الأرض [[159]](#footnote-159) وهو أمر مرفوض شرعاً.

ومن أهم القواعد الفقهية التي يمكن التطرق إليها عند الحديث عن حالة الضرورة قاعدة " درء المفاسد مُقدم على جلب المنافع "، فمن غير الجائز الاعتداد بحالة الضرورة في حال كانت الأضرار المُترتبة أكثر من المنافع المتوقعة، ففي حالة تحقق الهدف العسكري، والتمكن من الخصم فلا داعي لشن أي عمليات لا طائل من ورائها[[160]](#footnote-160).

كما نظم الإسلام كافة المُمتلكات التي تكون في ضمن حكم الغنائم، فحرم أخذها قبل توزيعها من قبل الأمام الذي إن شاء وزعها وإن شاء حبسها في مصالح المسلمين، وحدد مصارفها **[[161]](#footnote-161)،** وأبقى على النقود والحلي والعقارات مثل الأراضي في ملكية أصحابها الأصليين الذين لم يشتركوا في القتال فلا يجوز هدمها أو تخريبها أو الاستيلاء عليها، على أن يقوموا بدفع الجزية لقاء حماية المسلمين لهم، إلا إن كان هناك ضرورة حربية، وفي هذا يقول – صلى الله عليه وسلم - : " ولا تهدموا بيتاً ولا تقطعوا شجرة، إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين"[[162]](#footnote-162) .

وأقر بعض الفقهاء المسلمين ومنهم الأمام محمد بن ابي يوسف تلميذ أبي حنيفة مسؤوليه التعويض في حالة الاعتداء على أي من الزروع دون وجود ضرورة، استناداً إلى ما روي عن أبي يوسف أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - وقال له: زرعت زرعاً فمر جيش من أهل الشام فأفسده فعوضه بعد ثبوت انتفاء الضرورة العسكرية عن ذلك بعشرة آلاف درهم.[[163]](#footnote-163)

و كان للدين الإسلامي أيضاً تأثير عميقٌ في قوانين الحرب الأوروبية وأعرافها قديماً، حيث تأثر العديد من الفقهاء الأوروبيين بالعقدية الإسلامية خاصة بعد قبول الإمبراطورية العثمانية كقوة سيادة داخل منظومة الدول الأوروبية، ولعب التفاعل بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني دوراً مهماً في تشكّل قواعد القانون الإنساني بشكلها الحديث[[164]](#footnote-164).

كما كان للشريعة الإسلامية السبق في إرساء القواعد والضوابط الخاصة بالقتال، واتسمت قواعد القتال في الفقه الإسلامي بالشمولية والعالمية ، وذات طابع إلزامي ذاتي فالإحساس بإلزاميتها نابع من الشعور بأهميتها وضرورة التقيد بها[[165]](#footnote-165)، حيث كان المسلمون يُطبقون هذه الأحكام باعتبارها أحكاماً مُلزمة ومُقدسة ذات مصدر إلهي، فتطبيقها يعتبر عبادة و لا يجوز مخالفتها أبداً خشية من المسائلة والعقاب في الدنيا والآخرة، وبالتالي فإن المسؤولية المُترتبة على خرق القواعد المنظمة للنزاعات والقتال في الإسلام ذات طبيعة دنيوية وأخروية .

وهو ما لم ترقَ إليه قواعد القانون الدولي الإنسان في الوقت الحالي وخير دليل على ذلك ما نشهده من انتهاكات في الآونة الأخيرة ، فقد اقتصرت قواعد القانون الدولي الإنساني حالياً على وضع قواعد عامة، دون وضع تدابير تنفيذية تفصيلية لهذا القانون، تاركة للدول الأعضاء مهمة دمجها في التشريعات الوطنية ووضع العقوبات اللازمة لردع منتهكي هذه القواعد [[166]](#footnote-166).

وعليه أظهرت الشريعة الإسلامية نوعاً فريداً من الحماية القانونية يسبق الحماية المُقررة في الاتفاقيات الدولية؛ وذلك لاعتمادها على تغليب مبادئ الإنسانية على مبدأ الضرورة العسكرية في العمليات القتالية، مما كفل الحماية الفاعلة للأعيان المدنية والثقافية، فقصرت العمليات القتالية على المقاتلين وممتلكاتهم، وكان الالتزام المعنوي النابع من الشعور بالذنب عند اختراقها أقوى فعالية في نفوس المقاتلين، بالإضافة إلى أن الشعور بالعزة عند التقيد بها هو المُسيطر على العمليات القتالية، فالعقلية العسكرية التي كانت تسيطر على المقاتلين المسلمين يغلبها الجانب العاطفي النابع من العقيدة الفكرية الأقوى تأثيراً من أية جوانب أخرى، مما وفر غطاءً وحصانة مُطلقة للأعيان المدنية والثقافية، فكانت التجاوزات بقدر بسيط وطفيف نوعاً ما، بعكس التجاوزات الحالية.

وكخلاصة يمكن القول : بأنه وبعد استقراء التطور الذي شهدته قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية يلحظ التطور الكبير الذي مرت به خلال مراحل تاريخيه مُختلفة،حيث أحدثت جميع التطورات التي شهدتها نقلات نوعية ، وساهمت جميع المراحل التي مرت بها سواء كان ذلك على الجانب الوضعي أو الديني مُساهمة فعّالة في احتواء التغيرات والأزمات التي حدثت على صعيد العمليات القتالية.

تلكم هي نبذه عن القانون الدولي الإنساني ، وأهم ما يُميزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان ومراحل تطوره ونشأته التاريخية ، بالاضافة إلى مراحل تطرو ونشأت قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية والنظرة الإسلامية لها ، وسيتم تالياً الانتقال لبيان مفهوم الأعيان المدنية والثقافية، في الموضوع التالي :

**المبحث الثاني**

**مفهوم الأعيان المدنية والثقافية**

**تمهيد :-**

سعى المجتمع الدولي إلى البحث عن السُبل المُناسبة للتخفيف من حدة الآثار المُترتبة عن النزاعات المسلحة، وأولى اهتماماً كبيراً لموضوع الأعيان المدنية والثقافية ، ومع تزايد وتيرة الانتهاكات المُختلفة ضد هذه الأعيان ، خاصة مع التطور الهائل والتقدم التكنولوجي في ميدان التسلح، ظهرت الحاجة للبحث عن مفهوم هذه الأعيان من خلال التعريف بها وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني .

لذا سيتم التطرق في هذا المبحث بداية إلى التعريف بالأعيان المدنية في مطلب أول، والتعريف بالممتلكات الثقافية في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي :-

**المطلب الأول : التعريف بالأعيان المدنية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني :-**

إن تحديد مفهوم الأعيان المدنية مسألة مُهمة جداً ليُسهل على أطراف النزاع تحديد الأهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية، والتي تكون مُهاجمتها أمراً مشروعاً، ذلك أن الأعيان المدنية من مقرات ومنقولات، وغيرها تُشكل عنصراً جوهرياً وأساسياً في حياة المدنيين، وتُمثل الكيان الإنساني للمجتمع الدولي، وعنصراً للسلم الذي يُحقق الاستقرار والطمأنينة للأسرة الدولية، فالاعتداء عليها يُشكل تهديداً وخروجاً على الاحترام الدولي للقواعد والأعراف الدولية، وعدم مراعاة للعمل على تعزيز السلم والأمن الدوليين ، و سيتم من خلال هذه المطلب التطرق إلى تعريف الأعيان المدنية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو التالي :-

**أولا : التعريف اللغوي لكلمة أعيان :** يقصد بعين الشيء **" لغةً "** نفسهُ وشخصهُ وأصلهُ وجمعها أعيانٌ، وعين كل شيء نفسهُ وحاضرهُ وشاهدهُ، وخيارهُ- أفضله - من مال ومتاع [[167]](#footnote-167) .

أي يُقصد به خيار الشيء وما يعود ذاته للشخص من مال منقول أو ممتلكات كالعقارات وغيرها كتلك التي تُستخدم وتُخصص للأغراض المدنية ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، المدارس، والجامعات، والمساكن، والمستشفيات، ووسائل النقل، والمواصلات، والمزارع، والمتاجر، ومصادر المياه، وغير ذلك.

**ثانيا : التعريف الاصطلاحي للأعيان المدنية في الأعراف والمواثيق الدولية :-** لما كانت مسألة تحديد المقصود بالأعيان المدنية تُعتبر من أهم المشكلات التي تُواجه القانون الدولي الإنساني، إذ ترتبط فعالية قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية بوضوح معالم التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية [[168]](#footnote-168)، لذلك كان لزاماً بيان المقصود بالأهداف العسكرية في قواعد القانون الدولي الإنساني، للتمكن من الوصول إلى تعريف الأعيان المدنية .

**و** بحسب نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 [[169]](#footnote-169)، تُعرف الأعيان المدنية بأنها جميع الأعيان التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية، وتنحصر الأهداف العسكرية، في الأهداف التي تُشكل بطبيعتها، وموقعها، وغرضها، أو استعمالها، مُساهمة فعّالة في العمل العسكري [[170]](#footnote-170)، والتي يوفر تدميرها الكامل أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية محددة [[171]](#footnote-171)، وعند وجود شك بأن عين ما تُسعمل لأغراض عسكرية، يجب على أطراف النزاع افتراض أنها تُستعمل للأغراض المدنية [[172]](#footnote-172).

ففي بعض الحالات قد يكون من الصعب للغاية تحديد طبيعة الهدف فهو إما ذا طبيعة مدنية أو عسكرية، ولذلك فمن الأهمية بمكان في هذا السياق لمراقبة تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني بصورة أفضل اتخاذ كافة الاحتياطات والافتراضات التي تعطي الصفة المدنية للهدف في حالة الشك إلى حين إثبات عكس ذلك[[173]](#footnote-173).

وقد جاء ذكر مُصطلح الأعيان المدنية على شكلين أساسيين، فهي إما أعيان مدنية منفردة [[174]](#footnote-174)، وإما في شكل تجمعات مدنية [[175]](#footnote-175)، كما جاءت مُقسمة إلى أعيان عامة [[176]](#footnote-176) وأعيان خاصة [[177]](#footnote-177).

وقد كانت الخطوة الأولى لتعريف الأعيان المدنية هو البحث عن تعريف للأهداف العسكرية، حين حاولت لجنة من الفقهاء في عصبة الأمم، من خلال اعطاء مشروع لم يدخل حيز النفاذ بسبب امتناع الدول المصادقة عليه، بحُجة عدم رغبة هذه الدول في التضييق على الأهداف العسكرية، حيث يُحدد هذا المشروع، ويَحصر مفهوم الهدف العسكري بعدد من الأهداف العسكرية، و جاء فيه أن " الأهداف العسكرية هي القوات، والأعمال، والمؤسسات، والمصانع العسكرية، وماعدا ذلك يُعد من الأهداف المدنية التي لا يجوز ضربها" [[178]](#footnote-178).

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة لوضع تعريف للأعيان المدنية في عام 1970، عندما اقترحت تعريفاً عاماً للأهداف غير العسكرية جاء في فقرته الأولى أن الأهداف غير العسكرية - في إشارة إلى الأعيان المدنية - هي " تلك الأهداف المُخصصة بصفه أساسية وضرورية للسكان المدنيين "، وأضاف الاقتراح في فقرته الثانية تعداداً حصرياً لبعض هذه الأعيان، ثم قامت اللجنة بإضافة اقتراحين كإجراء إضافي لضمان عدم إساءة استخدام مفهوم الهدف العسكري وجعله حُجة للاعتداء على الأهداف غير العسكرية[[179]](#footnote-179).

فقدمت اللجنة اقتراحين كإجراء إضافي لبيان وتوضيح مفهوم الأعيان المدنية، فكان الاقتراح الأول يهدف إلى تأكيد التزام أطراف النزاع بقصر هجماتهم على الأطراف العسكرية دون المدنية، أما الاقتراح الثاني فقد هدف إلى وضع تعريف، كالتعريف الوارد في المادة السابعة من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن الحرب سنة 1956[[180]](#footnote-180) التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث عرفّت الأهداف العسكرية في المادة 7 منه، بأنها تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة بمعنى أن تكون ذات ميزة عسكرية أكيدة [[181]](#footnote-181) .

و على الرغم من قيام اللجنة بوضع قائمة للأهداف العسكرية، إلا إن التعريف الوارد قد تعرض إلى نقد شديد باعتباره شاملاً، وغير مُحدد، وأخذ معيار الميزة العسكرية بشكل موسع، وبالتالي ترك الحرية في إدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية في عداد الأهداف العسكرية التي يحق لها توجيه الهجمات العسكرية ضدها من قبل الطرف القائم بالهجوم.[[182]](#footnote-182)

كما أشار مُجمّع القانون الدولي المنعقد في أدنبره سنة 1969 في المادة الثالثة إلى فكرة الأهداف المدنية عندما أشار إلى أنها الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف المدنية، والتي بطبيعتها تخدم أغراض الإنسانية والسلام مثل أماكن العبادة والأماكن الثقافية، وكذلك أشار المعهد الذي عقد من أجل دراسة أسلحة الدمار الشامل، إلى تعريف الأهداف العسكرية في المادة الثانية إلى أن التعريف يستند إلى معيارين هما: طبيعة الهدف والغرض الذي خُصص من أجله.[[183]](#footnote-183).

وشمل في تعريفه أنها الأهداف التي بحكم طبيعتها أو غرضها أو استخدامها، تُسهم مُساهمة فعّالة في العمل العسكري، أو تُبدي أهمية عسكرية معترفاً بها عموماً، بحيث يكون التدمير الكلي أو الجزئي في الظروف الفعلية يُعطي ميزة عسكرية مُلموسة، ومُحددة وفورية [[184]](#footnote-184).

وعليه فقد جاءت جميع هذه التعريفات، انعكاساً للقاعدة العرفية التي تنص على أن " الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية" [[185]](#footnote-185)، فالقاعدة أرست حظر الهجمات على هذه الأعيان المدنية، وحددتها بتلك التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية، فلم يكن هناك قائمة حصرية [[186]](#footnote-186)، وقد اعتمد تعريف هذه الأعيان على المعيار المُزدوج[[187]](#footnote-187)، حيث جاء مقروناً بتعريف الأهداف العسكرية [[188]](#footnote-188)، وتبنى فرضية التعريف السلبي[[189]](#footnote-189) فحمل في طياته مفهوم المُخالفة[[190]](#footnote-190)، كما جاء عاماً وموسعاً[[191]](#footnote-191)، وكل ذلك من أجل توسيع نطاق الحماية لهذه الأعيان أثناء النزاعات المُسلحة.

وقد أخد مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المُطبق في أوقات النزاعات المُسلحة 1972 [[192]](#footnote-192)، موقفاً توافقياً ووسطياً في عملية التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فلم يُعرّف الأعيان المدنية، ولم يُعددها على سبيل الحصر، بل قام فقط بعملية التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، وأعطى هذه الأهداف تعريفا ًمرناً دون تحديدها أو تعديدها، وذلك وفق منهج توافقي[[193]](#footnote-193).

وقد اختلفت الآراء حول المعيار الذي يُتّخذ أساساً لتعريف الأعيان المدنية، حيث جاء رأي فأخذ بمعيار طبيعة الهدف، وجاء رأي آخر ليأخذ بمعيار الغرض المُخصص من أجلة الهدف ومعيار استخدامه، وبناء عليه تم تعريف الأعيان المدنية بأنها تلك التي لا تُزود مباشرة أو تنتج الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تُستخدم مباشرة، وفي الحال بواسطة القوات المُسلحة، وقُدّم في المؤتمر أيضاً اقتراح حول التعريف ينص على أنها تلك التي تصبح أهدافا عسكرية إذا اُحتلت عسكرياً، أو استخدمت في الأغراض العسكرية، وقد تبنت اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 بالمعايرين معاً أي معيار استخدام الهدف، ومعيار الغرض المُخصص له الهدف[[194]](#footnote-194) .

وبالتالي فإن معيار تحديد صفة هدف أو عين ما، يعتمد في الأساس على تخصيصها وغرضها، بمعنى أنه كلما كانت الأعيان مدنية بالفعل فإنها تستحق الحماية القانونية[[195]](#footnote-195).

وأرجع البعض هذه الآراء في الأساس ولخصّها إلى اتجاهين، الأول يرى بأنه لابد من تحديد الأهداف العسكرية التي يجوز مُهاجمتها على سبيل الحصر، بينما يرى الاتجاه الآخر ضرورة وضع تعريف مُحدد للأعيان المدنية وتعدادها على سبيل الحصر[[196]](#footnote-196)، إلا أن الاتجاه الأخير لا يمكن ضمان نتيجته باعتبار أن أي تعريف إيجابي للأعيان المدنية سيكون ناقصاً وعُرضة لأن يُفسر تفسيراً مشدداً يُضيق من نطاقة [[197]](#footnote-197).

وتقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً بمُحاولة لتعريف للأهداف العسكرية بالقول أنها " تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة "، إلا أن هذا التعريف تعرض إلى نقد شديد استناداً إلى أنه جاء شاملاً وغير مُحدد، ويأخذ بمعيار الميزة العسكرية، كما يترك للأطراف المتنازعة حرية التقدير وأصباغ الهدف العسكري على بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية[[198]](#footnote-198)، وافتقاره إلى الضبط المناسب، إذ يجب أن تجتمع كافة العناصر الواردة في نص المادة على عين ما لاعتبارها هدفاً عسكرياً، فكل عُنصر من هذه العناصر يتضمن شروطاً معينه ينقصه التحديد المناسب[[199]](#footnote-199).

ولم تقف محاولات اللجنة عند هذا الحد بل أضافت، تعريفاً آخر للأهداف العسكرية جاء فيه أنها "الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تُسهم إسهاماً فعالا ًومباشراً في المجهود الحربي للخصم "، مُعتمده على معيارين معاً هما طبيعة الهدف، ومعيار استخدامه، ولكن استعمال اللجنة لمفهوم المجهود الحربي [[200]](#footnote-200) بدلاً من العمل العسكري هنا، قد قلل من فعاليه هذا التعريف وجعله أكثر غموضاً وأوسع نطاقاً ،باعتبار أن مفهوم العمل العسكري يبقى أقل غموضاً وأضيق نطاقاً من مفهوم المجهود الحربي [[201]](#footnote-201).

كما حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول للتمييز المناسب بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك بهدف الوصول إلى تعريف للأعيان المدنية، وبالتالي تحقيق الحماية الفعّالة للأعيان المدنية، فكان الرأي الأول أن يوضع تعريفاً تُحدد فيه الأهداف العسكرية، ويُصبح ما عداها أهدافاً مدنية، بينما ذهب رأي ثان إلى البحث عن تعريف للأعيان المدنية، ويُصبح ما عداها أهدافا عسكرية، وجاء رأي ثالث بضرورة إدماج الرأي الأول والرأي الثاني في فكرة واحدة [[202]](#footnote-202)، وبناء على كل تلك الاجتهادات احتوت أحكام القانون الدولي الإنساني على العديد من المواد التي قدمت تعريفاً للأهداف العسكرية دون المدنية ولعل ذلك استناداً إلى أن تعريف الأهداف العسكرية أولى من تعريف الأعيان المدنية .

حيث ورد تعريف الهدف العسكري في الكثير من مواد القانون الدولي الإنساني، فقدمت المادة 2/6 من البرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط 1996، تعريفاً للهدف العسكري ونصت على أنه:" أي شئ يُسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله اسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويُتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كلياً أو جزئيا في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة "، وجاء مصطلح الأعيان المدنية في الفقرة التالية، واستناداً إلى مفهوم المُخالفة بأنها" كل الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة السادسة من ذات المادة "، أي أن الهدف المدني يشمل كل شئ يحوي عكس ذلك تماماً، أي لا يُستخدم لأغراض عسكرية.

وكان موقف قانون لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 من التعريف الأعيان الثقافية باعتبارها أعياناً مدنية و بالاعتماد على معيارين هما معيار طبيعة الهدف المدني، ومعيار استخدامه [[203]](#footnote-203).

ورغم أن البعض قد شكك في دقة التعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وذلك لاحتوائه على عبارات صعبة التحديد مثل" مُساهمة فعَّالة في العمليات العسكرية "، أو "ميزة عسكرية أكيده" فهذه العبارات ليست دقيقة بما فيه الكفاية لتطبيق القاعدة بشكل آمن[[204]](#footnote-204)، وتفتح بابا ً واسعاً من الاجتهادات التفسيرية.

إلا أنه يمكن الاستفادة من هذه المادة باعتبار أن الأصل في الأعيان جميعها أنها مدنية، إلا تلك التي ساهمت مُساهمة فعّالة في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، أو تلك التي يُحقق تدميرها أو تعطيلها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة، أي تلك التي تم تحويلها إلى أهداف عسكرية .

ولما كانت فعالية قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية ترتبط أساساً بوضوح معايير وشروط التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية [[205]](#footnote-205)، وهي أن تُسهم اسهماً فعلياً إما بحكم موقعها، واستخدامها،وطبيعتها،وغايتها في العمل العسكري، وأن يحقق تدميرها ميزة عسكرية مؤكدة[[206]](#footnote-206)، وبالتالي لا يمكن أن ينطبق على الأعيان المدنية وصف الهدف العسكري المشروع، إلا إذا استوفت هذين الشرطين الأساسيين معاً، فإذا ما وجد أحد الشرطين دون الآخر فلا يُمكن اعتباره هدفاً عسكرياً مشروعا ً[[207]](#footnote-207)، ويمكن بيان هذه الشروط كالتالي :

1. **الشرط الأول : المُساهمة الفّعالة للعين في العمليات العسكرية :-** يرى البعض أن هناك سبباً وجيهاً للاعتقاد بأن الاتجاه نحو زيادة المشاركة المدنية في الأعمال العدائية سيضعف مع مرور الوقت[[208]](#footnote-208)، إلا أن ذلك لا يمنع من التطرق إلى شرط المُساهمة الفعّالة للعين المدنية في العمليات العسكرية، وذلك من خلال بيان العناصر أو المعايير المحدد لهذه الأعيان التي تُساهم سواء كان ذلك، بطبيعتها أو باستخدامها أو بموقعها، أو بالغاية منها، وذلك للتمكن من الوصول إلى بيانها ومن ثم تحديد مدى جواز أو عدم جواز التعرض لها.

* **طبيعة العين** : من الطبيعي أن لكل دولة أعياناً عسكرية وأعيان مدنية، إلا أنه وحتى يكون الهدف مشروعاً لابد أن تكون العين ذات طبيعة عسكرية بحته تُساعدها في القيام بالعمليات العسكرية[[209]](#footnote-209)، وتشمل هذه الفئة جميع الأشياء المستخدمة مباشرة من قبل القوات المُسلحة: كالأسلحة والمعدات ووسائل النقل، التحصينات، ومستودعات ومراكز الاتصالات... الخ [[210]](#footnote-210).

أما في حالة الطبيعة المُزدوجة للعين، كأن تخدم هذه العين أغراضاً مدنية وعسكرية في آن واحد فإنها لا تُعد هدفاً عسكرياً بل تبقى عيناً مدنية [[211]](#footnote-211)، فهي أعيان قد تُسهم في العمل العسكري، إلا إنها لاترق إلى مستوى المُساهمة في العمل العسكري مُساهمة فعاّله وهو المعيار المقصود، فهذه الأعيان كالمؤسسات أو المباني التي تكون مُكرسة لإنتاج السلع المدنية، ويمكن أيضا أن تُستخدم لصالح الجيش، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مساهمتها الفعالية عند الهجوم عليها وقت ومكان الهجوم، وكذلك الميزة العسكرية المُتوقعة، فإن كانت الخسائر في الأرواح البشرية والضرر الذي من شأنه أن يلحق الأعيان المدنية فادحاً فلا يعتبر هدفا عسكرياً مشروعاً.

ويتوجب على القائد العسكري حينها اتخاذ كافة الاحتياطات العملية، وذلك لتجنب الإصابات العرضية والامتناع عن شن أي هجوم يمكن أن يوقع إصابات لا تتناسب مع النتائج العسكرية المرغوبة، حيث لا تعد هدفاً عسكرياً بل تبقى عيناً مدنية محمية [[212]](#footnote-212) .

كما على القائد العسكري انشاء نظام فعّال لجمع المعلومات الاستخباراتية عن جميع الأهداف المُحتملة، وتقويمها وتحديدها بشكل دقيق خلال عملياته العسكرية[[213]](#footnote-213)، لتحديد مدى مُساهمتها الفعّالة، ومن ثم بيان ما إذا كانت أعياناً مدنية أو أهدافاً عسكرية يجوز مهاجمتها، ذلك أن أي معلومات استخباراتية خاطئة يتلقاها القائد العسكري من شأنها أن تكون سبباً في مهاجمة هدف مدني بطبيعته، مما يضر بالحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية [[214]](#footnote-214)،ولذا لابد من أن يوجه قواته للاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة المتوفرة بشكل دقيق بهدف تحديد الأهداف بشكل أكثر دقة خلال العمليات العسكرية،[[215]](#footnote-215) وكل ذلك من أجل تحديد مدى المُساهمة الفعليه للأعيان المدنية .

وبالتالي ومما سبق يمكن القول : إن الأعيان المدنية هي تلك الأعيان التي تحمل طبيعة مدنية بحته، ولا تُساهم في العمل العسكري، كالمساكن والمدارس والمساجد وغيرها، وتكون هذه الأعيان المدنية تحت الحماية القانونية، إلا أنها تقفد هذه الحماية إذا تم استخدامها في العمل العسكري[[216]](#footnote-216).

* **استخدامات العين :-** أما فيما يخص استخدامها فإنه وبديهياً إذا كان استخدامها الرئيس من قبل المدنيين فإن الاعتداء عليها يُصبح غير مشروع، أما في حالة ما إذا كان الاستخدام لهذه الأعيان من قبل العسكريين فعندها يُصبح الاعتداء عليها مشروعاً، لا إنه قد تكون هناك بعض الأهداف العسكرية تُستخدم من قبل العسكريين، ورغم ذلك لا يجوز مُهاجمتها، حيث تكون مشمولة بالحماية شأنها شأن الأهداف المدنية وفقاً للاتفاقيات الدولية [[217]](#footnote-217)، كالمؤسسات العسكرية المخصصة للأغراض الطبية [[218]](#footnote-218).

ولما كان الأصل في الأعيان المدنية هو الاستخدام المدني لها، وليس المُساهمة في العمل العسكري، وإلا فإن أي استخدام عرضي للأعيان في غير ما خُصصت له، أو تم تحويلها إلى أهداف عسكرية، يجعل من توجيه ضربة لها استناداً إلى توافر ضرورة عسكرية مشروعاً[[219]](#footnote-219) .

و يبقى ذلك مرهوناً باتخاذ الاحتياطات الإضافية ومراعاة مبدأ التناسب بأن يكون مقدار الضرر المترتب مساوياً ومناسباً للنتيجة المُتحققة، وأيضاً بمدى التثبت والتحقق من عملية تحويل طبيعتها أو استخدامها فعلياً في العمل العسكري[[220]](#footnote-220)، بالإضافة إلى مراعاة وقت الهجوم[[221]](#footnote-221).

ولما كان من الصعب وضع حد فاصل لبعض الأعيان ذات الاستخدام المُزدوج، فكان لابد من النظر إلى طبيعة العين أولا، ثم البحث في مدى اشتراكها في الأعمال العسكرية [[222]](#footnote-222)، فالأمر يعني أن هناك استخدامات مُزدوجه، حيث قد تُستخدم مؤقتاً لأغراض عسكرية فقط، أوقد تُستخدم لأغراض عسكرية ومدنية في ذات الوقت، عندها لابد من ضمان اتخاذ احتياطات إضافية كإنذار المدنيين وإجلائهم والتأكد من تناسب الهجمات مع الأضرار اللاحقة بهؤلاء المدنيين[[223]](#footnote-223).

فبالنسبة للأعيان ذات الاستخدام المُزدوج، فإن الاستخدام حتى ولو كان ثانوياً لها من قبل العسكريين يجعلها هدفاً عسكرياً مشروعاً، إلا في حالة ترتب ضرراً كبيراً على المدنيين أو كان القصد من الهجوم الإضرار بهم، حينها يُصبح الاعتداء عليها غير مشروعٍ[[224]](#footnote-224).

ويتبين من ذلك أنه حتى ولو كانت أعياناً مدنية بطبيعتها وذات استخدام مدني بحت، إلا إنها وبمجرد تحويل طبيعتها إلى عسكرية، واستخدامها في العمل العسكري، فإن ذلك يجعل من عمليه مهاجمتها مشروعه، ولكن لابد من استيفاء المعيارين معاً، معيار "مساهمة فعالة في العمل العسكري" و معيار "ميزة عسكرية أكيدة" اللذين تتطلبهما المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، كما أن شرعية أيّ هجوم لا تعتمد على طبيعة الهدف واستخدامه وحسب، وإنما أيضًا على الاحتياطات المطلوبة التي يتعين أن تكون قد اُتخذت، ومنها احترام مبدأ التناسب والالتزام بتوجيه إنذار وغيرها [[225]](#footnote-225)، وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً -إن شاء الله- .

* **موقع العين :-** إن الهدف المدني حين يتمتع بموقع استراتيجي مهم، أو ذا أهمية تكتيكية من الناحية العسكرية فإنه يكون هدفاً عسكرياً والاعتداء عليه يكون مشروعاً، كأن يكون الموقع مهماً لمنع العدو من الاستيلاء أو التقدم، أو لإجبار العدو على التراجع وغيرها من الاستراتيجيات العسكرية [[226]](#footnote-226).

وكذلك في حالة تواجد عين مدنية في مواقع عسكرية، فإن الهجوم عليها يُصبح مشروعا كرسو سفينة تجارية في ميناء عسكري، فمواقع الأعيان يعطي التبرير لاستهدافها، وقد يكون ذلك استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية[[227]](#footnote-227).

* **الغاية أو الغرض من العين :-** يتعلق ذلك بالاستعمالات الحالية وليس المستقبلية له أو الافتراضية، فمن غير المقبول مهاجمة مدرسة أو مستشفى مدني؛ لأن العدو سيقوم بتحويلها، أو من المتوقع أن يحولها إلى مستودع للأسلحة أو غيرها، فتحديد الغرض يكون قبل الاستعمال، بأن يكون الغرض العسكري واضحاً ومطبوعاً على الهدف المدني منذ البداية، وإلا أصبح هدفاً عسكرياً بطبيعته مما يجيز مهاجمته، لذا لا بد من قيام القائد العسكري بالاعتماد على المعلومات الاستخباراتية الدقيقة وليست الاحتمالية، وإلا قد يكون الهدف المدني ضحية لمعلومات خاطئة تجعله هدفاً عسكرياً . [[228]](#footnote-228)

على سبيل المثال، المدرسة أو الفندق تعتبر أعيان مدنية، ولكن إذا تم استخدامها لاستيعاب القوات العسكرية، فإنها تُصبح أهدافاً عسكرية مشروعة، وفي حالة الشك، يجب أن تفترض أنها لأغراض مدنية[[229]](#footnote-229)، ويقتصر جواز مُهاجمتها في الوقت الذي تُقدم فيه مُساهمة فعليه للعمليات العسكرية، وليس في كل الأوقات، وهو ما تشير إليه عبارة " الظروف السائدة " الواردة في الفقرة الثانية من نص المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول [[230]](#footnote-230).

وعليه يمكن القول بأن الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها وفق هذا المعيار والمُتمثل بمفهوم المخالفة هو عدم مساهمة العين في العمل العسكري سواء طبيعتها أو باستخداماتها التي تقوم بها أو بموقعها أو بالغاية من الأعمال التي تؤديها مُساهمة فعّالة ومُباشرة في العمل العسكري.

ألا أن المشكلة تثور عند وجود أعيان مدنية ذات طبيعة مُختلطة [[231]](#footnote-231)، ويمكن استخدامها لسد احتياجات الأسطول أو الجيش حيث من الصعب التفريق بين المصانع أو المنشآت التي يمكن اعتبارها داعمة للجيش من تلك التي يستخدمها المدنيون[[232]](#footnote-232).

حيث تمثل أهمية مُزدوجة مُركبة من دعم الأهداف العسكرية وتلبية الاحتياجات المدنية[[233]](#footnote-233)، فلا يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية، إلا في حالة توافر الشرطين معاً كأن تُساهم مُساهمة فعّالة في العمل العسكري، بالإضافة إلى أن تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في ظل الظروف السائدة بحيث يحقق ميزة عسكرية مؤكدة، وبالتالي تُشكل هدفاً عسكرياً مشروعاً[[234]](#footnote-234).

وذلك استناداً إلى أن الخدمة التي تؤديها العين هي الضابط لاعتبار هذه العين هدفاً مدنياً أو عسكرياً من عدمه، فالاستخدام المُزدوج لمُعدات ومرافق الإعلام مثلاً مدنياً وعسكرياً، يجعل منها هدفاً مشروعاً فور توافر شروط الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول، على اعتبار تطبيق نص وروح هذه المادة قد أجازت ضمنياً مُهاجمة الأعيان الموضوعة في حالة الاستخدام المُزدوج [[235]](#footnote-235)، وذلك على الرغم من أن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد دعت إلى تغليب الصفة المدنية للأعيان المدنية التي لا يُعرف وضعها الأساسي ويُشك بأنها تُستخدم في العمل العسكري [[236]](#footnote-236)، ولكن الشرط الذي يعتبر أكثر أهمية هو أن تكون هذه الأهداف ذات طبيعة مادية ملموسة وليست معنوية .[[237]](#footnote-237)

واستخلاصاً مما سبق فإنه لا يُمكن أن ينطبق على الأعيان المدنية وصف الهدف العسكري المشروع، إلا إذا استوفت الشرط الأساسي وهو أن تُسهم إسهاماً فعلياً، إما بحكم موقعها واستخدامها أو غايتها أو طبيعتها في العمل العسكري، أيضاً لابد من توافر الشرط الثاني وهو توفر الميزة العسكرية الأكيدة وهذا ما سيتم توضيحه تاليا ً:-

2. **الشرط الثاني الميزة أو الفائدة العسكرية الأكيدة [[238]](#footnote-238)**:- ورد هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث اشترط أن تكون الهجمات مُقتصرة على الأهداف العسكرية، وينبغي لتدميرها تدميراً تاماً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة أن يحقق ميزة عسكرية أكيدة .

فإذا لم يترتب على تدمير العين أو الهدف تحقيق أي ميزة عسكرية، فلا يُعد هدفاً عسكرياً مشروعاً، حتى ولو كانت تُساهم في العمل العسكري بشكل فعّال[[239]](#footnote-239)، ذلك أن توافر أحد الشرطين دون الآخر يجعل من عملية مهاجمتها فعلاً غير مشروع، وبالتالي فإن عدم توافر الميزة العسكرية يجعل من عمليه قصفها انتهاكاً جسيماً لقواعد الحماية المُقررة في القانون الدولي الإنساني، ويترتب عليه مسؤوليه دولية[[240]](#footnote-240) .

ويُقصد بالميزة العسكرية هنا الميزة الأكيدة وليست المُحتملة، الأمر الذي يُحتم على الأطراف المُتنازعة التحري والتثبت قبل القيام بالهجمات، ويكون ذلك بأن تُشير كل الدلائل إلى أن ضرب هذه الأهداف، سيُحقق نصرا ً أكيدا ًلا يحتمل التأويل اطلاقاً، ذلك أن مجرد التأويل بذلك لا يرفع عنها الحصانة.

ويُضاف على تحديد مفهوم الميزة العسكرية ليشمل ما جاء في المادة 51/5- ب من البرتوكول الإضافي الأول والذي أشار إلى وجوب أن تكون ميزة عسكرية ملموسة ومُباشرة، حيث يوحي التعبير أن الميزة العسكرية لابد أن تكون كبيرة ذات نتائج ملموسة ومُباشرة نسبياً، وبذلك تُستبعد أي ميزة يصعب إدراكها، أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد، كما ورد قيد الميزة العسكرية أيضاً في المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول عندما استخدم مصطلح "يحقق تدميرها ميزة عسكرية مؤكدة ومباشرة "

هذا وقد جاء تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين ليُفسر عبارة "ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية أكيدة"، بأنها تستثنى "الهجوم الذي لا يوفر إلا مزايا مُحتملة أو غير محدودة"، وفسر عبارة "ملموسة ومُباشرة " بأن الميزة المعنية ينبغي أن تكون جوهرية ودقيقة نسبياً بدلاً من أن تكون بالكاد ملموسة أو أن يحتمل ظهورها في المدى البعيد فقط [[241]](#footnote-241).

وعلى الرغم من أن المبدأ القاضي بأن الغرض المشروع الوحيد للحرب هو "إضعاف القوة العسكرية"[[242]](#footnote-242) للخصم، قد أعطى الأطراف المتنازعة الحرية في اعتبار ما يُحقق لها ميزة عسكرية أكيده من عدمه، بأضيق المعاني وأكثرها احترافية.

ومع خضوع تقدير الميزة الأكيدة لإرادة أطراف النزاع في نهاية المطاف ، باعتبار أن أغلب القرارات العسكرية تُتخذ بصورة مُستعجلة، وبحسب الظروف التي تُستجد على أرض المعركة، فإن الرقابة على هذا التقدير يُصبح محدوداً أو قد تكون معدوماً، خاصة مع الأخذ في الاعتبار أن السعي نحو التدمير المعنوي للعدو هو الهدف المُسيطر في أغلب الأوقات على العقليات العسكرية والسياسية من أجل حسم المعارك وتحقيق النصر [[243]](#footnote-243).

وعليه يمكن القول : أن تقدير الميزة العسكرية يعتمد بالدرجه الأولى على اطراف النزاع ويتم كسبها من خلال التدمير المستمر للأعيان المدنية ،وذلك بحسب التقديرات التي يعتمد عليها أطراف النزاع ،وبالتالي يتحول القصف العنيف للمدن والقرى والأماكن الأثرية والتاريخية إلى الوسيلة الأقوى لتعبير الأطراف المتحاربة عن الاستعداد للذهاب أبعد ما يمكن في الوحشية والقسوة، وهو ما يُضعف من فعالية القواعد المتعلقة بحماية الأعيان المدنية والثقافية .

وأخير بالإضافة إلى الشرطين السابق ذكرهما والواجب توافرهما معاً لاعتبار عين ما هدفاً عسكرياً، وهما "المساهمة الفعالة في العمل العسكري " و"الميزة العسكرية الأكيدة "، أقام البروتوكول الإضافي الأول في المادة 52 منه وبالتحديد في الفقرة الثالثة، افتراضاً لصالح الأعيان المدنية في الفقرة الثالثة من المادة 52، يقر بأنه في **"حالة الشك"** حول ما إذا كانت بعض الأعيان المدنية تُستخدم في تقديم مُساهمة فّعالة للعمل العسكري، فإنه يُفترض في هذه الحالة، أنها تُستخدم في الغرض المدني أو السلمي، مُعتمداً على القرينة المدنية وذلك رغبةً في التأكيد على حماية الأعيان المدنية، وقد أعطت الفقرة الثالثة من المادة 52 بياناً لبعض الأعيان المدنية وأوردتها على سبيل المثال لا الحصر، وكان المعيار في ذلك بأنها تُكرّس فعلياً لأغراض مدنية وليست عسكرية، حيث إن الشرط الذي يوجب افتراض مدنيتها من عدمه بأن لا تُستخدم لأغراض عسكرية ولا يسري هذا الافتراض إلا في حالة الشك فقط[[244]](#footnote-244).

وبالتالي فإن مُجرد الشك لا يرفع عن هذه الأعيان الحماية والحصانة بل لابد من إثبات ودليل قوي على أن هذه الأعيان كُرست للاستخدام العسكري الفعلي والمؤكد الغير قابل للشك اطلاقاً [[245]](#footnote-245)، إلا أن ذلك يستوجب طرح سؤال حول ما إذا تطلب مُهاجمة بعض الأعيان المدنية بحجة الضرورة العسكرية المُلحة والمُستعجلة والتي قد تُجمِد عملية التحري قبل المهاجمة ؟!.

وعليه ومما سبق ذكره فإنه يمكن القول بأن القانون الإنساني يحمي الأعيان المدنية، ويتسع التعريف لها ليشمل جميع الأعيان التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية، و وفقاً للقانون يحظر الهجوم المباشر عليها طالما لم يتم استخدامها لأغراض عسكرية، إلا أنها تُصبح خاضعة للهجوم المشروع عندما تتحول إلى أهداف عسكرية بمعنى عندما تُقدم مُساهمة فعالة للعمل العسكري وعندما يوفر تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية أكيدة وفي حالة وجود شك حول طبيعة عين ما يتوجب الافتراض بكونها عيناً مدنية والتعامل معها يجب أن يكون على هذا الأساس.

**وكخلاصة ومن خلال دراسة أهم التعريفات الواردة للأعيان المدنية، سنورد في ما يلي التقييم العام لهذا التعريف ضمن قواعد أحكام القانون الدولي الإنساني :-**

لم يتم وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني إفراد أي تعريف صريح أو مُنفصل للأعيان المدنية بل جاء تعريفها مُتصلاً مع تعريف الأهداف العسكرية، ولم تُوضع لها سوى مؤشرات خاصة بها، لعل أهمها طابعها المدني، فعدم مشروعية مُهاجمتها نابع من مدى تمتعها بهذه الصفة خلال النزاعات المُسلحة.

و يتبين أن التعريف الوارد في المادة 52 [[246]](#footnote-246) يتسع ليشمل أي عين لا تُعتبر هدفاً عسكرياً، طالما لم يتم استخدامها لأغراض عسكرية. وتُصبح الأعيان المدنية خاضعة للهجوم المشروع، عندما تتحول إلى أهداف عسكرية، بمعنى أن تُقدم مُساهمة فعّالة للعمل العسكري، أو عندما يوفر تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها أفضلية أو ميزة عسكرية أكيدة، وفي حالة وجود شك حول طبيعة عين ما يتوجب الإفتراض بكونها هدفاً مدنياً والتعامل معها على هذا الأساس.

وقد يلجأ الأطراف إلى الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة، لا تحتمل الشك اطلاقًا كوحدات القوات المُسلحة أي المنشات العسكرية الثابتة أو العربات والمدرعات والمدفعيات المتحركة وغيرها[[247]](#footnote-247)، وهو ما أوضحته صراحة المادة 52/1 حيث تم الإشارة إلى تعريف الأعيان المدنية بمفهوم المخالفة بأنها "...كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"، و ذلك على الرغم من الإنتقادات التي واجهها هذا التعريف من قبل بعض الوفود في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي كانت تُفضل تعريفاً ايجابياً للأعيان المدنية لا يرهن تحديدها بتعريف الأهداف العسكرية[[248]](#footnote-248).

وعليه يُمكن القول أن الإحجام عن تعريف الأعيان المدنية وجعلها مُقترنه بتعريف الأهداف العسكرية، والاعتماد على المعيار المادي أو الوظيفي في تقدير وتحديد الهدف العسكري، وتغليبه على المعيار الشكلي الذي وإن كان غير حاسم في الدلالة على كون عين ما مدنية لا يجوز الاعتداء عليها، إلا أنه يكون قائماً في حالة وجود الشك لدى الطرف الذي يقوم بالهجوم، ورغم أن بين المعيار الوظيفي والمعيار الشكلي اختلافاً بقدر ما بينهما من تقارب فإعمال أي من المعيارين يؤدي إلى ادخال حالات في دائرة الأعيان المدنية ويؤدي إلى استبعاد حالات أخرى.

وبالتالي فإن عدم تعريف وتحديد مفهوم الأعيان المدنية، وانتماء مفهومها إلى مفهوم المُخالفة مع الأهداف العسكرية وإلى عدم تحولها إلى أهداف عسكرية، يجعله عُرضة دوماً للتطور والتبدل في المكان والزمان، ويدفع إلى القول بأنه ورغم عدم وجود تعريف محدد للأعيان المدنية، الا أن جميع الاجتهادات الفقهية تتوحد حول عناصر الأعيان المدنية التي تتوزع إلى القوة التي تتبعها، والنشاط الذي تقوم به والغاية التي وجدت من أجلها، وأن الخلاف القائم إنما هو تغليب أي من العناصر على الأخرى، للتمكن من التمييز ومدى القدرة على الحفاظ على استمرارية طابعها المدني.

كما أن المساحة الواسعة للسلطة التقديرية سواء كان لأطراف النزاع، في إضفاء ما هو مدني وما هو عسكري للقادة العسكرين والأطراف المتنازعة، وللقاضي في حالة تحول النزاع إلى القضاء أدى إلى إضعاف فعالية الحماية بشكل رئيس.

ورغم أن التعريف الوارد في نص المادة 52 والذي يُحدد الأهداف العسكرية، أدى إلى تقيد الاتجاه الذي كان شائعاً سابقاً بأن جميع الأعيان تقريبا تعتبر أهدافاً عسكرية[[249]](#footnote-249)، إلا أن ما يمكن مُلاحظته على نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول هو إقرارها لإمكانية القيام بهجمات إذا تحققت ميزة عسكرية أكيده، وكانت هناك مُساهمة فعّالة للعين المدنية في العمليات العدائية، مما يطرح مشاكل عدة في عدم القدرة على تحديد الجهات المُختصة أو المُخولة بتقييم هذه الميزة العسكرية أو المُساهمة الفعالة بصورة أكثر دقه وحيادية، ومدى تحققها فعلاً مما يعطي الأطراف المُتنازعة الفرصة لتستند إلى سلطتها التقديرية التي تخدم مصالحها العسكرية والسياسية في الأساس.

ولقد أيد الكثير من الفقهاء التعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، والمُصاغ بألفاظ عامة ومجردة، باعتبار أنه الحل الواقعي الوحيد والمتاح في الممارسات العملية [[250]](#footnote-250)، فمن الصعب بمكان وضع قائمة تحدد الأعيان التي يجوز اعتبارها أهدافا عسكرية، حيث إن اعتبار عين ما هدفاً عسكرياً يتوقف كلياً على ظروفها الفعلية، وبالتالي من الصعب تحديد قائمة تشمل الأعيان المدنية أو الأهداف العسكرية.

إلا إنه يُرى أن التعريف القائم على ذلك وعلى أساس التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وافتراض الاستعمال السلمي للأعيان المدنية في حالة الشك المنصوص عليهما في المادة المذكورة، لم يُعالج مسألة عدم وجود تعريف واضح يضمن التفريق بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بشكل جازم وقاطع لا يحتمل التأويل، ذلك أن مجرد التمييز لم يُعطها مفهوماً أو تعريفاً محدداً بل اكتفى بإعطائها تمييزاً عن الأهداف العسكرية، من خلال المُساهمة في العمل العسكري،ومدى توافر الميزة العسكرية الأكيدة، مما وسع من نطاق صعوبة التفريق بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأضفى حماية عامة عليها غير واضحة المعالم والعناصر.

كما أن الرغبة الواضحة والصريحة في تلافي التعداد الحصري عمل على تحديد الأعيان المدنية وذكرها على سبيل المثال وليس الحصر[[251]](#footnote-251)، وقد أوردته وتضمنته غالبية الاتفاقيات الدولية المُشّكِلة في مجموعها قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي أعطى فرصة لإعمال السلطة التقديرية عليها بالمُماثلة أو القياس، والاستناد إلى معايير مُحددة كمعيار الوظيفة أو معيار الميزة العسكرية، مما وسع من نطاق القياس والتكييف الذي يُضفيه الأطراف المتنازعة وفقاً للمصالح القائمة.

وعليه فالمعايير المُطروحة تتسم بالغموض نوعاً ما، مما يجعل من إمكانية الاستناد إليها في التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية يُثير العديد من التكهنات، فالفقه قد انتهج النهج العملي، وكان يستخدم المعيار الذي يلائم الظروف الخاصة بالأطراف، وليس ما يُلائم الظروف الخاصة بالأعيان التي تحميها هذه النصوص، من خلال استخدامه للمعيار الشكلي أو الموضوعي دون التقييد بخط معين أو الارتباط بمعيار مُحدد، وعليه فإنه هذه النصوص لم تستطع حسب طبيعتها انتهاج هذا المسلك ومن ثم كانت مسألة تحديد المعيار الفعّال أحدى الصخور التي تحطم عليها مفهوم الأعيان المدنية.

ورغم صعوبة حصر الأعيان المدنية وكون عين ما ( مدرسة أو جسر) تُمثل هدفاً عسكرياً، إلا أن ذلك لا يُبرر عدم إعطاء تعريف محدد لها يحوي عناصر أساسية، وبالتالي فإن محاولة التمييز لهذه الأعيان المدنية من حيث الاستخدام أو الغاية أو الطبيعة، دون إعطاء تعريفات محصورة ومُحددة أو واضحة أدى إلى مشاكل عدة في التطبيق، وأعطى اجتهادات واعتبارات مُتفاوتة كان من المُمكن تداركها دون الحاجة إلى ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، أو من خلال استخدام الوصف السلبي،أو بالإسناد إلى معايير مختلفة للتمييز والإضفاء عليها.

فكان من الأولى مثلا ًإعطاء الأعيان المدنية تعريفاً محدداً ودقيقاً، وواضح العناصر مع إضافة التمييز المُناسب لها كأن تكون الأعيان المدنية كل المقار أو أجزاء المباني والأراضي والمنقولات التابعة والمملوكة لأشخاص مدنيين سلميين ولجهات مدنية، والتي تُستخدم وتُخصص للاستعمال المدني والسلمي فقط.

وأن أي استعمال جبري لغير ما خُصصت له لا يرفع عنها الحماية الدولية، ولا يُعطي مبرراً للاعتداء عليها، وبالتالي نعطيها الحصانة والحماية المُناسبة والمُطلقة، مما يؤدي إلى تقييد العمليات العسكرية بشكل أفضل متى اثبتنا الاستعمال المدني والتحويل الجبري لها، فمتى خُصصت للاستعمال المدني يجب أن يستمر هذا التخصيص بشكل مُستمر وثابت ومُنظم، بغض النظر عن الظروف التي تتعرض لها فأي ظرف طارئ إجباري، لا يُسقط عنها الحصانة بتاتًا، وبالتالي نتمكن من إعادتها إلى نطاق عملها السلمي والمُخصصة له في حالة استخدامها أو الاعتداء عليها من أحد الأطراف المُتنازعة.

ورغم أن مسألة الإحجام عن وضع تعريف مُحدد للأعيان المدنية يعود إلى اعتبارات تتعلق بطبيعة الأعيان المدنية القابلة للتغّير والتبّدل، فالنشاط الذي تقوم به العين المدنية قد لا يوصف في مرحلة معينة بأنه للاستعمال المدني مما ينزع عنها الحصانة ويجعل منها هدفاً عسكرياً، وعليه كان لابد من وجود فكرة ربط وجود العين المدنية بالجماعة العامة من المدنيين من جهة وبالقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى باعتباره حجر الزاوية لها.

بالإضافة إلى وضع آليات إدارية من خلال خلق إدارة وحراسة مدنية يتم تفعيلها أثناء النزاعات لتقوم بالمحافظة على استمرارية الطابع المدني للأعيان المدنية والثقافية وحراستها لحين انتهاء النزاع وذلك لمنع استغلالها في العمليات العدائية وتداخلها مع الأهداف العسكرية، ويمكن الاستعانة في هذه الظروف بقوات الشرطة المدنية باعتبارها جهاز مدني من أجهزة الدولة تتكفل بحماية المنشآت والأعيان المدنية والثقافية وحراستها أثناء النزاعات المُسلحة، على أن تُدعم دولياً وأن تلتزم مبدأ الحياد التام للمحافظة على استمرارية الطابع والنشاط المدني لهذه الأعيان طوال فترة النزاع المُسلح .

**المطلب الثاني :- التعريف بالممتلكات الثقافية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني :-**  تُشكل الثقافة الجسور الباقية مابين الأمم والشعوب بصرف النظر عن اختلافها، فلا يحد من اتصالها أي عامل أو ظرف من زمان أو مكان أو أحوال[[252]](#footnote-252) وهي ملك للإنسانية جمعاء من الناحيتين الجمالية والحضارية [[253]](#footnote-253).

ولما كان لكل أمة نصيبها من التراث الثقافي زماناً، ومكاناً، والذي يُعتبر أغلى ما تملك ورمز من رموز بقائها، ومؤشر من مؤشرات الاستمرارية والتواصل، فإنه من البديهي أن يكون الاعتداء عليها جريمة في حق البشرية لما تسببه من ضرر بالإبداع الإنساني للأجيال الحالية والمستقبلية [[254]](#footnote-254) ، و تُشير الممتلكات الثقافية إلى المُمتلكات ذات العلاقة بثقافة معينة، وتشمل جميع الأشياء التي يُعثر عليها في المواقع الأثرية، والتي توفر نظرة ثاقبة للحضارات السابقة، والأعمال الفنية التي تنتجها[[255]](#footnote-255).

وقد وردت أول إشارة إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنها المُصنفات الفنية في توصيات مؤتمر فيينا عام 1815، حيث تشكّلت المبادئ الأولى لحماية الممتلكات الثقافية [[256]](#footnote-256)، وكذلك في معاهدة فرساي عام 1919 وفيه أُلزمت الحكومة الألمانية بضرورة إعادة المصحف الشريف إلى مكة المكرمة ثم قامت السلطات العثمانية بإهدائه لإمبراطور ألمانيا غيلوم الثاني، كما تمت الإشارة في في كل من لائحتي لاهاي لعام 1899، و1907 [[257]](#footnote-257) وقد شكل ذلك مرحلة مهمه من مراحل تنظيم حماية الممتلكات الثقافية.

وفي 15 إبريل 1935 تم التوقيع على معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية والمعروفة بــميثاق " روريخ " [[258]](#footnote-258)، والذي أصبح وثيقة دولية وقعها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت " فرانكلين روزفلت "، ولكن هذه الوثيقة بقيت ملزمة للدول الأمريكية الموقعة عليها فقط، حيث أعاق اندلاع الحرب العالمية الثانية عملية إقرارها.[[259]](#footnote-259)

ورغم الاهتمام الدولي بتوفير حماية للممتلكات الثقافية إلا أنه لم يتشّكل أي تعريف صريح، ومُحدد للممتلكات الثقافية في الفقه الدولي [[260]](#footnote-260)، إلا في اتفاقية لاهاي لعام 1954[[261]](#footnote-261)،المُتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية حيث جاءت المادة الأولى بتعريف للممتلكات الثقافية و قسمتها إلى ثلاثة أنواع . [[262]](#footnote-262)

وقد كان هذا التعريفأقرب ما يكون إلى التعريف الوصفي[[263]](#footnote-263)، وهذا ما لم تأتِ به الاتفاقيات السابقة لاتفاقية لاهاي 1954، حيث لم تضع مفهوماً واضحاً للممتلكات الثقافية، واقتصرت على إيرادها بصورة عامة وموسعة [[264]](#footnote-264) إلى حد ما، وركزت على طرق حماية هذه الممتلكات وحصرتها في أنواع معينة، وهي بذلك لم تتسم بالشمولية التي جاء عليها التعريف في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

وفيما يخص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية لاهاي لعام 1954، فقد ورد في البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة الأولى التعريف بالممتلكات الثقافية بأنها " تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المُسلح "، وهو ما أكد عليه أيضاً البروتوكول الإضافي الثاني.

وعليه فإن التعريفات التي احتوت عليها اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين قد جاء شاملة لكل ماهو ذو أهمية لتراث الشعوب بغض النظر عن كون ملكيتها عامة أو خاصة، وأصبغت الحماية على كافة المباني التي تكون مهمتها حفظ هذه الممتلكات وعرضها، وكافة الأبنية التذكارية التي تحتوي الممتلكات الثقافية سواء كانت ثابته أو منقولة [[265]](#footnote-265)، ولعل أهم ما يميز البرتوكول الإضافي لعام 1999 أنه جاء في ديباجته ليؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي تنظم كافة المسائل التي لا ينظمها أحكام هذا البروتوكول [[266]](#footnote-266).

كما جاء الاهتمام أكثر بهذه الممتلكات حين عرفّت اتفاقية اليونسكو[[267]](#footnote-267) لعام 1970 الممتلكات الثقافية بأنها الممتلكات التي تُقرر كل دولة أهميتها وحددت المادة الأولى بعض الفئات [[268]](#footnote-268).

وعليه يُفهم مما سبق أن جميع الممتلكات الثقافية، لا تعتبر ذات قيمة إلا بعد إدراجها على قائمة الممتلكات الثقافية التي تعدها الدول الأطراف، وهو ما تبناه البعض واعتبره الرأي الأنسب وذلك لوجود الكثير من الممتلكات الثقافية ذات أهمية لشعوب ما، إلا إنها لا تكون معروفه على المستوى العالمي، فالرأي يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية[[269]](#footnote-269)، ذلك أن مسألة تحديد ما يعتبر ممتلكاً ثقافياً ذا أهمية من عدمه يخضع للإرداة المنفردة للدول التي يقع على أراضيها هذا الممتلك وفق معايير معينه، وبالتالي فإن من مصلحة الدول إدراج جميع الممتلكات تقريباً بغض النظر عن أهميتها الفعلية؛ وذلك من أجل توفير الحماية القانونية لها.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه لا يمكن إنكار الأهمية التي أولتها قواعد القانون الدولي الإنساني للممتلكات الثقافية من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المُلحقين باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، حيث خصت هذه المُمتلكات بالحماية من خلال المادة رقم 53 من البروتوكول الإضافي الأول [[270]](#footnote-270)، واقتصرت الحماية فيها لفئات مُعينه من الممتلكات الثقافية كالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة على عكس المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي جاءت أكثر شمولاً، والمادة رقم 16 من البروتوكول الإضافي الثاني[[271]](#footnote-271).

وقد رأى البعض أن أي تباين أو تغايير إن وجد في تحديد المُمتلكات الثقافية يجب أن يُفسر لصالح حماية المُمتلكات الثقافية، وذلك بالأخذ بالمفهوم الأوسع، كما أن إدراج هذا التعريف في الوثائق الدولية كالتعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، ما هو إلا تأكيد على أهمية حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها الجهة المسؤولة على مراقبة تطبيق نظام الحماية لهذه الممتلكات[[272]](#footnote-272) .

وبعد استقراء التعريفات السابقة يمكن القول: إن التعريفات الواردة ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بشأن المُمتلكات الثقافية جاءت متقاربة وتنبع من الأهمية التي يتمتع بها الممتلك الثقافي إلا أن الأسس التي اعتمد عليها جاءت غامضة وموسعة ومُتشعبه جداً، بشكل يُعطي تفسيرات مُتعددة، وبالتالي يُفتقد إلى الدقة والوضوح مما يجعل إمكانية التعويل عليها في توفير الحماية ضئيل جداً إن لم نقل معدوم، ولعل التجاوزات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية خير دليل على ذلك، وعليه كان لابد من القيام بعملية دمج شامل لهذه التعريفات كافة في قالب اتفاقي موحد يؤدي إلى تكامل مفهوم الممتلكات الثقافية من خلال الوصول إلى مفهوم أوسع وأدق، وبالتالي الحصول على حماية أفضل.

تلكم هي اهم التعريفات المتعلقة بالأعيان المدنية والثقافية ، وسيتم تالياً بيان الحماية القانونية لهذه الاعيان وذلك على النحو التالي :-

الفصل الثاني

*الحماية القانونية المقررة للأعيان المدنية والثقافية*

**الفصل الثاني**

**الحماية القانونية المقررة للأعيان المدنية والثقافية**

تمهيد :-

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وتنطبق هذه الحماية أثناء قيام حالات النزاعات المُسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وحتى في حالات الاحتلال، بقدر ما يحتاجه ذلك من إمكانيات للحفاظ على هذه الأعيان .

وتنبع طبيعة الحماية القانونية للأعيان المدنية والثقافية التي من الممكن أن تطالها النزاعات المُسلحة بكافة أشكالها، من خلال أهم القواعد المقررة لهذه الحماية، والواردة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وعليه سوف يُقسم هذا الفصل إلى مبحثين لدراسة أحكام الحماية القانونية المقررة للأعيان المدنية. ويُعْنَى **المبحث الاول** بدراسة الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية والثقافية، والتي يُقصد بها تلك الحماية التي تشمل هذه الأعيان المدنية عامة دون قصرها على فئة معينة، وبحسب هذه الحماية فإن كل الأعيان المدنية التي تدخل في إطار مفهوم المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول [[273]](#footnote-273) تتمتع بهذه الحماية.

ويُعنى المبحث الثاني بدراسة أحكام الحماية الخاصة التي وردت في الكثير من النصوص القانونية منها المواد (53،،54، 55،56) [[274]](#footnote-274) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي جاءت محددة بذكرها للممتلكات الثقافية، أو المنشآت الصحية والأعيان والمواد التي لا غنى لبقاء السكان والمنشآت المحتوية على قوى خطره، ومن ثم سيتم التطرق إلى نظام الحماية المُعززة، ونجد هذا النوع من الحماية مقرراً في المادتين(10،11) [[275]](#footnote-275)،من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي عام 1954 والمتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة، وهذه الحماية تُمنَح لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تكون على جانب أكبر من الأهمية بالنسبة للتاريخ البشري.

**المبحث الاول**

**الحماية القانونية العامة المقررة للأعيان المدنية زمن المنازعات المُسلحة.**

يُعتبر التدمير المُتعمد للأعيان المدنية من مظاهر الانزلاق نحو الفوضى والحرب الشاملة، ومن هذا المنطلق أفرد القانون الدولي الإنساني قواعد لحمايتها أثناء النزاعات المُسلحة، وتتجلى هذه الحماية[[276]](#footnote-276) في القاعدة الأساسية المُتمثلة في مبدأ الحصانة العامة للأعيان المدنية [[277]](#footnote-277).

وعليه سيتم من خلال هذا المبحث توضيح مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية في زمن النزاعات المُسلحة، من خلال بيان المبادئ الأساسية التي يتم الاستناد إليها، والنظر إليها على أنها مُترابطة واعتبارها كلاً واحداً[[278]](#footnote-278)، ثم بيان أهم التدابير والاحتياطات التي يتوجب على أطراف النزاع مراعاتها، وذلك في المطلب الأول، ثم بيان واقع الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة في الجُمهورية العربية السورية نموذجاً تطبيقياً لبعض الانتهاكات لقواعد الحماية العامة، في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي :-

**المطلب الأول : مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية في زمن النزاعات المُسلحة:**

نصت العديد من الاتفاقيات كلائحة لاهاي 1907 في المادتين 25- 27 [[279]](#footnote-279)، على تحريم ضرب بعض الأعيان المدنية أثناء قيام النزاع المسلح أيا ً كانت الوسيلة، مُشيرة في نصوصها إلى فئات معينة يجب حمايتها في مُحاولة لتوضيح مضمون هذه الحماية.

و نصت اتفاقيات جنيف 1949 من خلال المادتين 146-147 [[280]](#footnote-280) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على ضرورة توفير الحماية العامة للأعيان المدنية، من خلال فرض عقوبات جسيمة على كل من ينتهك قواعد حماية هذه الأعيان والممتلكات، واعتبار ذلك ضمن بند المُخالفات الجسيمة، بالإضافة إلى الحماية التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، من خلال المادة 52 التي تنصت صراحة على ضرورة حماية الأعيان المدنية [[281]](#footnote-281).

ورغم عدم ورود نص صريح يوفر الحماية العامة للأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا إنه يتعين كفالة الحماية العامة لهذه الأعيان، حتى في حالة غياب النص الصريح، باعتبار أنه من غير المنطقي أن يجمع البروتوكول الإضافي الثاني بين متناقضين حماية المدنيين من جهة وقصف الأعيان التي تأويهم من جهة أخرى [[282]](#footnote-282).

وعليه فإن مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية، تشّكل بالتدّرج وذلك مواكبة للتطورات، واتساقاً مع الطبيعة المُتغيرة للحرب، فقواعد الحماية التي وردت في لائحة لاهاي لعام1907، واتفاقيات جنيف جاءت متواضعة ولم توضح صراحة وبشكل مُباشر مضمون هذه الحماية، بعكس ما جاء في المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول التي أوردت بشكل صريح ومباشر الحماية من خلال حظر بعض الهجمات، ومنها الهجمات العشوائية والأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية.

وقد اتجهت أحكام القانون الدولي الإنساني نحو تقرير حماية عامة للأعيان المدنية والثقافية، واستندت إلى عدة مبادئ لها قيمتها القانونية من الناحية العرفية [[283]](#footnote-283)، ولمزيد من تحديد هذه المعالم ولبيان مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية، سيتم التطرق بداية للمبادئ الأساسية التي توفر الحماية للأعيان المدنية في الفرع الأول، ثم بيان أهم التدابير الاحتياطية في حالة توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية والثقافية الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:-

**الفرع الاول:** **المبادئ الأساسية التي توفر الحماية العامة للأعيان المدنية:-**

تتضح الحماية القانونية العامة المُقررة للأعيان المدنية والثقافية، من خلال التعرف على مضمون المبادئ الأساسية التي توفر الحماية للأعيان المدنية، وتحكم أساليب ووسائل القتال[[284]](#footnote-284)، وبالتحديد كلاً من، أولاً :- مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ثانياً: - مبدأ التناسبية بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية، ثالثاً:- مبدأ حظر وتقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:-

**أولاً :- مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية :-** يعتبر مبدأ التمييز هو الحصانة العامة لكل عُنصر مدني لا يشترك في العمليات القتالية بصورة مباشرة[[285]](#footnote-285)، واستناداً إلى هذا المبدأ على أطراف النزاع التمييز بين الأعيان ذات الطابع المدني والأهداف العسكرية [[286]](#footnote-286)، وبذل جهد مُناسب لقصر الهجمات العسكرية ضد الأهداف المشروعة فقط.

وقد ظهر مبدأ التمييز كقاعدة عرفية، وتم الاعتراف به أول مرة من خلال مدونة تعليمات فرانسيس ليبر[[287]](#footnote-287)، ،ثم في إعلان سان بطرسبيرغ سنة 1868[[288]](#footnote-288)، الذي اعترف ضمنياً بالمبدأ، وكذلك في مؤتمر بروكسل لسنة 1874، وأيضاً لائحة لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البرية المادة 27 ولائحة لاهاي التاسعة الخاصة بالحرب البرية المادة 5 التي نصت على احترام الممتلكات وحددت أماكن لا يجب استهدافها كدور العبادة والتعليم والثقافة [[289]](#footnote-289).

فالمُتتبع لسلوك الدول يجد أنها تميل إلى احترام هذا المبدأ، باعتباره مبدأً عرفياً راسخاً يجب احترامه في كل الأوقات الممكنة، بل حتى الدول التي لم تصّدق على البروتوكول الأول مُلتزمة بالمبدأ أيضاً، كونه يُمثل قاعدة عرفية دولية[[290]](#footnote-290)، وقد استنكر الشراح تصرف بعض الدول التي تمتلك أسلحة من شأنها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ولكنها تمتنع عن استخدامها خلال النزاع المسلح وتتعمد تجاهل تطبيق مبدأ التمييز[[291]](#footnote-291).

وقد مر هذا المبدأ بمحاولات جادة لتقنينه[[292]](#footnote-292)، وجاءت قواعد لاهاي للحرب الجوية لسنة 1923[[293]](#footnote-293)، كنقطة البدء نحو توضيح، ورسم قواعد قانونية تحكم استخدام الطائرات في الحروب باعتبارها من الوسائل التي يصعب فيها التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية [[294]](#footnote-294).

كما أكدت الاجتهادات القضائية على ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والثقافية وبين الأهداف العسكرية، فقد جاءت فتوى محكمة العدل الدولية في شأن قضية الأسلحة النووية 1992-1996، لتنص صراحة على ضرورة عدم استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز[[295]](#footnote-295)، في إشارة صريحه وواضحة إلى اعتبار هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي لا يجوز إطلاقاً خرقه [[296]](#footnote-296)، استناداً إلى طبيعته العرفية، كما اعتبر البعض الآخر بأنه يُشكل جزءاً من القواعد الآمرة[[297]](#footnote-297)، والمُطلقة [[298]](#footnote-298)، وبالتالي تتقيد به كافة الدول حتى غير الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ولقدتجسدت الحماية للأعيان المدنية من خلال فرض الحظر المُطلق من كل قيد عند توجيه الهجمات[[299]](#footnote-299)، ضد الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة، كمحاولة للتأكيد على أهمية التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية؛ حيث جاءت المادة 52 والمادة 53[[300]](#footnote-300) من البروتوكول الإضافي الأول 1977، لتؤكد هذا الحظر عندما نصت صراحه في فحواها على أنه لا تكون الأعيان المدنية، ومنها الممتلكات الثقافية ودور العبادة محلاً للهجوم أو هجمات الردع، كما منعت المادة 51 من ذات البروتوكول، وحظرت الهجمات العشوائية؛ حيث نصت صراحة على عدم جواز توجيه هذه الهجمات ضد الأعيان المدنية، وأوردت تعريفاً لهذه الهجمات[[301]](#footnote-301).

وعليه يبقى هذا المبدأ فعالاً، وواجب التقييد به من قبل أطراف النزاع، وذلك ما لم تقتض الضرورة العسكرية تعطيله، ذلك أن قاعدة الضرورة العسكرية تُمثل الحُجة القانونية التي تبرر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[[302]](#footnote-302)، خاصة قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية .

وبالتالي دائما ما تُشكل مبرراً قانونياً للهجوم على الأعيان المدنية والثقافية، إلا أنه ورغم ذلك فإن الضرورة العسكرية يجب أن تكون دائماً متوازنة مع المُتطلبات الإنسانیة التي يُحددها القانون، وأن يكون قید المسألة تعزيزاً لهدف عسكري مادي ملموس ولیس لهدف سیاسي، وبالتالي تبقى المسألة مجرد مشاكل تصنیفیة تخضع لتقدير أطراف النزاع[[303]](#footnote-303) ، ولكن حتى مع وجود هذه الحُجة التي يتم استغلالها بصورة صارخه، إلا أنه لابد من مراعاة مبدأ أكثر أهمية هو مبدأ التناسبية والذي سيتم التطرق إليه تالياً:

**ثانيا : مبدأ التناسبية بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية :-**

يُقصد بمبدأ التناسب أن يكون هناك تناسب عند استخدام القوة بين الخسائر في الأعيان المدنية والثقافية وبين الميزة العسكرية للهجوم، وقد ظهر هذا المبدأ رداً على نظرية الحرب العادلة في الديانه المسيحية، والتي أجازت استخدام كافة طرق القتل طالما كان سبب الحرب مشروعاً[[304]](#footnote-304).

ويٌعد هذا المبدأ من المبادئ العرفية الراسخه، وقد قُنن في المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة **[[305]](#footnote-305)،** ولم يستخدم البرتوكول مُصطلح التناسبية بشكل مُباشر بل مصطلح قريباً منه ويفيد معناه، وهو ضرورة عدم الإفراط وجاء العبارة كالتالي: "... الإفراط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه..."، و يحكم هذا المبدأ استعمال القوة بأي شكل من الأشكال حتى في حالات الدفاع الشرعي**[[306]](#footnote-306) .**

ورغم أن المادة 51 قيدت الأعمال العسكرية التي تُخل بمبدأ التناسبية، الذي ينص على ضرورة خلق توازن بين التفوق العسكري وبين الأضرار في الممتلكات المدنية والثقافية [[307]](#footnote-307)، إلا أنها تعرضت للنقد الذي انصبَّ على نحو خاص على الصياغة والمُصطلحات غير الدقيقة، وكذلك صعوبة تطبيق اختبار التوازن المطلوب بين الاعتبارات المُختلفة، بالإضافة إلى ما يتطلبه النص عند التطبيق العملي من حسن النية لدى الأطراف المتنازعة [[308]](#footnote-308).

إن المُلاحظ للمادة 51 يجد أنها قننت في الفقرة 5- ب، مبدأ التناسبية الذي يُعد المعيار والمقياس لمعرفة مشروعية هجوم ما أو عدم مشروعيته من الناحية القانونية، بحيث حظرت بشكل صريح أي هجوم يتوقع منه أن يُسبب بصورة عارضة خسائر وأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة، ومُباشرة .

وفي ظل مبدأ التناسب، لا بد لأطراف النزاع التخلي عن أي هجوم من المُتوقع منه أن يؤدي إلى حدوث أضرار عرضية "مُفرطة"، مقارنة بالميزة العسكرية "الملموسة والمُباشرة المُتوقعة "من هذا الهجوم[[309]](#footnote-309)، وبالتالي حين يفوق الضرر بالأعيان المدنية والثقافية، الميزة العسكرية، يُحرّم الهجوم، ويجري تطبيق هذه القاعدة عندما يكون الهجوم مشروعاً، خاصة إذا ارتقى الاعتداء إلى درجة كبيرة من الجسامة[[310]](#footnote-310).

وعليهيقوم هذا المبدأ على افتراض أن على المُهاجم أن يوازن بين اعتبارين هما ما سيجنيه عسكرياً وما سيترتب عليه من أضرار للأعيان، بحيث يُحظر أي هجوم لا يوجد فيه تناسب يربط الغاية المرجوة بالوسيلة المستخدمه[[311]](#footnote-311)، ويعتمد على عدة عوامل تؤثر على التقديرات المتعلقة بتحديد النتائج المرجوة، منها على سبيل المثال موقع العين (داخل أو في محيط الهدف العسكري)، والتضاريس المحيطة بها لتجنب الانهيارات الأرضية والفيضانات، ودقة الأسلحة المستخدمة والمهارة التقنية للمقاتل (حال افتقار المقاتل القدرة على التسديد بفعالية نحو الهدف المقصود)، وغيرها من العوامل التي تلحق أضراراً بالأعيان المدنية [[312]](#footnote-312)،وبالتالي يخضع هذا المبدأ دائماً لتقدير القائد العسكري في الظروف المحيطة به [[313]](#footnote-313)، و يتصل اتصالاً مباشراً بالسلاح المشروع.[[314]](#footnote-314)

ويكون هناك تقويم ومُراقبة مُستقلة تقوم بها هيئات أو منظمات محايدة على تقدير القائد العسكري، فإما أن تؤيد أو تنفي التزامه بالقواعد، إلا أن هذه المراقبة والتقييم تبقى غير فعّالة وغير مُفعلة في كثير من الأحيان، فأطراف النزاع تُقدر وتنظر إلى الأهداف نظرة تختلف عن المنظمات وتتوسع فيها [[315]](#footnote-315) .

وعلى اعتبار أن مبدأ التناسبية ذو معيار موضوعي يُقيد عملية الاستهداف بالمقدار اللازم، و يثير مسألة التوازن بين الضرورة العسكرية والضرر المترتب على عملية الاستهداف، فإن هذا المبدأ يتصل بالوسيلة والأسلوب المُتبع، والعوامل المحيطة، ويحظر أي هجوم تنتج عنه إصابات جانبية مُفرطة مُتوقعه مُقارنة مع قيمة الهدف العسكري[[316]](#footnote-316).

وفيما يخص النتائج التراكمية للأضرار وأثرها فقد أشار التقرير النهائي للجنة التي أنشئت لمراجعة قصف الناتو لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية إلى الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، في قضية كوبريسكيتش[[317]](#footnote-317)، بشأن ذلك جاء فيه أنه قد يحدث أن تتسبب الهجمات على أهداف عسكرية في أضرار عرضية على الأعيان المدنية، إلا أن الهجمات المتكررة، قد تنتج أثراً تراكمياً يُسبب ضرراً مُفرطاً على الأعيان المدنية، خلافاً لمطالب الإنسانية، وعليه خلص التقرير إلى ضرورة إجراء تقييم شامل لمجمل الأضرار مقابل أهداف الحملة العسكرية بحيث لا تفوق هذه الحملة أو تتجاوز الحد والمستوى المطلوب لتحقيق التفوق العسكري [[318]](#footnote-318) وذلك مراعاة لمبدأ التناسب الذي يُعنى بالنتيجة التراكمية للأضرار.

ومما سبق يتضح أن أي هجوم لا يجوز أن يستخدم الأساليب التي قد ينتج عنها أضرار مُفرطة مُقارنة بميزة الهجوم العسكرية، وفي حالة ما إذا جاء الهجوم غير متناسب مع درجه النتائج والأضرار المترتبة بشكل عام وشامل أصبح الفعل غير مشروع، ويرجع تقدير التناسب إلى أطراف النزاع وهم جهات غير محايدة بالدرجة الاولى ، وحتى لو افترضنا وجود مراقبة من جهات أخرى إلى أن عملية التقدير مهمة باعتبارها خطوة وقائية ،وبالتالي فإنه يتوجب البحث عن جهات يكون تقديرها أكثر دقة وموضوعية.

كخُلاصة يمكن القول : بأن كلاً من مبدأ التمييز ومبدأ التناسب من أفضل المعايير لضبط العمليات العسكرية وتحقيق الحماية الفعّالة للأعيان المدنية والثقافية، وأيضاً يُمكن الاعتماد عليهما في مقياس وتحديد النسبة الشرعية والقانونية للهجمات التي تتعرض لها هذه الأعيان، كما أن النظر إليهما بوصفهما نسق المبادئ المُرتبطة والمُتصلة ببعضها البعض، إلا أن بقاء غموض وعدم تحديد الجهة التي تُقيّم عملية الالتزام بهذه المبادئ أثناء النزاع وليس بعده، هو الأساس في عدم التزام أطراف النزاع، ذلك أن إعطاء السلطة التقديرية لهم في تكييفها وتقييمها قد ضعف نوعاً ما من فعاليتهما.

**ثالثاً :- مبدأ حظر وتقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية والثقافية:-**

بالرغم من المبادئ الأساسية المُقيدة لأساليب القتال كالتمييز والتناسب التي يجب على أطراف النزاع الالتزام بها عند القيام بأي هجوم، إلا أن ذلك لا يمكن تصور تطبيقه دونما التزام بتقييد وسائل القتال من خلال فرض حظر وتقييد أسلحة مُعينه لا تُميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والحرص على استخدام أسلحة أكثر دقة، بحيث يمكن توجيهها فقط للأهداف العسكرية .

ورغم أن القانون الدولي الإنساني لم يحظر صراحة القتال في المناطق الحضرية، إلا أنه على أطراف النزاع ضرورة معرفة أن حقهم في اختيار وسائل القتال ليست حقاً مُطلقاً؛ فمن غير المسموح به استهداف الأعيان المدنية والمُمتلكات الثقافية، عن طريق استخدام القوة العسكرية بدون أي تمييز، وعليه فإنه من الضروري التقيد بقواعد استخدام السلاح، بحيث لا تكون هذه الأسلحة عشوائية الأثر[[319]](#footnote-319)، أو تسبب آلاماً لا مُبرر لها، وذلك استناداً إلى قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، وهي قاعدة بمفهومها الواسع تشمل كافة الأضرار والتدمير والتلوث الذي يلحق بالأعيان المدنية والثقافية وتوصف بأن لا مبرر أي بمعنى غير ضرورية لتحقيق الهدف العسكري المشروع [[320]](#footnote-320)، لذلك لابد من تفادي اللجوء إلى استخدام أسلحة تؤدي بالمساس بالأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، فمثل هذه الوسائل تتجاوز ما تقتضيه المصلحة العسكرية لمن يستعملها.

و يأتي هذا الحظر انعكاساً للقانون العرفي الذي نص بشكل صريحٍ وواضحٍ على ضرورة حظر استخدام كافة الأسلحة العشوائية، ولا ينحصر الحظر في الأسلحة العشوائية فقط بل يمتد إلى تلك الأسلحة التي تلحق أضراراً فادحة[[321]](#footnote-321)، كتلك التي تُلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[[322]](#footnote-322) .

كما جاء اعتماداً على قواعد تمنع استخدام وسائل القتال ذات الطابع العشوائي والتي لا تستطيع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن هذه القواعد وأولها[[323]](#footnote-323) إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 الذي حظر استخدام الطلقات النارية المتفجـــرة كونها تؤثر بشكل كبير على الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، حيث حظر استعمال بعض القذائف، وتحديداً القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام وتكون متفجرة، أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال، وتكرر هذا الحظر في مشروع إعلان بروكسل المادة 13/ه وفي دليل اكسفورد لعام 1980 المادة 9/ا، ودليل اكسفورد للحرب البحرية لعام 1913 المادة 16 /2[[324]](#footnote-324)، وغيرها من الإعلانات والاتفاقيات المنظمة لعملية الحظر.[[325]](#footnote-325)

ثم جاء النص التعاهدي بشأن هذا المبدأ، في الاتفاقية الصادرة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية مُعينة يمكن اعتبارها مُفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها الإضافية الخمسة [[326]](#footnote-326)، انسجاماً مع توجه المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[[327]](#footnote-327)، التي ألزمت أطراف النزاع بضرورة مُلاءمة الأسلحة الجديدة،والأساليب مع مُقتضيات القانون الدولي الإنساني[[328]](#footnote-328).

كما أشارت هذه الاتفاقية إلى أهم معيارين يستند إليهما الحظر، وهما معيار القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري، ومعيار حصر آثاره، ويرد هذان المعياران في البروتوكول الإضافي الأول، المادة51/4[[329]](#footnote-329)، كما تم التأكيد على هذا الحظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 8/2-ب20 والتي اعتبرت فيه أن اللجوء إلى استخدام الأسلحة العشوائية الطابع يقع ضمن تصنيف "جرائم حرب" [[330]](#footnote-330).

وهو بالتالي يفرض حظراً لأنواع من الأسلحة منها الأسلحة العشوائية التي لا يمكن لها التمييز، والتي ورد وصفها في المادة 51 /4 من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرتين ب- ج [[331]](#footnote-331)، منها الأسلحة النووية التي تُعتبر من أسلحة الدمار الشامل [[332]](#footnote-332)، وذات أثر عشوائي يؤثر تأثيراً كبيرا ًعلى الأعيان المدنية والثقافية فمثل هذه الأسلحة لا تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية .

واستناداً إلى ما أثارته الأسلحة النووية من جدل واسع النطاق، لابد من الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية التي أصدرتها بناء على طلب من الأمم المتحدة في عام 1996[[333]](#footnote-333)، فالوضع يقوم على المُسلّمة التي تقضي بشرعية امتلاك الأسلحة النووية، فالقانون الدولي لا يحظر امتلاكها[[334]](#footnote-334)، بينما يُشكل استخدامها هذه الأسلحة انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني[[335]](#footnote-335)، ومنها تلك القواعد المتلقة بحماية الأعيان المدنية والثقافية .

وهذا ما أيدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اعتبرت أي استخدام للسلاح النووي عملاً غير شرعي، ويعد انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، رغم قضائها بشرعية امتلاكها وحيازتها، وذلك بناء على ضغوط تعرضت لها من بعض الدول حيث أصرت هذه الدول على استثناء الأسلحة النووية من نطاق تطبيق البرتوكول الإضافي الأول[[336]](#footnote-336).

وعليه أعطى أغلبیة القضاة في فتواهم أمام محكمة العدل الدولیة في لاهاي الإمكانیة مفتوحة لاحتمال تبرير دولة ما استخدامها للأسلحة النووية عندما تتعرض للتهديد [[337]](#footnote-337)، حيث قرر بعض القضاة أنه قد يكون من الصعب التوفيق بين استخدام الأسلحة النووية، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، إلا أن ذلك لا يعني وجود تعارض في حالة الدفاع الشرعي. [[338]](#footnote-338)

وأكدت المحكمة في رأيها الاستشاري أيضاً أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يكون منسجماً مع مُتطلبات القانون الدولي الإنساني[[339]](#footnote-339)، ورغم أن المحكمة لم تحسم بشكل قاطع حظر استخدام الأسلحة النووية، حيث اعترفت بصعوبة استخدام هذا السلاح دون انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تمنع استخدامه، استناداً إلى أن القانون الدولي لم يحظر هذا النوع من الأسلحة بشكل صريح، فمجرد الاستخدام في رأي المحكمة لا يعد انتهاكاً، بل ربطت هذا الحق في الاستخدام بالميزة العسكرية المُتوقعة،والمُرتبطة بالدفاع عن الشرعية من أجل بقاء الدولة .[[340]](#footnote-340)

وعليه فإنه وفي ظروف خاصة يعود تقديرها للدولة لها أن تلجأ إلى استخدام هذا السلاح، حيث أشارت المحكمة إلى أن أي ضرر ناتج عن الاستخدام يمكن تصنيفه على أنه ضرر جانبي لا يمكن تجنبه، وعليه أخرجت الفتوى استخدام هذه الأسلحة من القواعد العامة ذات القيمة العرفية المُتعلقة بعشوائية الأثر والآلام التي لا مبرر لها والمُضرة بالبيئة، لتحكمها مبادئ كمبدأ التناسب والضرورة العسكرية، وبناء على هذا الرأي الاستشاري للمحكمة، فإن من الصعب جداً حالياً حظر استخدام هذا السلاح تحت مظلة القواعد العرفية، بل لابد من العمل على إصدار اتفاقية دولية تحظر بالمُطلق وصراحه استخدام السلاح النووي في النزاعات[[341]](#footnote-341).

خاصة وأن المحكمة أشارت في نهاية رأيها الاستشاري إلى ضرورة العمل على متابعة وإكمال المفاوضات لنزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة [[342]](#footnote-342)، ومن هذا المُنطلق قام المجتمع الدولي واتجه نحو التحريم القاطع لاستخدام مثل هذه الأسلحة، كما قامت الأمم المتحدة بجهود عديدة لمنع هذه الأسلحة وتقييدها حيث أنشات في عام 1956 الوكالة الدولية للطاقة الذرية[[343]](#footnote-343) .

كما وحددت بعض الاتفاقيات قيوداً على الدول التي تمتلك مفاعلات نووية، ومنها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار أو أرض المحيطات في موسكو عام 1963، وأيضاً معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية ذات التدمير الجماعي في قاع البحر وقعر المحيطات وجوفها الموقعة في موسكو عام 1971 .

ومما سبق يمكن القول بأن أسلحة الدمار الشامل أو ما يسمى بالأسلحة النووية تُمثل تحدياً بالنسبة للدول خاصة التطورات المتلاحقة، وظهور الحاجة إلى البحث عن مصادر طاقة جديدة تؤدي تلقائياً إلى اللجوء إلى التقنية النووية المدنية، مما سيثير اشكالية أكبر حول مدى بقاء هذه التقنيات في الإطار المدني ومنع تحولها إلى الإطار العسكري الذي قد يُشكل خطراً على الأعيان المدنية والثقافية .

وعليه لابد من العمل على مواكبة هذه التطورات، وجعلها ضمن الإطار القانوني المُقيد والُمنظم، ووضعها ضمن اتفاقيات مُقيدة وعدم الاكتفاء بتحريمها، مع ضمان وضوح جميع القواعد المُنظمة لها لمنع الاجتهادات والتفسيرات التي قد تصب في مصلحة الأطراف المتنازعة، دون النظر في الآثار المترتبة على الأعيان المدنية والثقافية .

وكخُلاصة يمكن القول: بأن استخدام الأسلحة التي تكون بطبيعتها لا يمكن توجيهها بأي قدر من الدقة تجاه أهداف عسكرية مُحددة، أو التي لا تضرب بشكل دقيق هو أمر يخرق مبدأ ضمان أطراف النزاع المسلح لاحترام وحماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية [[344]](#footnote-344).

خاصة مع وجود الكثير من المواثيق الدولية التي قيدت حرية استخدام الأسلحة، فلم تعد حقاً مُطلقاً لأطراف النزاع، بل على الأطراف التقيد من خلال اختيار وسائل قتال مشروعه بحيث تكون قادرة على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأيضاً قادرة على أحداث تناسب وتوازن بين الميزة العسكرية الأكيدة والضرر الجانبي المتوقع .

كما لابد من التركيز على الأولويات التي تستدعي اهتمام فرق العمل المعنية لإيجاد الحلول من خلال الشراكات مع المجموعات والمُنظمات الدولية المُختلفة، لتحقيق فاعلية أكبر وخطوات ملموسة لحشد قدرات متعددة الأطراف، فالأسلحة المُنتشرة دولياً كالأسلحة النووية، وحتى الأسلحة التقليدية والتي تُشكل - رغم بساطتها - فاعلية أكبر في الإخلال بقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، مالم تُعالج بطريقة تقيدها وتنظم عملية استخدامها، فالمُلاحظ أن هذه الأسلحة قد أثبتت فعالياتها في تأجيج النزاعات خاصة وأنها الأكثر استخداماً في الصراعات المُسلحة .

وبعد استعراض أهم المبادئ التي تحكم وسائل وأساليب القتال تبقى الإشارة إلى أهم الهجمات المحظورة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، كتلك الهجمات التي على الرغم من أنها تستهدف هدفاً عسكرياً مشروعاً، إلا أن لها تأثيراً غير مُتناسب وتتدرج تحت تصنيف التدمير العمدي أو التعسفي ، وتلك لا تُميز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، وتسمى بالهجمات العشوائية[[345]](#footnote-345)، وفيما يلي نورد تفصيلاً لها:

**الهجمات المباشرة :** يُحظر وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني استهداف الأعيان المدنية والثقافية وتدميرها بحد ذاتها بل لابد أن تكون هدفاً عسكرياً مشروعاً، وأن يتطلب هذا التدمير ضرورة عسكرية[[346]](#footnote-346)**.**

ويكون ذلك من خلال، حظر توجيه الهجمات المُباشرة والمُتعمدة ضد الأعيان المدنية والثقافية بشكل مُطلق، الذي يأتي استناداً وانعكاساً للقانون العرفي، فبحسب القواعد العرفية " تُحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك"[[347]](#footnote-347).

وقد قُننت هذه القاعدة العرفية في المادتين 48 و52/2 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما ورد هذا الحظر أيضا في الصيغة المعدلة للبرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (الأسلحة التقليدية ) المادة 3/7[[348]](#footnote-348) .

وتُقرن هذه القاعدة بالقاعدة الأساسية التي تنص على أنه لا يجوز الهجوم سوى على الأهداف العسكرية فقط، ويرقَ الهجوم الذي يعمد توجيهه إلى العين المدنية ذات الطابع المدني البحت إلى جريمة حرب، وذلك بحسب ما جاء في التعليل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[[349]](#footnote-349).

الجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني لا ينص فقط من خلال قواعده الواردة على حظر الهجمات على الأعيان المدنية، بل ينص أيضاً على ضرورة الالتزام بحمايتها [[350]](#footnote-350)، بالتالي فإن كان من واجب حمايتها فمن باب أولى حظر مهاجمتها.

ولكن عندما تخسر العين المدنية طابعها المدني تصبح حينها فقط عُرضة للهجوم بعد التيقن والتحقق من توافر دلائل كافية تبرر الهجوم؛ حيث لا يجوز التقدير تلقائيًا، بل لابد أن ينسجم الهجوم مع متطلبات اتخاذ جميع الاحتياطات المُستطاعة [[351]](#footnote-351) وطوال المدة التي تكون فيها هدفاً عسكرياً.

وعليه يمكن القول بأن الهجمات المُباشرة، والتي توجه للأعيان المدنية أو الثقافية بدون وجود أي مبرر، يعتبر من الأساليب المحظورة؛ حيث يتشكل أسلوب من أساليب التدمير العمدي والتعسفي ، ويُخالف صراحة مبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومبدأ حصانة الأعيان المدنية .

**الهجمات العشوائية:** يأخذ تحريم الهجمات العشوائية صفة المبدأ المُتفرع عن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[[352]](#footnote-352)، ويُفسر الهجوم العشوائي بأنه هجوم لايتخذ فيه المهاجم التدابير اللازمة لتجنب ضرب الأهداف غير العسكرية، ويشمل استعمال وسائل غير دقيقة، وغير مُحددة، بحيث لايمكن توجيه هذه الوسائل إلى هدف معين، وبذلك تكون آثارها في الغالب غير مُحددة [[353]](#footnote-353)، وقد نُظمت هذه الهجمات من خلال قواعد عرفية[[354]](#footnote-354)، كرست مُمارستها الدول التي أكدت على ضرورة "حظر الهجمات العشوائية" [[355]](#footnote-355)، فأي هجوم عشوائي يُعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني العرفي[[356]](#footnote-356).

وقد أكدت اجتهادات القضاء الدولي الطبيعة العرفية لحظر الهجمات العشوائية، حيث أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المُتعلق بحظر التهديد واستخدام الأسلحة النووية في 1996 إلى حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث يُشكل ذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي لا يجوز خرقة، وبالتالي لا ينبغي اللجوء إلى استخدام الأسلحة العشوائية غير القادرة على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وكذلك عدم استخدام الأسلحة التي لا يمكن حصر آثارها داخل أقاليم الدول المتنازعة [[357]](#footnote-357).

وورد حظر الهجمات العشوائية صراحة في المادة 51/4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [[358]](#footnote-358) الذي يعتبر النص التعاهدي الأساسي لحظر الهجمات العشوائية[[359]](#footnote-359)، حيث اعتمد البروتوكول على التعريف التعدادي لهذه الهجمات العشوائية[[360]](#footnote-360)، ووفقاً للبروتوكول الإضافي الأول بشأن تنظيم النزاعات الدولية 51/5- أ [[361]](#footnote-361) يُحظر القيام بهجمات عشوائية وغير مُتناسبة في المناطق عالية الكثافة أو بالقرب منها[[362]](#footnote-362)، وقد أشارت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول الإضافي الأول إلى أن عبارة " الواضحة التباعد" الواردة في نص المادة السابقة الذكر، تتطلب مسافة واسعة بما فيه الكفاية، أو ما يسمح بمهاجمة الأهداف العسكرية بشكل مُنفصل دون المساس بالأعيان المدنية [[363]](#footnote-363).

ولقد ورد هذا الحظر كذلك في الصيغة المُعدلة للبروتوكول الإضافي الثاني من الاتفاقية بشأن الأسلحة التقليدية3/8- أ[[364]](#footnote-364)، وأيضا في البرتوكول الإضافي الثاني بصيغته المُعّدلة والذي ينطبق على النزاعات المُسلحة غير الدولية والمُتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى[[365]](#footnote-365) .

وبالتالي تعتبر المادة 51 هي الأساس الواضح للعديد من التعريفات الواردة بشأن الهجمات العشوائية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك لاحتوائها على تعريف للهجمات العشوائية وإيرادها لبعض الأمثلة على هذه الهجمات، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن هذا الاستناد المُتتالي لهذا البروتوكول أبعد من أي اجتهاد نحو توضيح هذه التعريف بشكل أكبر وأكثر دقه.

وبالإضافة إلى المواد سالفة الذكر فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر الهجوم العشوائي المُفرط جريمة حرب، خاصة عندما يلحق التدمير أعياناً مدنية دون وجود ضرورة عسكرية تُبرر ذلك " وبطريقة عابثة " في إشارة إلى العشوائية في القصف[[366]](#footnote-366)، ولعل ذلك يعتبر أهم تعزيز وتعدم وتأكيد لهذه القواعد بشان حظر الهجمات العشوائية .

وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الحظر حين اعتبرت صراحة أن الهجمات العشوائية محظورة بشكل مُطلق[[367]](#footnote-367)، كما أكدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية السورية والمنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره من أحدث التقارير الدولية أن الهجمات المُتمثلة بعمليات القصف العشوائي تسبب بصورة عرضية إلى إلحاق الضرر بالأعيان المدنية وهي بذلك من الهجمات المحظورة [[368]](#footnote-368).

وبالتالي فإن أحكام القانون الدولي الإنساني المُتمثلة بالقواعد المُتعلقة بحماية الأعيان المدنية والثقافية، تحظر الهجمات العشوائية التي تستهدف أهدافاً عسكرية ومدنية، أو أعياناً مدنية، دون تمييز، أي تلك التي لا تستهدف هدفاً عسكرياً مُحدداً أو تستخدم أسلحة لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري مُحدد، ومن ثم فإذا شن أحد أطراف النزاع هجوماً دون مُحاولة توجيهها بدقة إلى هدف عسكري، أو بأسلوب يؤدي للإضرار بالأعيان المدنية، يُعد هجوماً عشوائياً ، و تشمل الهجمات العشوائية المحظورة القصف العشوائي، والهجمات المدفعية، التي تستهدف عدة أهداف عسكرية مُتفرقة في منطقة تحوي أعياناً مدنية على أنها أهداف عسكرية واحدة [[369]](#footnote-369).

وعلى الرغم من أن حظر الهجوم العشوائي للأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية، ورد ضمن مواد وأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول، التي و ورغم إيرادها تعريف لهذه الهجمات، وتوضيحها بعض الأمثلة، اتسمت بالغموض عندما أعطت سلطة تقديرية واسعة دون رقابة لأطراف النزاع لتحديد الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها، ولحقها قصور واضح في توضيح مُصطلحات ذات أهمية كمُصطلح "أهداف عسكرية محددة"". الواردة في المادة سالفة الذكر .

وعليه فمن الأهمية بيان مفهوم المُصطلحات الغامضة بصورة أكثر دقة، ولن يكون ذلك ممكناً إلا من خلال تعريف الأهداف العسكرية بشكل ادق، أو بتعريف الأعيان المدنية بشكل عام، أو إعطائها عناصر ومعايير ثابتة وأكثر وضوحاً لتمكن من اسقاطها على الأعيان المدنية عند التطبيق، مع تحديد السلطة المُخولة بتحديدها للتمكن من مُخاطبتها ومُراقبتها في التقيد بمبادئ، القانون الدولي الإنساني، خاصة مع التطور الهائل للأسلحة القتالية والتي أصبحت لا تُميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كالأسلحة النووية التي تتسارع الدول لامتلاكها .

**الهجمات الانتقامية** : إن الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة لا تنحصر على حظر توجيه الهجمات المباشرة والعشوائية فقط، بل تتعداه إلى حظر توجيه الأعمال الانتقامية "هجمات الردع "[[370]](#footnote-370) ضد هذه الأعيان.

ويقصد بالأعمال الانتقامية كافة الأعمال التي تقوم بها دولة ما، أثر أعمال غير مشروعة قامت بها دولة أخرى بمُخالفة للقانون الدولي، بقصد إجبارها على احترام القانون، وتختلف هذه الأعمال عن الأعمال الاقتصاصية[[371]](#footnote-371) التي تلجأ إليها الدولة كرد فعل تلقائي و جزائي، طالما لم تتجاوز في ردها درجة القوة والأثر، فإذا تجاوزتها فإنها تخرج عن نطاق (الاقتصاص) إلى (الانتقام والثأر)، ورغم وجود بعض الخلط بين المُصطلحين،إلا أن الحظر العام جاء ليعمهما بمعنى أن كلاً منهما محظوران في جميع اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، ولكن التمييز جاء باعتبار أن بعض الفقهاء يرى - وكاستثناء - ضرورة التسامح وليس السماح مع بعض الأعمال الاقتصاصية إذا كانت كرد فعل أو جزاء لفعل غير مشروع [[372]](#footnote-372).

ويكون القدر المسموح به عرفياً في الأعمال الاقتصاصية في حالة توافر شروط معينه وردت على سبيل الحصر وليس المثال ضمن حق الاقتصاص العرفي كإخفاق كافة الوسائل المشروعة الأخرى، القيام به بعد إنذار الطرف الآخر، وضمن مُراعاة لمبدأ التناسب بحيث لا تتجاوز القوة والأثر المسموح به، وأيضا ضرورة توافر الصفة المؤقته بمعنى وقف العمل الاقتصاصي بمجرد توقف الخصم عن انتهاك القانون[[373]](#footnote-373).

وبالتالي يمكن القول أن الأعمال الاقتصاصية تُعتبر قانونية في درجه معينه لدى البعض في حال استخدامها كإجراء للرد أو الجزاء على أعمال غير قانونية، إلا أنه ورغم ذلك لا يُسمح بتلك الهجمات التي تتصف بالمُباشرة أو العشوائية غير التمييزية على الأعيان المدنية والثقافية، وبالتالي فالفرق الملحوظ أن الأعمال الاقتصاصية تتميز بالتلقائية، ومؤقتة وذات طابع جزائي كرد فعل على فعل غير قانوني، على عكس الأعمال الانتقامية التي تتصف بالتخطيط والتنظيم وتجاوز الحد المسموح به، وقد تستمر إلى ما لا نهاية، وعليه جاء الحظر لبترها حتى لا تخلق ذريعة لتوسيع دائرة الانتقام والانتقام المضاد.

ومن المُلاحظ أن نصوص اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 ركزت بداية على استخدام مصطلح الأعمال الإقتصاصية بدلاً عن مصطلح الأعمال الإنتقامية ، كما حصرت حظر توجية هذه الاعمال ضد الأشخاص دون الأعيان المدنية ، ومنها المادة 46 [[374]](#footnote-374)، والمادة 47 [[375]](#footnote-375) ، والمادة 13 الفقرة الثالثة [[376]](#footnote-376)، ونصت تلك المواد صراحة على ضرورة حظر جميع أنواع تدابير الإقتصاص، الا أن جاءت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة[[377]](#footnote-377) ، لتنص على حظر جميع تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم ، لكنها لم تحدد بشكل أكثر تفصيلاً لهذه المُمتلكات بل جاء التعبير عاماً ولم تورد مصطلح أعيان الذي يعتبر أكثر شمولاً وتوسعاً .

غير أن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاء في نص المادة 52 حظر القيام بأي هجوم ضد الأعيان المدنية سواء كان الهجوم هجوماً مباشراً او هجوماً رادعاً، ليكون أكثر شموليه في حظر الأعمال الإنتقامية ضد الأعيان المدنية .

وبالإشارة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1996 بخصوص مدى مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ، لم تعرب المحكمة في رأيها فيما يتعلق بقبول الأعمال الإنتقامية كمبدأ [[378]](#footnote-378)، إلا انها اعتبرت مسألة اللجوء إليها في أي حالة مثل حق الدفاع الشرعي خاضع لمبدأ التناسب [[379]](#footnote-379).

ورغم ذلك الا أنه وبالرجوع الى الواقع العملي فإنه من الصعوبة أن تتقيد الأطراف بذلك الحظر استناداً الى عدم قبول أي طرف تكبد عواقب وخيمة ناجمه عن استعمال اسلحة معينة مثلاً والحصول على ميزة عسكرية دون الرد بالمثل لإعادة التوازن العسكري الى نصابه .

أضف الى ذلك فإن المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة، تدعم و تفرد في الفقرة الثالثة شكلاً من أشكال المُعاملة بالمثل حيث تتناول الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف طرفاً في الاتفاقيات دون الطرف الآخر فتلزم االدول الأطراف في الاتفاقية بأن تطبق الاتفاقيات في علاقاتها بالطرف الأخير، بشرط إذا قبل أحكام الاتفاقية وطبقها[[380]](#footnote-380) ، وعليه يمكن القول بأن هذا الشرط أي" في حالة قبول الطرف الآخر" خلق نوع من التناقض الذي قلل من فعالية مبدأ حظر الهجمات الانتقامية ووسع من مجال القياس والتقدير لدى أطراف النزاع .

وكخلاصة يمكن القول أن انتهاك أحد أطراف النزاع لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية لا يبرر انتهاك الطرف الآخر لها وحتى بافتراض أن الهجمات كانت ترمي للرد على هجمات الطرف الآخر فهي ما زالت غير قانونية بموجب قوانين الحرب حالياً.

تلكم هي أهم المعايير التي تحكم أساليب ووسائل القتال التي تتضمنها الحماية العامة للأعيان المدنية والثقافية، وسيتم تالياً بيان أهم التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها لحماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وذلك على النحو التالي : -

**الفرع الثاني :-أهم التدابير الاحتياطية** [[381]](#footnote-381)  **لحماية الأعيان المدنية والثقافية:-**

تنطوي الحماية العامة للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية على جملة من النصوص الُمنظمة للتدابير الوقائية والعلاجية وتتركز هذه التدابير حول نوعين من الالتزامات، التزام باتخاذ تدابير أثناء الهجوم، والتزام باتخاذ تدابير من آثار العمليات العدائية[[382]](#footnote-382) .

ومن خلال استقراء قواعد الحماية القانونية العامة المُقررة للأعيان المدنية والثقافية، يمكن اكتشاف العديد من التدابير الاحتياطية التي من الواجب على أطراف النزاع اتخاذها، وتُفرض هذه التدابير على أي نشاط قتالي سواء كان هجومياً أو دفاعياً[[383]](#footnote-383)، وذلك لجعلها في منأى عن الاعتداءات وآثارها، وبالتالي ضمان توفر الحماية الحقيقية والفعّالة للأعيان المدنية والثقافية .

وتعكس هذه التدابير إلى حد كبير القانون الدولي العرفي [[384]](#footnote-384)، وقد ظهرت كنص تعاهدي لأول مرة في المادة 3/2 من لائحة لاهاي لعام1907[[385]](#footnote-385)، وكذلك المادة 26 [[386]](#footnote-386)، بالتالي فهي ليست نظاماً مُستحدثاً[[387]](#footnote-387)، بل هي إجراءات قديمة ومُتعارف عليها لتنظيم العمليات القتالية.

وتجد هذه التدابير أساسها أيضاً في البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، التي أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير العسكرية والاحتياطات اللازمة عند الهجوم، وكذلك في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من خلال المادتين57 -58، فالمادة 57 تولت الإشارة إلى التدابير التي يجب أن يتخذها الطرف المُهاجم، أما المادة 58 فتولت الإشارة إلى التدابير ضد آثار الهجوم بمعنى كافة الاحتياطات التي يجب على الأطراف اتخاذها تحسباً للآثار المُحتملة للهجمات على أهداف عسكرية تقع تحت سيطرتها.

ومن المُهم بيان أنه لا يجوز أن يُفسر أي تدبير من هذه التدابير الاحتياطية على أنه يجيز أو يُضفي الشرعية على أي هجمات يقوم بها أطراف النزاع على الأعيان المدنية والثقافية، بل يجب أن يُفسر على نحو يُضيق من السلطة التقديرية لأطراف النزاع بحيث يضمن حماية هذه الأعيان [[388]](#footnote-388)، فالبعض يرى أن الكثير من أحكام المادة57 مُصاغة بعبارات مُقتضبة الأمر الذي قد يُفسر على أن أي هجوم لا يتسبب بخسائر مُفرطة للسكان المدنيين هو أمر مُباح ومشروع تماماً، وعليه سعت الفقرة الخامسة من المادة 57 إلى تحاشي هذا اللبس وأشارت صراحة على عدم جواز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يُجيز شن أي هجوم على الأعيان المدنية [[389]](#footnote-389) ، إلا أن ذلك لا يكفي بحد ذاته .

وتشكل هذه الاحتياطات أو التدابير التزاماً موجهاً إلى من يُخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه [[390]](#footnote-390)، ببذل رعاية مُتواصلة في إدارة العمليات العسكرية لتفادي إصابة الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية [[391]](#footnote-391)، ويجب الالتزام به حرفياً باعتباره معياراً مثالياً ينبغي لأطراف النزاع السعي لتحقيقه في جميع الأحوال[[392]](#footnote-392) وتُشدد هذه العناية في حالة الشك، وكذلك في حالة الأعيان ذات الاستخدام المزدوج [[393]](#footnote-393).

ويُحدَد هذا الالتزام بحسب نوع وحجم العملية، ففي العمليات العسكرية الكبرى يكون الالتزام موجهاً إلى القائد العام وهيئة أركانه، أما في حالة العمليات العسكرية الصغرى فيكون الالتزام موجهاً إلى قائد الوحدة العسكرية [[394]](#footnote-394)، وقد فُسرت هذه الاحتياطات بأنها محصورة في كونها مُمكنة وعملية وفق كافة الظروف المحيطة بها، وبحسب إمكانية الحصول على كافة الاستخبارات والمعلومات بشأن الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية [[395]](#footnote-395)، وبالتالي يقع على هؤلاء الأشخاص التزامات عدة وهي:-

* أن يبذلوا ما في طاقتهم عملياً للتحقق والتثبت من أن الأهداف المقرر مُهاجمتها ليست أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة [[396]](#footnote-396)، وذلك من خلال القيام بالتحقق العملي القائم على تصورات عمليه مثبته، للتوصل إلى القرارات استناداً إلى تقييم المعلومات من جميع المصادر المُتاحة في الوقت المناسب [[397]](#footnote-397)، وفي حالة الشك لابد من السعي للحصول على معلومات إضافية بشتى الوسائل[[398]](#footnote-398)، وإلا فُسر الشك لمصلحة الأعيان المدنية، وبالتالي تتمتع بالحماية القانونية اللازمة[[399]](#footnote-399)، ويعتبر هذا التدبير التطبيق العملي لمبدأ التمييز[[400]](#footnote-400) .

- أن يتخذوا جميع الاحتياطات المُستطاعة[[401]](#footnote-401) عند تخّير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب أحداث الإضرار بالأعيان المدنية، بصفة عرضية، وضرورة حصر الأضرار في أضيق نطاق، وهي بالتالي ليست التزامات مُطلقة، بل تتوقف على ما هو"مستطاع" مما يعطي سلطةً تقديريةً لأولئك الذين يخططون للهجوم أو يتخذون القرار بشأنه [[402]](#footnote-402) .

- أن يمتنعوا عن اتخاذ قرار بشأن هجوم قد يتوقع منه خسائر أو إصابات أو أضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومُباشرة، وبذلك يرسم هذا الالتزام الخط الذي يجب أن لا يتخطاه مُهاجم أبداً؛ حيث يجب مُراعاة مبدأ التمييز عند اتخاذ أي قرار بالهجوم [[403]](#footnote-403)، وبالتالي أقرت المادة إمكانية القيام بهجوم إذا توافرت الميزة العسكرية الملموسة والمُباشرة، وعلى اعتبار أنه لاتوجد أي جهات تحكم تقييم ومدى تحقق هذه الميزة من عدمها، فالمسألة تبقى مُستندة إلى السلطة التقديرية لأطراف النزاع وفق مايخدم مصالحهم.

وكخُلاصة يمكن القول: مما سبق أن القيود المفروضة في بدايتها احتوت على تدابير احتياطية مناسبة لتقييد عملية السلطة التقديرية لأطراف النزاع نوعاً ما، إلا أن الفقرة " ثانياً " من المادة 57 / 2 –أ، اعتراها بعض اللبس والغموض، فبالرجوع إلى العبارة التي توجب على أطراف النزاع : "أن تتخذ جميع الاحتياطات المُستطاعة...... من أجل تجنب أحداث خسائر في أرواح المدنيين ... بالأعيان المدنية، ثم ربطها بعبارة أكثر تعقيداً وغموضاً منها، وهي عبارة افتراضية بأن يُحدث أطراف النزاع "... بصفة عرضية...."، أضراراً بالأعيان المدنية، واختتامها بعبارة تدل على عدم وجود تسلسل في الأفكار، وهي المطالبة بــ "...حصر ذلك في أضيق نطاق "، مما يُعطي انطباعاً بأن إعمال، وتفعيل هذه المادة صعب جداً، إن لم يكن مُستحيلاً، خاصة في ظل عدم وجود تحديد للحالات العرضية، وبالتالي تستغل أطراف النزاع ذلك وتعتمد عليه وتحتج به في تبريراتها.

وكان الأولى حصر العبارة دون ذكر استثناء لتكوين عبارة إلزامية أقوى، وبالتالي إبعاد أي لبس يُحكّم عمليه الاستغلال، وإن كان لابد من وضع استثناء كوجود الحالات العرضية، يتوجب حينها عرضها وتحديدها فالأصل هو حصانة الأعيان المدنية، والاستثناء هو وجود حالة استثناء مُتمثلة بالحالات العرضية .

كما تُشكل المادة57 /2- أ ثانياً مُشكلة عملية جداً حيث يصعب على المُهاجم دائماً "اختيار وسائل وأساليب الهجوم" لتجنب الخسائر والأضرار، فلا بد من اختيار ذخيرة قادرة على التصويب بدقه كبيرة، وعليه فإن هذه التدابير تثير حقيقة العديد من المُشكلات التطبيقية المُتعلقة بالتقدير والقياس المُناسب لدى أطراف النزاع أي تقدير إذا كان الهدف المُراد مهاجمته هدفاً عسكرياً بالفعل، أم لا، مما يُحتم عليهم خاصة القائمين بالهجوم مُراعاة ذلك طيلة مراحل العمليات العسكرية، سواء مرحلة التخطيط واتخاذ القرار أو حتى عند مرحلة التنفيذ[[404]](#footnote-404).

وبالنسبة للتدابير الاحتياطية الواجب على أطراف النزاع تحسباً لآثار الهجمات**،** فبالنظر إلى المادة 58 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإن المادة قد تناولت الاحتياطات الواجب اتخاذها من أطراف النزاع تحسباً لآثار الهجمات سواء على أهداف عسكرية موجودة على أراضيها أو في أراض تقع تحت سيطرتها، حيث نصت المادة بوضوح علىضرورة عدم إقامة مواقع عسكرية بالقرب من الأعيان المدنية **و** أبعاد الأعيان المدنية والثقافية عن المناطق المُجاورة للأهداف العسكرية .

حيث قد تُسبب الهجمات الموجهة إلى الأهداف العسكرية القريبة من الأعيان المدنية إلى تدمير هذه الأعيان وهذه الالتزامات لا تقع على القيادة العسكرية فحسب، وإنما على الإدارة المدنية والسياسية[[405]](#footnote-405)، فهذا الالتزام ينبغي تحقيقه في وقت السلم [[406]](#footnote-406)، باعتبار أنه تدبير وقائي بالدرجه الأولى[[407]](#footnote-407)، وأكدت المادة أيضاً على ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية [[408]](#footnote-408)، من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية أي الآثار المترتبة على هذه العمليات العسكرية .

وقُرنت كل تلك التدابير بعبارة "قدر المستطاع " وقد فُسرت هذه العبارة " بأن الالتزام الواقع يقتصر على تلك الاحتياطات المُمكنة عملياً، والقائمة على الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات العسكرية والظروف السائدة في حينها، وبالتالي يتعين على القادة العسكرين في عملياتهم العسكرية التوصل إلى قرارات بشأن تلك الاحتياطات بناءً على تقييمهم للمعلومات المُتوفرة لديهم من مصادرهم، والفصل قدر الإمكان بين الأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية، مراعاة لمبدأ التمييز بينها وعدم خلق تداخل يجعل من إمكانية الفصل ذات صعوبة كبرى[[409]](#footnote-409).

كما يلاحظ فيما يتعلق بالمادة 58 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمُتعلقة بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد آثار الهجوم، أن المادة لم تأت بصيغة مُلزمة بل سمحت لأطراف النزاع وأعطتهم حرية القيام والالتزام بها من عدمه، فكان الأولى إيراد عبارات أكثر صرامة للتمكن من السيطرة على أفعال يقوم بها أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق عبارات إلزامية تحمل قوة تأثير وجدية في التعامل مع حالات وظروف يتصارع فيها المدنيون مع أطراف النزاع من أجل البقاء، وعليه كان لابد من وضع عبارات يراعى فيه المدنيون وأعيانهم المدنية وممتلكاتهم الثقافية باعتبارهم الطرف الأضعف في النزاع وليس الأطراف المُتنازعة.

ورغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يتطلب صراحة اتخاذ أي إجراءات احتياطية تتعلق بآثار الهجمات، إلا أن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي المُتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أدرج ذلك صراحة،[[410]](#footnote-410) ولعل عدم إدراج البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لهذه التدابير يرجع في الأساس إلى كون هذا المروتوكول مُكمل للبروتوكول الأول، وليس بديلاً عنه ولا معدلاً له، وبالتالي لا حاجة لتكرارها.

وكخلاصة يمكن القول بأن من شأن إلزام الأطراف المُتنازعة بوجوب اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة أثناء القيام بالعمليات العسكرية أن يوفر ويُحقق حماية فاعلة للأعيان المدنية والثقافية، ولن يكون ذلك فاعلاً إلا من خلال التقيد الفعلي وليس الشكلي بها.

تلكم هي أهم التدابير الوقائية والعلاجية، والتي وتتركز حول نوعين من الالتزامات، التزام باتخاذ تدابير أثناء الهجوم، والتزام باتخاذ تدابير من آثار العمليات العدائية، وسيتم تالياً الإنتقال إلى بيان واقع الحماية العامة للأعيان المدنية والثقافية في النزاع المسلح الواقع في الجمهورية العربية السورية حالياً ، وذلك على النحو التالي :

**المطلب الثاني:- واقع الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة في الجمهورية العربية السورية :-**

نظراً للتجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية والثقافية [[411]](#footnote-411) في الجمهورية العربية السورية، حيث يتم قصف المناطق السكنية والبلدات والقرى بقنابل وأسلحة لايمكن توجيهها بشكل دقيق ولا يمكنها إصابة أهداف معينة أو محددة، فهذه الهجمات تستهدف الأعيان المدنية بشكل مُباشر وعلى نحو غير مُنتظم، فتسببت عمليات القصف اليومية إلى تضرر قرابة مليونان ونصف مبنى مابين منزل ومشفى ومسجد وكنيسة [[412]](#footnote-412)، وذلك بمُخالفة للمبدأ العام الذي يقضي بتوجيه الأعمال العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط [[413]](#footnote-413) .

ونظراً لما تُشكله هذه الأفعال مُتمثلة بالهجوم على الأعيان المحمية، من جرائم حرب بالمفهوم القانوني[[414]](#footnote-414)، لا يشملها التقادم[[415]](#footnote-415)، حيث تنص القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي وكما سلف بينه على ضرورة التمييِّز في جميع الأحوال بين "الأعيان المدنية" و"الأهداف العسكرية"[[416]](#footnote-416).

وسيتم من خلال هذا الفرع التعرض إلى الانتهاكات التي تعرضت لها قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية إبان النزاع في الجمهورية العربية السورية حالياًخلال الفترة من 2011 إلى 2013 من حيث انتهاك قاعدة حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية والثقافية، وأيضاً الانتهاكات التي تعرضت لها قاعدة حظر استخدام بعض الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية والثقافية، وذلك على النحو الآتي :-

**أولا : ملخص لتسلسل الأحداث :-**

قبل التطرق إلى واقع الحماية القانونية للأعيان المدنية والثقافية في الأزمة السورية، لابد من بيان مُلخص البداية لتسلسل الأحداث التي مرت بها الأزمة السورية، والتي يمكن تلخيصها بحسب ما ذكرته التقارير الدولية ومنها تقرير اللجنة الدولية المستقلة بشأن التحقيق في الانتهاكات في الجُمهورية العربية السورية، والمُنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمثل بدايتها في فبراير ٢٠١١، حيث أكدت اللجنة أن البداية كانت منذ قيام احتجاجات مُختلفة في مناطق من سوريا، وفي ٢٥ أبريل، شنّت القوات المُسلحة السورية أول عملية عسكرية واسعة على تلك المناطق، وعلى أثر ذلك حصلت حالات انشقاق عديدة في صفوف قوات الجيش وقوات الأمن، ثم نظّم عدد غير معروف من المُنشقين جيش أطلقوا عليه اسم "الجيش السوري الحر" الذي ادّعى مسؤوليته عن الهجمات المُسلحة، التي استهدفت قوات الجيش وقوات الأمن السوري [[417]](#footnote-417).

**ثانيا :- الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا**:- خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوليو 2012 إلى تكييف الوضع القانوني للنزاع في الأراضي السورية على أنه نزاع مسلح غير دولي (داخلي)[[418]](#footnote-418)، تتواجه فيه القوات الحكومية وعدد من جماعات المعارضة المُسلحة المُنظمة، وبالتالي، تسري قواعد القانون الدولي الإنساني[[419]](#footnote-419) بما فيها تلك القواعد الخاصة بحماية الأعيان المدنية والثقافية، ويُعتبر تصنيف النزاع على أنه نزاع داخلي أمر مهم للغاية لما يوفره من نتائج قانونية كتقديم حماية من خلال البروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك المادة الثالثة المُشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[[420]](#footnote-420).

ورغم أن الجمهورية العربية السورية ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الثاني المُتعلق بالنزاعات المُسلحة الداخلية (غير الدولية )، إلا أنه وبالعودة إلى القواعد المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية نجد التأكيد على الطابع العرفي والصفة الآمرة لها، وبالتالي يجب على أطراف النزاع الحكومة السورية والجماعات المُسلحة الأخرى، احترامها حتى ولو كانوا غير أطراف في أي اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فهم مُجبرين على تطبيقها لكونها قواعد عرفية وآمرة تحمل في طياها مبادئ أساسية كمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وأيضا مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية الأكيدة والأضرار الجانبية المتوقعة، باعتبارها قانوناً عرفياً دولياً مُلزماً ، وبالتالي واجبة التطبيق.

**ثالثا :- أبرز الانتهاكات لقواعد الحماية العامة للأعيان المدنية والثقافية خلال الأزمة السورية :-** على أثر تسلسل الأحداث في الجمهورية العربية السورية واستمرار النزاع المسلح، حيث ساد عدم احترام مُطلق من قبل أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأعيان المدنية والثقافية حيث لحق بهذه الأعيان الكثير من الانتهاكات والتجاوزات، وسيتم تال ياً بيان أهم القواعد التي تم تجاوزها:-

1. **انتهاك قاعدة حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية والثقافية :- أ**شارت منظمة هيومن راتس ووتش في تقرير لها إلى أن القوات الحكومية والافراد التابعين لها ، تعمدت إحراق وتدمير عدد كبير من الأعيان المدنية والثقافية[[421]](#footnote-421).

كما وجدت المنظمة أن التدمير للأعيان المدنية لم يكن ناجماً عن استهداف قانوني للأهداف العسكرية، فلم تكن أهدافاً عسكرية بالمعنى الدقيق، وأن ما تقدمت به القوات الحكومية من منطق عسكري لتبرير هذا الأساسي للتدمير، يفتقر إلى المصداقية إذ إن نمط الهجمات ونطاقها وحجمها يجعل زعمهم بأن الدمار كان لأغراض عسكرية لا أساس له، وخلصت المنظمة إلى أن القوات الحكومية السورية قد انتهكت في مناسبات عدة واجباتها القانونية في ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وضرورة التقييد الكامل بمبدأ التناسب فالهجوم العمدي أو العشوائي أو عديم التمييز أو غير المتناسب على الأعيان المدنية أمر محظور[[422]](#footnote-422) .

وأشارت إلى أن هذا التدمير للأعيان المدنية من قبل القوات الحكومية أما بسبب استخدامها في الماضي كأهداف عسكرية، أو لأسباب عقابية مُحتملة، أو بسبب مُستقبلها المُتوقع كأهداف عسكرية، أو لأسباب استباقية، لا يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحظر التدمير العقابي للأعيان المدنية ، ويفرض قيوداً صارمة على ما يُمثل الاستخدام المستقبلي للأهداف العسكرية، كما لا يجوز تدمير الأعيان المدنية التي لم تعد تُستخدم كأهداف عسكرية أو تم استخدامها كذلك في الماضي [[423]](#footnote-423).

إضافة إلى ذلك فالتحليل الذي أجرته الجمعية الأمريكية، يوثق الأضرار الواسعة التي لحقت بالبنية التحتية لمناطق في سوريا وتعرضها لحملة القصف الجوي العشوائي من جانب القوات الحكومية، وتدمير عشرات المنازل ، كما يوثِّق التحليل الأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بمدينة حلب القديمة، وهي موقع تراثي عالمي لدى اليونسكو، من قبيل تدمير مئذنة جامع حلب الكبير وإلحاق الضرر بسوق المدينة التاريخي [[424]](#footnote-424).

وبناء على كل تلك الانتهاكات أصدر مجلس الأمن بيان رئاسي للأطراف المتنازعة أشار فيه المجلس إلى ضرورة أن يلتزم جميع أطراف النزاع بالالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف وذكر المجلس على وجه الخصوص، التمييز بين الأعيان المدنية والثقافية، وحظر الهجمات العشوائية والامتناع عن استهداف الأعيان المدنية بطريقة متعمدة ومباشرة [[425]](#footnote-425)، وبالتالي يُعد هذا البيان اعترافاً بضرورة إحالة الوضع إلى القضاء الدولي للمساءلة عن الانتهاكات لقواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية والثقافية ،ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية تقاعسه عن اتخاذ أي اجراءات بشأن الانتهاكات الخطيرة والمُستمرة للأعيان المدنية والثقافية .

كما طالب المجلس من خلال القرار رقم 2139 / 2014 الذي تم الإجماع عليه أن تتوقف جميع الأطراف الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، مثل القصف الجوي بالقنابل البرميلية، وتجنــب إقامــة مواقــع عــسكرية في المنــاطق المأهولــة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية،[[426]](#footnote-426) وقد تعرض هذا القرار إلى انتقادات عدة لعل أهمها عدم وجود آلية واضحة لتنفيذ وتطبيق القرار، كما أن الصياغة التي جاء بها ضعيفة جداً بالمُقارنة مع الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها الأعيان المدنية والثقافية[[427]](#footnote-427)، أضف إلى ذلك فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات إضافية بعد ذلك[[428]](#footnote-428) مما يدل على عدم جدية المجتمع الدولي في إنهاء الانتهاكات المستمرة على هذه الأعيان والممتلكات .

و يُفسَر الهجوم العشوائي التي تعرضت فيه الأعيان المدنية والثقافية بأنه تدمير عمدي و تعسفي خاصة وأنه على نطاق واسع ولا يتخذ فيه المُهاجم تدابير والاحتياطات اللازمة لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، ويشمل أنماطاً عدة منها الهجوم الذي يوقع أضراراً بالأعيان المدنية والثقافية مفرطة تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة والمُحددة والمُباشرة[[429]](#footnote-429)، فمثل هذا الهجوم الذي يكون فيه المُهاجم على دراية ومعرفة بأنه سوف يُسبب خسارة مُفرطة وضرراً بالأعيان المدنية والثقافية يُعتبر خرقاً جسيماً [[430]](#footnote-430)، حتى لو كانت الميزة العسكرية المنشودة هي ذات أهمية كبيرة، فهذه الفكرة تتعارض مع القواعد الأساسية للبروتوكول الإضافي الأول وخاصة المادة 51، فلا يجوز تقديم أي تبرير للهجمات التي تسبب خسائر وأضراراً مدنية واسعة، فمهما كانت هذه الخسائر والأضرار العرضية يجب لا تكون واسعة النطاق[[431]](#footnote-431).

وقد أشارت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن مثل هذه الهجمات تُبين أنها على الأغلب لا تخدم أي غرض عسكري ضروري بل تهدف إلى إحداث أضرار مقصودة في المباني والبنية التحتية[[432]](#footnote-432)، كما أكد خبراء عسكريون، أن القوات الجوية السورية لا يتوفر لديها سوى الذخائر غير الموجهة الملقاة جواً والتي أسفرت عن دمار موسع لحق بالأعيان المدنية والثقافية ومرافق البنية الأساسية [[433]](#footnote-433).

2. **انتهاك قاعدة حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية والثقافية** : تم انتهاك قاعدة حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية والثقافية في الصراع الدائر في سوريا حالياً ، وذلك من خلال استخدام أسلحة محظورة دولياً، حيث قامت القوات الحكومية باستخدام القنابل العنقودية، وهي أسلحة محظورة دولياً بموجب اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008، لم توقع عليها سوريا[[434]](#footnote-434).

وبالتالي فإن اللجنة تُشير إلى أنه واستناداً إلى أن هذه الأسلحة عشوائية الطابع والأثر، فإنه حتى لو لم يتم التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، فإن الالتزام والمسؤولية عن هذه الهجمات يبقى قائماً، باعتبار أنه إلتزام عرفي، خاصة في حالة إطلاق القذائف العنقودية على مناطق تضمن أعياناً مدنية وثقافية، وليس على أهداف عسكرية مُحددة، و نظراً لما تُسببه من أضرار عرضية مُفرطة إذا ماقورنت بالفائدة العسكرية المرجوة [[435]](#footnote-435)، وعليه فإن استخدام القنابل العنقودية مرات عدة من قبل القوات الحكومية في قصف مناطق مدنية يُعتبر انتهاكاً صريحاً لمبدأ التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني العرفي[[436]](#footnote-436) .

وبالتالي فإن الذخائر العنقودية المستخدمه بكثرة تخرق القاعدة التي تحظر استخدام أسلوب حربي لا يمكن توجيهه نحو هدف عسكري محدد، وبالنسبة للدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الحظر، ينبغي التأكيد على ان الضربات العشوائية وعدم التمييز في الذخائر العنقودية عند استخدامها على مناطق مأهوله بالسكان، فيه مخالفة للقانون الدولي الإنساني العرفي[[437]](#footnote-437).

وكذلك الحال بالنسبة لاستخدام قذائف الهاون والصواريخ والقناصات على نحو لا يُميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، فالفشل أو عدم القدرة على التمييز[[438]](#footnote-438)، وأيضاً استخدام البراميل المُتفجرة التي تفتقر افتقاراً شديداً للدقة ، وبشكل عشوائي يُشكل نوعاً من الهجمات غير المشروعة، فاستخدام البراميل المتفجرة هي في حقيقتها ذات أثر تدميري كبير واعتبرتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان من قبل الأسلحة ذات الطابع العشوائي حيث تحدث تدميراً واسعاً يُحدث ضرراً ودماراً واسع النطاق [[439]](#footnote-439)، وعليه يتوجب على أطراف النزاع تجنب استخدام الأسلحة التي لا يمكن التحكم بنتائجها، والتي لا يمكن توجيهها إلى أهداف بدقة استناداً إلى طابعها العشوائي .

**الخلاصـــــــــة :-** استناداً إلى المعطيات السابقة يمكن القول : أن جميع ما استخلصته "لجنة التحقيق الدولية المستقلة في سوريا " ومنظمة الهيومن راتس ووتش "،" ومنظمة العفو الدولية "، وكذلك "الشبكة السورية لحقوق الإنسان " من انتهاكات للاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأعيان المدنية والثقافية، من قبل أطراف النزاع يُشير إلى وصول الحالة إلى المستوى القانوني الذي يمكن بموجبه تأكيد وجود مسؤولية دولية عن الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية والثقافية، بالتالي يستتبع الملاحقة القضائية.

حيث لم يتم مراعاة ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كما لم يتم الأخذ في الاعتبار مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية الأكيدة والأضرار الجانبية المتوقعة من عمليات الهجوم، فاتساع دائرة الدمار للأعيان المدنية والثقافية يُنبئ بوقوع هامش خطأ وضرر أكبر شكل انتهاكاً صارخاً للحظر المفروض على الهجمات العشوائية، حيث يرتب القانون التزامات مختلفة منها عدم استخدام القوة العشوائية والمفرطة، وضرورة اختيار الأسلحة والأهداف التي تُقلل الضرر الواقع على الأعيان المدنية والثقافية، وعليه فقد اتسم النزاع الدائر بالاستخدام المُفرط والعشوائي وغير المُتناسب، وبالتالي تشّكل هذه الانتهاكات "جرائم حرب" وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما ينبغي العلم بأن انتهاك أـحد الأطراف لا يعطي مُسوغاً للطرف الآخر أن يرتكب انتهاكات مشابهة؛ فالهجمات الإنتقامية محظورة أيضاً ، كما أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على أطراف النزاع بالطريقة نفسها تماماً.

وبالتالي يمكن القول: أن هذه الانتهاكات العديدة والمُتكررة لا يمكن لها أن تنقص من قيمة قواعد الحماية القانونية للأعيان المدنية والثقافية إطلاقاً، فهذه الالتزامات كافة مُعترف بها كقانون عرفي يطبق عموما ً بغض النظر عن الانتهاك المُستمر لها، وبغض النظر أيضا عن انضمام الأطراف لتلك الاتفاقيات والقواعد المتعلقة بحماية هذه الأعيان، ذلك أن الالتزام هنا ينبع من مسائل قانونية عرفية.

ورغم ما تعترية من قصور واضح ، يرجع في الأساس إلى قصور قواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم فعاليتها في ضبط النزاعات، فمجموعة المبادئ والمعايير والمفاهيم والمقاييس المتفق عليها أو المنصوص عليها أو المقبولة بشكل عام لم تُصاغ في تشريع تنظيمي مفهوم وواضح لإنفاذ العُرف، وبالتالي وبالنظر إلى التقييم العملي لهذه القواعد يمكن القول بأنها تتطلب ضرورة تحديثها أو تفسيرها بما يتوافق مع التطورات التي تلحق بالنزاعات، بحيث يتم التركيز على إزالة أي غموض يعتريها، والحد من منح السلطة التقديرية الممنوحة لأطراف النزاع، كل ذلك من أجل تحسين تنفيذها**.**

وبعد استعراض جملة النصوص التي أقرها القانون الدولي الإنساني، بشأن الحماية العامة للأعيان المدنية، تبقى الإشارة إلى الوضع بالنسبة للحماية الخاصة لهذه الأعيان، وذلك على النحو التالي :-

**المبحث الثاني**

**الحماية القانونية الخاصة المقررة لبعض الأعيان المدنية والثقافية**

إضافة إلى الحماية العامة التي تتمتع بها الأعيان المدنية، هناك حماية خاصة لبعض الفئات من الأعيان المدنية أثناء النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك نظراً لأهميتها وضرورتها للمدنيين استناداً إلى طبيعتها ووظيفتها، وما قد يؤدي إليه الهجوم عليها من أضرار وأخطار كبيره سواء مادية أو حتى معنوية، وما قد ينتج أيضاً عن تدميرها من مساس بالحماية المقررة للمدنيين، باعتبارهم الأساس الذي تستند إلية قواعد حماية الأعيان المدنية والمُمتلكات الثقافية.

وبالتالي فإن جوهر هذه الحماية يتعلق بفئة مُحددة من الأعيان والممتلكات، وقد أدخلت اتفاقيات جنيف وبخاصة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 مفهوم الحماية الخاصة بشكل واضح وصريح إلا أنه غير دائم[[440]](#footnote-440)، حيث يبقى مُتعلقاً بشرط عدم وجود ضرورة عسكرية .

وعليه فإنه سيتم معالجة كل بند من بنود هذه الحماية الخاصة المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة من خلال هذا المبحث وهي مُقسمة إلى أربعة أنواع من الأعيان كالتالي، **المطلب الأول**: الحماية القانونية الخاصة المقررة للممتلكات الثقافية، **المطلب الثاني** : الحماية القانونية الخاصة المقررة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، **المطلب الثالث:** الحماية القانونية الخاصة المقررة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، **المطلب الرابع**: الحماية القانونية الخاصة المقررة للبيئة الطبيعية.

**المطلب الأول : حماية الممتلكات الثقافية :-**

تُشكل المُمتلكات الثقافية أهمية كبرى بالنسبة للشعوب العالمية، وتنامى هذا الاهتمام بشكل كبير من خلال ضمان الحماية القانونية المناسبة لها أثناء النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية.

والحماية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق بشأن حماية الممتلكات الثقافية لم تكن وليدة اللحظة بل كان الاهتمام منذ القدم بضرورة حماية الممتلكات الثقافية ودور العبادة أثناء النزاعات المُسلحة[[441]](#footnote-441)، حيث أفردت لائحة لاهاي لعام 1988 و عام 1907[[442]](#footnote-442)، وسائل عدة لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية، كما جاء ميثاق رويريخ لعام 1935[[443]](#footnote-443)، ليُعزز هذه الحماية، حيث يُعد وثيقة دولية مازالت سارية إلى الآن و مُلزم للدول الأمريكية الموقعة عليه[[444]](#footnote-444)،وقد نص على حماية الآثار التاريخية والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية واعتبارها أماكن محايدة يجب حمايتها واحترامها [[445]](#footnote-445) .

وقد وضعت العديد من التشريعات والأسس القانونية لضمان حماية الممتلكات الثقافية، واحتوت على العديد من القواعد التي تكفل الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والدينية، كما عملت آليات الحماية المُتمثلة في الاتفاقيات الثقافية على ثلاثة اتجاهات رئيسة الاتجاه الأول يتمثل في الاتفاقيات والوثائق ذات الطابع العام أو الإقليمي، والاتجاه الثاني يتمثل في القرارات والتوصيات الصادرة عن اليونيسكو وغيرها من المنظمات، أما الاتجاه الثالث والأخير يتمثل في العمل الدولي المشترك من مؤتمرات ووثائق دولية ومشاريع وغيرها[[446]](#footnote-446).

وكان موقف القضاء الدولي الجنائي صريحاً وواضحاً بشأن مسألة حماية الممتلكات الثقافية فقد أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أحكاماً بالإدانة لمتهمين بجرائم تتعلق بتدمير الممتلكات ونهبها وتدمير المؤسسات المُخصصة للعبادة أو التعليم [[447]](#footnote-447) ، ولما كانت هذه القواعد في الأساس ذات طابع عرفي، فالدول غير الأطراف تلتزم بالاتفاقيات والنصوص التي كفلت الحماية لهذه الممتلكات وأماكن العبادة حتى لو لم تكن طرفاً فيها [[448]](#footnote-448).

ونظراً لما تعرضت له الممتلكات الثقافية من تدمير بعد الحرب العالمية الثانية، فقد ظهرت الحاجة إلى اتفاقية عالمية، وعليه أبرمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المؤتمر الذي نظمته منظمة اليونسكو بين 21 أبريل إلى 14 مايو 1954 لتكون أول اتفاق عالمي شامل وخاص بالممتلكات الثقافية في النزاعات الدولية وغير الدولية [[449]](#footnote-449) وبذلك يمكن القول أن هذه الاتفاقيات شكلت مرحلة مهمة من مراحل التنظيم الدولي لهذه القواعد في قالب اتفاقي.

وعليه سيتم تسليط الضوء من خلال هذا المطلب على أحكام الحماية التي كفلتها اتفاقیة حماية الملكیة الثقافیة لسنة 1954 وبروتوكوليها الإضافيين في الفرع الأول ، ثم سيتم بيان أحكام الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافي ين لعام 1977 في الفرع الثاني ، وذلك على النحو التالي :-

**الفرع الأول : أحكام حماية الممتلكات الثقافية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين[[450]](#footnote-450) :** تتباين قواعد الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تبعاً لنوع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، وتنقسم هذه الحماية بحسب ما جاءت به اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني، إلى ثلاثة أنواع وهي كالتالي :

* **الحماية العامة:-** بموجب هذه الحماية تتعهد الدول الأطراف بحماية المُمتلكات الثقافية، باعتبارها جزءاً من الممتلكات المدنية،[[451]](#footnote-451) بشكل تلقائي [[452]](#footnote-452)، حيث تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المُخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح ، وامتناعها أيضاً عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات[[453]](#footnote-453)، وكذلك الامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس هذه الممتلكات[[454]](#footnote-454).

وتقوم الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 على عدة أسس أهمها ضرورة توفير الوقاية والاحترام [[455]](#footnote-455)، وبغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكها أو طبيعتها أو موقعها فالاعتبار الأساسي هو قيمتها التاريخية، لإنقاذ التراث الإنساني من ويلات الحروب ، حيث تمنح الحماية العامة لجميع أنواع الممتلكات الثقافية [[456]](#footnote-456)،مما يفيد بأن اختلاف الأصل أو حتى المالك لايؤثر في مدى الحماية المقررة، فالحماية تُطبق دون أي تمييز ، وهو ما نصت عليه المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات في اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907 وحتى ميثاق روريخ [[457]](#footnote-457).

وتعني الوقاية اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تتخذها كل دولة داخل إقليمها لحماية الممتلكات الثقافية [[458]](#footnote-458) وفي كل الأوقات [[459]](#footnote-459) منذ السلم لوقاية هذه الممتلكات في حالة اندلاع العمليات العسكرية، إلا أنها وفي هذا الالتزام اكتفت بالقول "اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة " [[460]](#footnote-460).

وبالتالي فإن الهدف المنصوص عليه هو مجرد اتخاذ التدابير المناسبة، بغض النظر عن تحقق النتيجة المطلوبة وهي المحافظة على هذه الممتلكات في حين أن العكس هو الأولى فالسعي نحو تحقق النتيجة هو الهدف من هذه التدابير أساساً ، بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية لم تُحدد نوع هذه التدابير وتركتها مبهمة نوعاً ما، و لم تُقدم أي تفاصيل بشأن هذه التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها[[461]](#footnote-461).

أما الاحترام فنطاقه أوسع من نطاق الوقاية حيث أوجب على الأطراف المُتعاقدة احترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الحمائية لها ومنع أي تعرض ضار بها وقت النزاع المُسلح وحتى وقت الاحتلال [[462]](#footnote-462)، ولا يمكن التحلل من هذه الالتزامات إلا في حالة الضرورة العسكرية القهرية [[463]](#footnote-463)، وعليه فهذه التدابير المنصوص عليها وكما هو ملاحظ بأنها تدابير موجهة للدول ولجميع أفرادها من الجهات والموظفين المدنيين، أما ما جاءت به المادة 7 من ذات الاتفاقية التي أوجبت ضرورة اتخاذ تدابير عسكرية[[464]](#footnote-464) فكانت موجهة بطريقة واضحة وصريحة لأفراد الدولة من الجهات والمنتسبين للسلك العسكري وذلك وفق ماجاءت به المادة .

كما قد عالجت اتفاقية لاهاي لعام 1954 حالة الاحتلال الحربي؛ حيث نصت على ضرورة توفير الحماية والاحترام للممتلكات الثقافية حتى أثناء الاحتلال ففرضت على عاتق سلطات الاحتلال واجبات مُحددة [[465]](#footnote-465)، منها إيقاف كل أعمال السرقة والنهب والتحويل مهما كان شكلها، إلا في حالة الضرورة [[466]](#footnote-466)، ويسري هذا الالتزام أيضاً على أعضاء حركات المقاومة المُسلحة ، وعليه فإن على الطرف المتعاقد الذي تعترف حركة المقاومة بحكومته كحكومة تمثله أن يذكرهم ويلفت نظرهم لهذا الالتزام على الدوام [[467]](#footnote-467).

هذا وقد رتب البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي 1954 عدة التزامات على الدول الأطراف حيث أكد على ضرورة منع تصدير الممتلكات الثقافية في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال[[468]](#footnote-468) ، وعلى ضرورة حراسة أية ممتلكات ثقافية تم استيرادها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أرض واقعة تحت الاحتلال، وقد يكون إما تلقائياً أو بطلب من السلطات المختصة في الأراضي المحتلة[[469]](#footnote-469)، كما نص البروتوكول الأول على ضرورة إعادة المُمتلكات الثقافية التي تم إيداعها لدى دول أخرى لحمايتها من أخطار النزاعات المُسلح وعدم جواز حجزها باعتبارها تعويضات حرب [[470]](#footnote-470).

وبغية الوصول إلى حماية أكبر أقرت المادة 10 وضع شعار مميز[[471]](#footnote-471) على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وجعلها ذات طابع دولي وفق أحكام اللائحة التنفيذية [[472]](#footnote-472)، وهذا ما أوضحته وأقرته أيضاً المادة 16 من الاتفاقية؛ وذلك تسهيلاً لتمييز هذه الممتلكات وتمكين حمايتها بطريقة أكثر فعالية**.**

ورغم ما حظيت به الممتلكات الثقافية من اهتمام وفق الحماية الخاصة المُقرر لها باعتبارها أعياناً مدنية وباعتبارها ممتلكات ثقافية ذات وضع خاص، إلا أن الاستثناء الوارد في أحكام الحماية العامة للممتلكات الثقافية قد أجاز صراحة التخلي عن الحماية في الأوضاع التي تستلزمها "الضرورات الحربية القهرية "[[473]](#footnote-473)، رغم ما لقيه إدخال مفهوم الضرورة العسكرية من مُعارضة من جانب عدد كبير من الدول الذين أشاروا إلى أن إدخال هذا المفهوم سيؤدي إلى الإقلال من فعالية هذه الاتفاقية وستُشكل تناقضاً[[474]](#footnote-474).

وبالتالي فقد مثّل هذا الاستثناء ضعفاً خطيراً في هذا البند بل وفي الاتفاقية بشكل عام، خاصة مع عدم احتواء الاتفاقية على تعريف لمفهوم "الضرورات الحربية القهرية "، واستنادها فقط إلى أصول مبدأ الضرورة العسكرية الذي من الممكن إرجاعه إلى مدونة ليبر[[475]](#footnote-475)، وعليه فهذا الغموض من شأنه أن يتعارض مع فعالية المادة الرابعة كقيد على الحرب بشكل عام[[476]](#footnote-476)، كما أن فكرة الضرورة غامضة جداً من جهة صعوبة تفسيرها وتعليم القوات كيفية التعامل مع هذا المفهوم بشكل عام[[477]](#footnote-477).

كما لم يتم في نص اتفاقية عام 1954 تحديد درجة أو مكانة الشخص المُخول باتخاذ قرار توجيه الهجوم على المُمتلكات الثقافية في حالة فُقدانها للحماية العامة التي تتمتع بها استناداً إلى الضرورات العسكرية القهرية، وكذلك في حالة ما إذا كان يلزم إعطاء إنذار مُسبق فعلي من عدمه[[478]](#footnote-478)، وعليه وباعتبار أن هذه الممتلكات جزء من الأعيان المدنية يجب الرجوع إلى التدابير الاحتياطية التي نصت عليها المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول عند رفع الحظر عن الممتلكات الثقافية التي تتحول من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، وحالة عدم وجود بديل عملي يحقق الميزة العسكرية المرجوة.

وكخُلاصة يمكن القول: بأن الحماية العامة الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية نابعة من كون هذه الممتلكات جزءاً من الأعيان المدنية، وبالتالي تتمتع بحماية مزدوجة؛ حيث تخضع من جهة بحكم طابعها المدني، ومن جهة أخرى باعتبارها جزءاً من التراث الإنساني والثقافي والروحي للشعوب[[479]](#footnote-479).

ورغم اهتمام اتفاقية لاهاي لعام 1954 بإيجاد حماية مناسبة للممتلكات الثقافية إلا أن الهشاشة التي تمتعت بها قواعدها أفقدها الفعالية المُناسبة لتحقيق الحماية، وعليه كان من المُفترض أن تأتي القواعد أكثر وضوحاً ودقة، خاصة وأنها اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، ومُخصصة لها وجاءت كنتاج فكري يسعى إلى الوصول إلى حماية فعاّلة للممتلكات الثقافية وضمان عدم تعرضها إلى أي اعتداء، إلا إنها لم تحمل الوضوح أو الدقة المطلوبة، وكان الأولى أن تأتي هذه الاتفاقية بدون أي استثناء ،خاصة وأنه لم يتوصل إلى الآن إلى مفهوم للضرورة العسكرية التي تُبرر التخلي عن هذه الحماية، ويمكن اعتبار هذا الضعف هو السبب الرئيس والدافع وراء نشوء حماية خاصة نصت عليها الاتفاقية لبعض الممتلكات الثقافية، وهو ما سيتم بيانه تالياً:

**الحماية الخاصة :-** لقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 (المواد من 8 إلى 11) على إمكانية منح ما يُسمى حماية خاصة لعدد محدود من الممتلكات الثقافية تتطلب ظروفاً وشروطاً خاصةً، وتتضمن هذه المواد مجموعةً من الإجراءات التي يتعين على الدول اتباعها قبل اندلاع العمليات القتالية، وذلك من أجل توفير حماية وقائية خاصة لهذه الممتلكات [[480]](#footnote-480)، وقد حددت المادة 8 بعض الأعيان التي يُمكن منحها الحماية الخاصة، وهي المخابئ المُخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة والأخرى ذات الأهمية الكبرى، بشرط توافر شروط معينه ومحددة وهي:-

1. أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمىً عسكري هام
2. أن لا تستعمل لأغراض عسكرية[[481]](#footnote-481).

وقد تعرض الشرط الخاص بوجوب أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية وبعيدة عن الأهداف العسكرية، للكثير من الانتقادات؛ نظراً لغياب معيار واضح ومُحدد للمقصود من هذه العبارة سواء في الاتفاقية أو اللوائح التنفيذية المُرفقة بها [[482]](#footnote-482)، وعليه فإن بعض التفسيرات جاءت على أن تحديد هذه المسافة يكون بالنظر لظروف كل حالة وذلك تبعاً للأوضاع السائدة بشأن كل نزاع من النزاعات المُسلحة، خاصة وأنه لم يوجد اتفاق عام على قبول معيار واحد لتحديد المقصود من هذه العبارة[[483]](#footnote-483)، وبالتالي فإن الاستجابة الضعيفة لبنود هذه الاتفاقية، ينبع من غموض العبارات، وهو ما يُشكل عيباً جوهرياً في قواعدها، باعتبار عدم وجود معيار مُناسب يتحكم في الاجتهادات التفسيرية التي قد تظهر لتوضيح هذه القواعد.

هذا بالإضافة إلى أن الكثير من الدول قد تُخل بالتزاماتها أثناء نشوب النزاع مُعلله الهجوم بقرب هذه المُمتلكات من أهداف عسكرية، كما قد يؤدي هذا الشرط إلى حرمان بعض الممتلكات الثقافية الثابتة بسبب موقعها القريب للأهداف العسكرية من مزايا الحماية الخاصة[[484]](#footnote-484).

فالشرطان تصاعديان بمعنى أن الأمر لا يقف عند حرمان هذه الممتلكات من الحماية بمجرد استخدامها في أغراض عسكرية بل يتعدى ذلك ليصل إلى الاستثناء من الحماية بمجرد وجودها بالقرب من أهداف عسكرية[[485]](#footnote-485)، وبالتالي فهذه الانتقادات في محلها وتدفع إلى قلق حقيقي، وعليه كان من المفترض أن تكون الشروط أكثر واقعية كأن تكون هذه الحماية مُطلقة ودون أي قيد أو شرط، وذلك حتى يُجبر أطراف النزاع على استنفاذ كافة الوسائل والأساليب المتاحة قبل استخدام الهجوم كحل استثنائي لأصل مقرر وهو الحماية، خاصة وأن هذه الحماية تحكم ممتلكات ذات أهمية بالنسبة للتراث والثقافة البشرية.

أما ما يخص الشرط المُتعلق بألا تُستعمل لأغراض حربية، فقد شددت الاتفاقية في مفهوم الاستخدام لأغراض حربية [[486]](#footnote-486) حيث اعتبرت استعمالاً لأغراض حربية، كل استخدام لمركز الأبنية التذكارية في تنقلات الجنود أو المواد الحربية ولو لمجرد العبور، أو القيام بأعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو أقيمت فيه قوات حربية أو صناعة مواد حربية [[487]](#footnote-487)، وبينت في ذات الوقت ومنعاً لحدوث أي التباس أن وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحماية الممتلكات لا يعتبر استعمالاً عسكرياً، وينطبق ذلك على قوات الشرطة المدنية الذين تكون مهمتهم حفظ النظام أو الأمن العام[[488]](#footnote-488).

واستثنت الاتفاقية من هذا الشرط بعض الممتلكات الثقافية التي تجاور بعض الأهداف الحيوية كالمطار الحربي أو ميناء أو مصنع لإنتاج الأسلحة العسكرية، إلا إذا تم وضعها تحت نظام حماية خاص، واشترطت لهذا الاستثناء تقديم تعهد من الطرف المُتعاقد الذي تخصه هذه الممتلكات بعدم استعمالها في أغراض عسكرية عند نشوب أي نزاع مُسلح، وتحويل كل حركة مرور من هذه المواقع ومنذ وقت السلم[[489]](#footnote-489).

إضافة إلى توافر هذين الشرطين هناك شرط آخر هو شرط التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية لمنح الحماية الخاصة [[490]](#footnote-490)، وهو إجراء وقائي خاص يبين أهمية هذه الممتلكات كإرث ثقافي إنساني يرسخ ضرورة المحافظة عليها وتجنيبها أي آثار لأي هجوم عسكري مُحتمل [[491]](#footnote-491).

و يشرف على هذا السجل مدير عام منظمة اليونسكو ولا تتمتع هذه الممتلكات والمراكز أو المخابئ بالحماية الخاصة، إلا إذا تم قيدها في السجل، ويمكن لأي دولة الحق في الاعتراض على التسجيل المقدم وإبداء الأسباب كأن يكون المُمتلك غير ثقافي أو أنه لم تتوافر فيه شروط الحماية الخاصة المقررة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي[[492]](#footnote-492).

وهو ما يُقلل من فعالية هذه الحماية، فالحماية تبقى مُعلقة على شرط عدم الاعتراض على التسجيل، وبالنظر إلى النتيجة المُترتبة على ذلك، فإنه يمكن القول بأنها لا تتناسب مع الهدف المطلوب، فكان الأولى عدم تعليقها على شرط عدم الاعتراض على التسجيل، الذي قد يخلو في بعض الأحيان من الموضوعية، ذلك أن عدم الالتزام بالشروط الواردة في المادة 8 أو 9 من اتفاقية لاهاي لعام 1954[[493]](#footnote-493)، من أحد الأطراف سيكون مدعاة للاعتراض على التسجيل من قبل الأطراف الأخرى من ثم الشطب من السجل[[494]](#footnote-494).

بالإضافة إلى ذلك تُرفع الحصانة في حالة مُخالفة أطراف النزاع لالتزاماتهم المنصوصة في الاتفاقية [[495]](#footnote-495) بعدم الاعتداء على الممتلكات المُسجلة لدى اليونسكو، ويصبح بإمكان الطرف الذي حدث الإخلال في مواجهته غير مقيد باحترام تلك الالتزامات، طالما استمرت المُخالفة، ويمكن للطرف المُتضرر أن ينذر الطرف المُخالف مُسبقاً لكي يعدل عن المُخالفة[[496]](#footnote-496).

وربما استندت الإتفاقية ضمنياً في ذلك إلى مبدأ الإقتصاص العرفي الذي سمح البعض بالتسامح فيه، ولعل الدليل على ذلك عندما سمحت الاتفاقية برفع الحصانة في حالة وجود مخالفة من الطرف الآخر، إلا أنها لم تحدد معايير وضوابط ذلك بحيث يمكن بقاء ذلك نطاق مبدأ الإقتصاص العرفي، وليس من قبيل الهجمات الإنتقامية المحظورة .

وفي حالة الضرورة العسكرية يجب أن يُتخذ قرار رفع الحصانة من قبل ضابط أعلى بمستوى رئيس هيئة حربية تعادل أو تفوق مستوى قائد فرقة عسكرية [[497]](#footnote-497)، و تم تحديد الحالات الاستثنائية لمقتضيات الضرورة الحربية من حيث تقييد الحالات بالفترة الزمنية التي تستمر فيها دون تجاوز ذلك، وكذلك لابد من إخطار المشرف العام على الممتلكات الثقافية برفع الحصانة عن هذه الممتلكات، إضافة إلى أن أي جريمة تُرتكب تحت مُسمى الضرورة يجب أن تكون الأقل ضرراً من بين الجرائم التي يُمكن للمُضطر أن يرتكبها وذلك مراعاة لمبدأ التناسب [[498]](#footnote-498).

ونصت الاتفاقية - وضمن الحماية الخاصة - على أحكام حماية تكميلية منها نظام نقل الممتلكات الثقافية بالاعتماد على موافقة أطراف النزاع؛ وذلك لأجل حمايتها من آثار النزاع المسلح، كما نظمت النقل المُستعجل مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل، وكفلت الاتفاقية حماية الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من الموظفين باستمرار أداء واجبه تجاه حماية هذه الممتلكات في حالة وقوعها في يد الطرف المعادي[[499]](#footnote-499).

بالإضافة إلى كل ذلك فإن ما يمكن مُلاحظته أن الاتفاقية ، وعندما اعتبرت أن الممتلكات ذات الأهمية لابد من إقرار نظام حماية خاص بها، إلا أنها لم تُحدد المعيار الذي استندت إليه في تحديد هذه الأهمية فهل يستند تقديرها إلى شعب الدولة الواقع على إقليمها الممتلك الثقافي؟؟[[500]](#footnote-500) ، وهو ما يعد قصوراً واضحاً يفتح باب الاجتهادات التفسيرية.

كما أنها ليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بل تُعتبر أضعف منها بالمقارنة معها [[501]](#footnote-501)، فطبقاً لقواعد الحماية العامة ، لا يجوز توجيه أي عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة، إلا إذا كان ذلك لاعتبارات عسكرية قهرية، بينما تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة الحصانة المقررة لها بمجرد إخلال أحد الأطراف المتنازعة بالتزاماته[[502]](#footnote-502) عن توجيه أي اعتداء على ممتلك مقيد في السجل، فللطرف الآخر حق الرد والإقتصاص، وبالتالي فإن عدم تحديد المعايير والضوابط التي تجعلها ضمن حق الإقتصاص العرفي، سيحدث خلطاً بينها وبين الهجمات الإنتقامية المحظورة .

إضافة إلى إنه نادراً ما يتم قبول مفهوم هذه الحماية،[[503]](#footnote-503)، فالاستجابة لهذه الاتفاقية أو القبول بها يعداً ضعيفاً جداً ، وترجع أسباب عدم الإقبال على تقييد الممتلكات الثقافية مثلاً إلى طول وتعقد الإجراءات اللازمة للقيد في السجل، وغموض العديد من العبارات الواردة في الاتفاقية، كما أن شمول الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة حمل في طياته خطورة شديدة على الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى حيث أن الشعار خاص الذي قد يتم تحديده عليها قد يجعلها هدفاً واضحاً للأطراف المتنازعة، وبالتالي تصبح مُستهدفة[[504]](#footnote-504).

وكخلاصة يمكن القول بأن تعبير الحماية الخاصة يُعد مشتتاً ومفرقاً للحماية بشكل عام، وكان الأولى تركيز الانتباه والاهتمام نحو بناء حماية أكثر فعالية للممتلكات الثقافية، بشكل عام بعيداً عن التفريق والتقسيم، فالتصنيفات الوارده أدت إلى خلل واضح في فعالية هذه القواعد في ظل ما تحمله من تناقضات خاصة فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على قواعد الحماية لعل أهمها استثناء توافر حالة الضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن حماية الممتلكات الثقافية .

كما أن ما يمكن ملاحظتة أن قواعد الحماية الخاصة قد أشارت إلى جواز فرض حراسة مدنية تقوم بها قوات شرطة مدنية تتكفل بحمايتها، وهوماجاء أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي 1954 في الفقرة الثانية من المادة الأولى[[505]](#footnote-505)، إلا أن نظام الحراسة المدنية غير مُفعل إطلاقاً أثناء النزاعات المُسلحة ، وربما يرجع السبب لعدم وجود دعم دولي المناسب لجماعات الحماية الحماية المدنية كأفراد الشرطة المحلية مثلاً .

**الحماية المُعززة:** وهي الحماية التي تم إفرادها للممتلكات الثقافية ذات الأهمية القصوى، وهو نظام مُستحدث، ويحل عملياً محل نظام الحماية الخاصة ليُعالج المشاكل التي احتوتها [[506]](#footnote-506) .

على ضوء التجاوزات التي رافقت النزاعات المُسلحة في حرب الخليج الثانية سنة 1990، والعمليات العسكرية في يوغسلافيا السابقة 1990، والحرب في البوسنة والهرسك التي بدأت في 1992 وانتهت في عام 1995[[507]](#footnote-507)، ومع عدم وضوح بعض النقاط في اتفاقية 1954 ، وضعف الحماية أثناء النزاعات المُسلحة غير الدولية، كل ذلك وغيرها من الأسباب أدت إلى توقيع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في 26 مارس 1999 والذي أقر مبدأ الحماية المعززة على الحماية العامة والحماية الخاصة للأماكن الثقافية ذات الأهمية القصوى [[508]](#footnote-508).

وقد جاءت بهذه الحماية المادتين 10، 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، كمحاولة لتجاوز النصوص التي تقضي بالتخلي عن الحماية في الحالات التي تستلزمها الضرورات العسكرية [[509]](#footnote-509)، فالاستثناء الوارد هنا مقيد للضرورة القهرية [[510]](#footnote-510) حيث ضيق - إلى حد ما - من عملية استغلال هذا الاستثناء وجاءت العبارة صريحة بعدم جواز التذرع بالضرورة العسكرية للتخلي عن الالتزامات إلا في حالات معينة ومقيدة [[511]](#footnote-511).

وبالتالي فقد جاء هذا البروتوكول ليتبنى فكرة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى، واعتبر مكملاً ومعززاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ولا يعدلها، حيث لا يمكن للدول أن تكون طرفاً فيه إلا إذا كانت طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1954[[512]](#footnote-512) .

وشرط عدم قبول الدولة كطرف إلا في حالة كونها طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1954، يُعد شرطاً جوهرياً باعتبار أن هذا البروتوكول جاء ليستكمل بعض الثغرات التي لحقت باتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، كما جاء ليوضح البنود التي حملت بعض الغموض، ويُبعد عنها أي التباس قد ينشأ عند تفسير البنود، ويمكن القول تجاوزاً بأنه حمل بنوداً تفسيرية في مضمونها لبعض المفاهيم الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، وهو ما أكدته ديباجة البروتوكول عند قولها: ".. وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها ..."[[513]](#footnote-513).

فعبارة ضرورة استكمال تلك الأحكام المقصود بها أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، التي جاءت غير كافية، فلا تعدو أن تكون قواعد مُضللة خالية من الوضوح والدقة، خاصة فيما يتعلق بالحماية القانونية للمواقع الثقافية ذات الأهمية، كما أن مفهوم الضرورة العسكرية كاستثناء للتخلي عن الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أدى إلى ضعف وهشاشة قواعد الحماية المقررة الاتفاقية ، وحتى في لائحتها التنفيذية المُلحقة بها، ويتمثل ذلك في غموض نصوصها، وليس نقصها، فهي على كثرتها إلا أن الاستجابة لها والقبول بها يُعد ضعيفاً بالمقارنة مع ما تحمله من أهمية في مضمونها وفيما تحميه من ممتلكات ذات أهمية للشعوب.

وبالتالي تُمنح الحماية المعززة للممتلكات التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة للبشرية، ومضمونها هو التزام أطراف النزاع المسلح [[514]](#footnote-514)، بضمان حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري[[515]](#footnote-515)، وقد حددت المادة 10 من البرتوكول الإضافي الثاني الشروط اللازمة لإخضاع هذه الممتلكات لنظام الحماية المعززة وهي :-

* ا ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
* ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية [[516]](#footnote-516).
* ج ) أن لا تُستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تُستخدم على هذا النحو.

وعند استيفاء هذه الشروط ينبغي وفقاً لهذا البروتوكول أن يقوم كل طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد المُمتلك، وذلك لمنحه الحماية المعززة، ويكون ذلك بموجب طلب يقدمه أحد الأطراف الراغبة بقيد ممتلكاته في سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح [[517]](#footnote-517)، وتقوم هذه اللجنة باتخاذ قرارها وفقا للمادة 11 في فقرتها من (5-8)[[518]](#footnote-518).

وفي حالة الطوارئ يمكن لأحد الأطراف أن يطلب إدراج ممتلكات تحت نظام الحماية المعززة [[519]](#footnote-519)، ويجوز للجنة أن تتخذ قرارها بمنح هذه الحماية على وجه السرعة وبصفة مستعجلة ومؤقتة، بناء على تصويت أغلبية 4/5 اعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين بشرط التقيد بأحكام الفقرتين(أ/ج ) من المادة 10.

وعند تخلف أي من المعايير والشروط الواردة في المادة 10 فإنه يحق للجنة الدولية للممتلكات الثقافية وبموجب الفقرة الأولى من المادة 14 من البروتوكول الثاني شطب هذا الممتلك من القائمة [[520]](#footnote-520)، كما يكون ذلك في حالة إذا أصبحت أهدافاً عسكرية أو بوجود انتهاك خطير للمادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 14.

وقد تم تحديد الحالات التي تقفد في الممتلكات الثقافية الحماية المعززة، أو يتم فيها إلغاء أو تعليق الحماية المعززة المقررة وفق القانون للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة، فعملية قبول خرق قواعد الحماية عند توافر الضرورة العسكرية، كاستثناء قيد بشروط شديدة التحديد منها التحقق بأن الهجوم الموجه هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام هذه الممتلكات كهدف عسكري بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات أثناء الهجوم،[[521]](#footnote-521)، وكل ذلك من أجل تجنب وحصر الإضرار بالممتلكات الثقافية ذات الأهمية القصوى[[522]](#footnote-522).

وينبغي عند إصدار قرار الهجوم أن يكون القرار من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة في الحالات العادية أو على مستوى أقل في الحالات المُستعجلة كحالة الدفاع الفوري عن النفس [[523]](#footnote-523)، على أن يسبق هذا الهجوم إنذار فعلي لإنهاء الاستخدام وإتاحة الفرصة لتمكينها من تصحيح الوضع[[524]](#footnote-524).

بالإضافة إلى ذلك فقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على قائمة من الأفعال التي عدتها مخالفات خطيرة أو جسيمة ، وقد فرق البروتوكول بين المُخالفات الجسيمة والخطيرة، أما الخطيرة هي التي جاءت على سبيل التعداد فالانتهاكات الثلاثة الأول من المادة 15 ينظرها القانون الدولي العام وتكون الولاية القضائية فيها للقضاء الدولي، أما ما دون ذلك فينطبق عليها وصف الانتهاكات الجسيمة ، وهذه الجرائم ينظرها القانون الوطني أو المحلي، وتكون الولاية القضائية فيها للمحاكم الوطنية، إلا إذا اُقترفت على اراضي خارجية أو كان المتهم من غير مواطني الدولة التي افترف الجرم فيها فعندها يكون مبدأ الولاية العالمية اختياري [[525]](#footnote-525)، و يمكن القول أن هذه التفرقة مُناسبة نوعاً ما، كونها جاءت بقليل من التفصيل والتفسير من حيث جهة الاختصاص بالنظر في الانتهاكات، والذي يستند بالدرجة الأولى إلى درجة هذه الانتهاكات بحيث قسمتها إلى انتهاكات خطيرة وانتهاكات جسيمة .

وعليه فقد اعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح جريمة دولية، وعمل على إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على هذا الأساس كما ألزم الدول الأطراف على ضرورة تأسيس اختصاص قضائي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وأقر مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم الوطنية للدول بغض النظر عن جنسيتهم أو الأقاليم التي ارتكبوا عليها هذه الجرائم [[526]](#footnote-526) وكل ذلك لملاحقة التطورات على المستوى التشريعي الدولي خاصة بعد تبني البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.[[527]](#footnote-527)

وقد توسع هذا البروتوكول لينطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي الذي يقع داخل أراضي أحد الأطراف ، وهي المادة الوحيدة التي تحكم هذه الحالة[[528]](#footnote-528) ، كم أوضح الحالات لا يحكمها هذا البروتوكول، ومنها الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المُماثلة[[529]](#footnote-529) وعليه فقد أكد على امتداد نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية لتغطي حتى حالات المنازعات ذات الطابع غير الدولي .

وتعتبر الإضافة الجديدة التي تمّيز بها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 ، هو استحداث صندوق لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المُسلحة من خلال تقديم المساعدات المالية المناسبة لدعم كافة التدابير المتعلقة بصون الممتلكات الثقافية، وقد تم تحديد أهم المهام المنوطة بهذا الصندوق[[530]](#footnote-530).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الحماية المعززة تُمنح للممتلكات الثقافية بمجرد إدراجها على القائمة التي حددها البروتوكول، ويعد نظام الحماية المُعززة أقوى وأكثر فعالية من نظام الحماية العام والخاصة على السواء لما اتسم به من واقعية، في حال مُنحت الممتلكات الثقافية حمايتين معاً كالحماية الخاصة والعامة ، فيتم تغليب أحكام الحماية المعززة [[531]](#footnote-531).

وكخُلاصة لكل ما سبق يمكن القول: بأن قواعد الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية، بكافة أنواعها الحماية العامة والخاصة والمعززة مُلزمة عرفياً واتفاقياً ، وتتحمل الدول مسؤولية عدم الالتزام بها حيث تندرج هذه القواعد ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، ولا يعدو أن تكون الاتفاقيات الواردة والتي تحمل طابع التكرار نوعاً ما، ماهي إلا تذكير بهذا الالتزام وررغبة في فرض الإلزامية الشكلية رغم ما شابها من غموض في مضمونها.

ورغم ما حملته هذه القواعد من حماية للممتلكات الثقافية إلا أن ما أوردته لفكرة حالة الضرورة العسكرية والتي تدرجت بشئ من الاختلاف بين الحماية العامة والخاصة وكذلك المعززة [[532]](#footnote-532)، فمجرد وجود مثل هذه الاستثناء ضمن نصوص الحماية يُقلل من فعاليتها نوعاً ما؛ حيث تُشكل الضرورة العسكرية الحُجة المُناسبة لرفع الحماية عن هذه الممتلكات خاصة في ظل عدم وضوح المعايير والضوابط لمفهوم الضرورة العسكرية.

ورغم الاهتمام الذي حظيت به الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين ولكون حماية الممتلكات الثقافية جزءاً لا يتجزء من أحكام القانون الدولي الإنساني، فقد كفلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بنوداً للحماية يمكن إيرادها في الموضوع التالي :-

**الفرع الثاني :- أحكام الحماية الواردة للممتلكات الثقافية في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977:-** ألزمت أحكام القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف فيها بتجنب إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية والتي تعتبر الممتلكات الثقافية من ضمنها،[[533]](#footnote-533) وكل ذلك من أجل ضمان حمايتها ووقايتها من أي آثار قد تترتب في حالة اندلاع العمليات العدائية ومهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من تلك الأعيان [[534]](#footnote-534).

وعلى الرغم من أن جميع الوفود في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974-1977 قد وافقت بشكل سريع لحماية الآثار والأعمال الفنية التاريخية إلا أن مسألة أماكن العبادة أدت إلى مناقشات مُطولة، حيث اعتبر البعض أن كل أماكن العبادة يجب أن تكون محمية من دون استثناء، في حين رأى آخرون أن هذا ينبغي أن تنطبق فقط على بعض الأماكن المهمة التي تشكل "تراث الشعوب" ، وهو الرأي الذي تبنته المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977 [[535]](#footnote-535)، وبالتالي منحت المادة 53 الحماية الخاصة إلى ثلاث فئات : الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة، شريطة أن تشكل الأخيرة التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

فالحماية العامة لهذه الممتلكات قد تأكدت بموجب التزامات تكميلية فرضتها المادة 53 لما جاء في اتفاقية 1954[[536]](#footnote-536)، وقد جاءت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ، بحظر توجيه الأعمال العدائية ضدها بتوافر شرط عدم استخدامها، في الأعمال العسكرية[[537]](#footnote-537)، ومما يمكن الإشارة إليه هنا أن المادة 53 لم تنص صراحة على الحالات التي ترفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة الأمر الذي يبدو متناقضاً مع المادة 11 من اتفاقية 1954 مما قد يوسع من دائرة التأويل[[538]](#footnote-538) .

كما حظيت الممتلكات الثقافية باهتمام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث نصت المادة 16[[539]](#footnote-539) منه على حظر الأعمال العدائية على الممتلكات الثقافية أو استخدامها في المجهود الحربي، وجاء ذلك بناء على اقتراح من عدة دول[[540]](#footnote-540).

أضف إلى ذلك أن كلا المادتين 53 و16 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قد أدرجتا أماكن العبادة والتي لم يسبق الإشارة إليهما في الاتفاقيات السابقة [[541]](#footnote-541)، و ما يمكن ملاحظته أن المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد نصت على حظر توجيه الهجمات الانتقامية ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة في حين خلت المادة 16 من ذلك ولعل المدلول القانوني لذلك هو أن المادة 16 جاءت لتؤكد المادة 53 وتؤيدها ولتكملها وليست بديله عنها أو مُعدلة لها، وذلك رغم ما قد يحدثه هذا الإغفال من توسيع لدائرة السلطة التقديرية لأطراف النزاع مما يُقلل من فعالية الحماية لهذه الممتلكات.

وما يمكن قوله أن اتفاقية 1954 قد تعززت بالبروتوكول الإضافي لسنة 1977 الذي تحظر مادته 53 أية أفعال معادية موجهة ضد الممتلكات الثقافية، حيث تم توضيح وربط الحماية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقية جنيف لعام 1949 ، بالحماية الوادة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 من خلال عبارة "دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي"، حيث لا يعد البروتوكولان مُعدلان لها بل مُكملان[[542]](#footnote-542)، وعليه فإن أي تعارض بين أحكام البرتوكول الأول أو الثاني لعام 1977 وبين اتفاقية لاهاي لعام 1954 فإن الأخيرة هي الواجبة التطبيق بالنسبة للدول الأطراف فيها .

كما اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 القرار رقم 20، الذي يشدد على الأهمية الأساسية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وحث الدول التي لم التي لم تصادق بعد على الاتفاقية إلى الانضمام إليها ، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فإن أحكام البروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 هي واجبة التطبيق ، وأكد المؤتمر أن اعتماد المادة 53 لن ينتقص من تطبيق تلك الاتفاقية بأي شكل من الأشكال[[543]](#footnote-543).

تلكم هي أهم جوانب حماية الممتلكات الثقافية، وسيتم التطرق تالياً إلى بيان حماية بعض الأعيان التي لها أهمية وعلاقة مباشرة بالمدنيين، ومنها الحماية المقررة للأعيان التي لاغنى عنها لبقاء المدنين، وهذا ما سيتم تناوله في الموضوع التالي :-

**المطلب الثاني** : **حماية** **الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة :-**

تُحاول الأطراف المُتنازعة اللجوء خلال نزاعاتهم المُسلحة إلى استخدام بعض الوسائل غير المشروعة، كوسائل ضغط وأدوات للتفاوض، وذلك من أجل إجبار الطرف الآخر على المُثول والاستسلام، ومنها على سبيل المثال التجويع الغذائي من خلال فرض الحصار الاقتصادي بمُختلف أشكاله، ولعل الحصار المفروض إلى وقت كتابة هذه السطور على مخيم اليرموك في سوريا بسبب النزاع الدائر هناك، يُمثل خير مثال على ذلك [[544]](#footnote-544).

وبحسب وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن حظر سياسة التجويع كوسيلة حرب هو التزام ضمني بضرورة عدم المساس بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين[[545]](#footnote-545)، و لما كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية المدنيين واحترامهم و معاملتهم بإنسانية، وحفظ كرامتهم بالدرجة الأولى - فإنه وتطبيقاً لهذا المبدأ- تم إقرار قواعد تحظر استعمال السكان المدنيين كتكتيك حربي أو كأداة للتفاوض[[546]](#footnote-546).

وعليه فقد حظيت هذه المُنشآت التي تُشكل أهمية قصوى للسكان المدنيين باهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي قامت بإعداد مشروع مادة لحمايتها وقدمته ضمن بروتوكولي جنيف إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى لعام 1971، وتم إدخال تعديلات على مشروع تلك المادة، وتم تقديمها إلى المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في دورتيه الأولى والثانية عامي 1974-1975، وأسفرت هذه الجهود عن إقرار المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[[547]](#footnote-547) تحت عنوان "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ".

كما تم تضمين بنود الحماية لهذه الأعيان من خلال نص المادة 27 من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1974 -1977، وكان نص المادة لا يحظر سوى الهجمات[[548]](#footnote-548)، إلى أن تم - وبعد مناقشات عدة - تعزيز الحماية هذه من خلال النص النهائي للمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[[549]](#footnote-549).

وبالتالي تستهدف هذه القواعد حظر توجيه الهجمات ضد المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين وضمان حمايتها، واتخاذ كافة الإجراءات الفورية لتسهيل وصول الإمدادات الإنسانية " أعمال الغوث " ذات الصبغة الإنسانية والمدنية المحايدة، بطريقة آمنه دون عوائق عند الحاجة في حالة لم تتوفر للمدنيين مواد كافية وكل ذلك شريطة موافقة الأطراف المعنية عليه وفي حالة النزاع الداخلي تخضع أعمال الغوث هذه لموافقة الدولة ذات العلاقة[[550]](#footnote-550)، وعليه فإن حرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة، يُشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ، كما تُشكل عملية الموافقة على إمدادات الإعاثة إعاقة حقيقية أثناء النزاعات المُسلحة و عيباً في هذه القواعد .

وقد تضمنت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال "هجوم"، "تدمير"، "نقل" و" تعطيل" تُستخدم لتغطية كل الاحتمالات، بما في ذلك تلويث مستودعات المياه بواسطة مادة كيميائية أو تدمير المحاصيل سواء من خلال العمليات الهجومية أو الدفاعية [[551]](#footnote-551)، وبالتالي فقد جاء الحظر ليشتمل على كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان [[552]](#footnote-552) .

فلا يجوز قطع شبكة الإمداد بالماء، أو القيام بالتدمير المُتعمد للمنشآت، أو البنية الأساسية وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى التأثير في هذه الأعيان، وقد سعى البروتوكول من خلال هذا النص إلى منح الحماية المُوسعة لهذه الأعيان فاستخدمت وغلب عليها صيغة التجريم بصورة مُتتالية، كما حظر النص هجمات الردع (الانتقامية ) [[553]](#footnote-553) .

واستثناءً على الأصل أجازت المادة تدمير هذه الأعيان في حالة تحقق الضرورة العسكرية الملحة التي تستدعي اتخاذ كافة الإجراءات لإبطال مصادر الخطر وإحراز النصر على العدو[[554]](#footnote-554)، شرط أن تقع هذه الأعيان في الجزء الخاضع لسيطرته من الأراضي الوطنية، كما ولا ترفع الحصانة إلا عندما تستخدم لتموين أفراد القوات المُسلحة وحدهم، أو لدعم عمل عسكري مُباشرة، وحتى في مثل هذه الحالة فإنه يتوجب على أطراف النزاع الامتناع عن مباشرة أي أعمال من شأنها تجويع السكان أو حرمانهم وحظرت المادة أيضاً أي أعمال انتقامية توجه لهذه الأعيان[[555]](#footnote-555).

وعليه يمكن القول: بأن قواعد بروتوكولي جنيف احتوت على قواعد حماية قوية للأعيان والمنشآت والأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين، ولكن لم يحتوِ البروتوكولان على التعداد الحصري لهذه الأعيان؛ وذلك حتى لا يضيِّقان من نطاق الحماية الخاصة لهذه الأعيان والمنشآت [[556]](#footnote-556)، فالمادتان وهما المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني استعملا نفس الصيغة في الحظر وإيراد الأمثلة [[557]](#footnote-557)، وهو ما أشار إليه التعليق على مشروع المادة 48 الذي أكد أن العبارات الواردة "لأي باعث آخر"، هو لتغطية كافة الظروف والأوضاع.[[558]](#footnote-558).

وأعطت السبيل المُناسب لمواجهة كافة المُبررات التي قد يلجأ إليها أطراف النزاع ، وقد حظيت هذه الأعيان على اهتمام وحرص واضح، إلا أن الاستثناء على الأصل في الحماية في حالة الضرورة العسكرية الملحة شكَّل أداةً لتدميرها وتعطيلها، وبالتالي قلل من أهمية إيراد نص خاص بشأن هذا النوع من الأعيان [[559]](#footnote-559).

وذلك رغم وجود مجموعة من القيود والضوابط في حالة الضرورة العسكرية كضرورة عدم تسبب هذا الاستثناء في تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح [[560]](#footnote-560)، فما زلت المعايير التي تحكم الضرورة العسكرية على غموضها يستند تقديرها في الأساس إلى أطراف النزاع.

كما أوردت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول استثناءات على هذا الحظر وهو الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة التي أجازت توجيه الهجمات ضد هذه الأعيان والمنشآت، إذا استعملت كزاد لأفراد القوات المُسلحة وحدهم أو لدعم عمل عسكري مُباشر، بشرط أن لا يتسبب الهجوم في مجاعة أو يضطر السكان إلى النزوح عن إقليمهم وترك أوطانهم، وبذلك لا ترفع الحصانة إلا إذا ثبت استخدام هذه الأعيان من قبل القوات المُسلحة وحدهم[[561]](#footnote-561)، وبالتالي يمكن القول بأن تلك القيود قد خففت نوعاً ما من العيب الذي لحق بالمادة.

كما أن ما جاءت به الفقرة الخامسة من ذات المادة وهو الاستثناء الذي أعطى لأطراف النزاع الحق في اختراق الحظر، متى استدعت الضرورة العسكرية المُلحة، كأن تكون ضد الغزو أو من أجل الدفاع عن الإقليم الوطني ضد الغزو أو الاحتلال [[562]](#footnote-562)، قد أعطى ترخيصاً صريحاً بانتهاك قواعد الحماية في حالة توافر هذه الظروف مما شكل عيباً جوهرياً قلل من فاعلية القيود الواردة في المادة ذاتها.

وعلى الرغم من أن المادة 14 لم تحتوِ على مبدأ حظر الهجمات الانتقامية [[563]](#footnote-563)، فلم يرد في النص ما يحظر هجمات الردع بعكس المادة 54، إلا أنه يتصور أن فاعلية الحماية التي تحتويها أكبر من تلك التي تحتويها المادة 54، ذلك أن الحظر الوارد في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1077، جاء مُختلفاً عن الحظر الوارد في المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وعلى العكس منه، فالمادة 54 احتوت على حظر نسبي، وليس مطلقاً كالمادة 14.

وتعزيزاً لهذه القواعد أشارت الكثير من التقارير الدولية أن أسلوب التجويع كوسيلة من وسائل الحرب محظور ، فقد أكدت لجنة التحقيق الدولية المُستقلة بشأن الجمهورية السورية، في تقرير لها أن القوات الحكومية قد حاصرت العديد من البلدات والقرى ذات المواقع الاستراتيجية التي تكثر فيها الجماعات المناهضة للحكومة، وذلك من أجل كبح قواها وإرغامها على الانسحاب، وأشارت اللجنة أن الأسلوب المُتبع هو أسلوب استنزاف ومُخطط له لجعل الظروف المعيشية لا تُطاق بالنسبة للمدنيين مما يجبرهم على النزوح، وبذلك يُصبح مقاتلو الجماعات المُسلحة المناهضة للحكومة أهدافاً عسكرية معزولة[[564]](#footnote-564) .

وتعليقاً على ذلك يمكن القول: إن الأسلوب المُتبع يُعتبر من ضمن الأساليب المحظورة حظراً مُطلقاً، فلا يجوز إطلاقاً اللجوء إلى تجويع المدنيين عن طريق تدمير المواد التي لا غنى عنها لاستمرار بقائهم كأسلوب من أساليب ووسائل القتال، وعلى أطراف النزاع السماح بمرور الإغاثة الإنسانية دون أي عوائق وحتى لو كانت هذه المواد ينتفع منها الثوار على سبيل المثال، لا يجوز للحكومة مُهاجمتها أو تدميرها، وذلك استناداً إلى نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلقة بالنزاعات المُسلحة غير الدولية، والتي جاءت صريحة في حظر استخدام التجويع كوسيلة لإجبار السكان المحليين على مغادرة المنطقة، فهذا النص يُعد تطويراً للمبدأ الذي يحظر تجويع المدنيين باعتبارهم الأساس الذي تستند إليه قواعد حماية الأعيان المدنية[[565]](#footnote-565).

وكخلاصة مما سبق فإن المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول أعطت أطراف النزاع السلطة التقديرية الكاملة لتقدير هذه الضرورة العسكرية الملحة، كما وأعطتهم التبرير القانوني المناسب لتحقيق المكاسب العسكرية على حساب الحماية المكفولة لهذه الأعيان بعكس المادة 14 التي جاءت بحظر مطلق.

وكان الأولى وضع قواعد أكثر صرامة في المادة 54 ، كأن تخلو المواد التجريمية من بيان المبادئ والاستثناءات في ذات الوقت، حيث أعطت هذه القواعد للأفعال صفة التجريم والإباحة معاً مما خلق تناقضاً، وبالتالي تم استغلالها فيما يخدم مصالح أطراف النزاع على حساب الحماية المكفولة للأعيان،خاصة وأن المخاطبين بهذه القواعد في ظروف لا تسمح لهم بالتقدير المُناسب لهذه الأفعال وغير قادرين على استعمال المبادئ بصورة أكثر دقة، وعليه كان يجدر أن يتم تضمين المادة 54 حماية مُطلقة لهذه الأعيان مشابهة لتلك المتوافرة في المادة 14 .

وأخيرا ًتلكم هي الحماية التي كفلتها المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، بشأن الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وسيتم التطرق تالياً إلى الحماية المقررة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة في نصوص البروتوكولين الإضافي ين لعام 1977 وذلك على النحو التالي :-

**المطلب الثالث : حماية المنشآت والأهداف المحتوية على قوى خطرة :-**

حظيت الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة من الأعيان بحماية خاصة، لما تُشكله من خطورة عند الاعتداء عليها أثناء النزاعات المُسلحة، حيث أقر القانون الدولي الإنساني قواعد حماية خاصة رغبة في حماية السكان المدنيين من الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير هذه المنشآت، ذلك أن تدميرها يؤدي إلى تسرب قوى خطرة تسبب خسائر في أرواح المدنيين وآثار مدمرة للبيئة، وعليه فقد قرر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تلافي النقص الذي شاب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فأفرد نصوصاً تحتوي على حماية خاصة لها.

وقد ظهرت بوادر هذه الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة من خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بين عامي 1974-1977، حيث تم باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدراج المادة 49 في مشروع البروتوكول الأول، والتي تنص على ضرورة توفير الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت الخطرة[[566]](#footnote-566)، لما تُمثله هذه المنشآت والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة من أهداف مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة، بل وحتى الحرب بُمجملها[[567]](#footnote-567)، وبذلك فقد جاءت هذه الحماية لدعم وتقوية الحماية المُتعلقة بالأعيان المدنية بشكل عام، خاصة وأنها أعيان ذات استخدام محدد وذات خطورة كبيرة [[568]](#footnote-568)، وبناء على تلك المُقترحات المُقدمة تم إقرار نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطره ".

وقد عرفت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة على أنها : الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الكهرباء، وهو ما أخذت به أيضاً المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المُسلحة غير الدولية، بمعنى أن ماعدا هذه الأعيان فإنها تكون محلاً للهجوم، ولكن رغم ذلك فإن هذا الهجوم يبقى مرهوناً بمدى الخسائر التي قد تنجم من جراء هذا الهجوم، وهو ما أكدته المادتين في نصها "..إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .."، [[569]](#footnote-569).

حيث تم الإشارة بوضوح إلى ضرورة إعمال مبدأ التناسب الذي تلتزم بموجبه الأطراف المُتنازعة بعدم إحداث أضرار إضافية زائدة وكبيرة، كما هو الحال إذا كان من شأن الهجوم على الهدف العسكري حدوث خسائر فادحة تتجاوز المكاسب العسكرية المرجوة منه[[570]](#footnote-570)، فالحماية هنا ليست مُطلقة بل مشروطة بمدى الخسائر التي قد تنشأ جراء الهجوم[[571]](#footnote-571)، وبمفهوم المُخالفة، فإن أي هجوم لايؤدي ولا يتسبب في خسائر فادحة يكون مشروعاً [[572]](#footnote-572).

ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف أن التعداد الوارد في نص المادتين أنه جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا ما يشكل قصوراً وعيباً؛ ذلك أن المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة لا يمكن حصرها فقط في السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية [[573]](#footnote-573)، أضف إلى ذلك فإن التعداد الحصري قد يُعرقل عملية مواكبة التطور التكنولوجي المُتسارع مما يعطي جموداً للمادة، وبالتالي يمنعها من استيعاب مزيدٍ من الأعيان التي قد تُشكل خطورة أكبر من الأعيان الواردة في نص المادتين.

ونظراً لهذا العيب فقد تقدمت مجموعة الدول العربية أثناء انعقاد دورات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني باقتراح ينص على استبدال مصطلح " ألا وهي" بمصطلح "ومثال على ذلك"، مما يعطي طابعاً غير حصري لهذه القائمة، وبالتالي ضمان حماية أكبر إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض .[[574]](#footnote-574)

ورغم أن المادة 15 قد جاءت لتعزز هذه الحماية [[575]](#footnote-575)، حيث أقرت الحماية حتى لو كانت هذه الأعيان أهدافاً عسكرية، وجاءت تحت عنوان مماثل للوارد في نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المُسلحة الدولية.

لكن المادة 56 جاءت بشئ من التفصيل بعكس المادة 15، حيث نصت على حالات لتعليق الحماية، وهي حالة استخدام هذه المنشآت في غير استخداماتها العادية، وحالة مُساهمتها في دعم العمليات العسكرية على نحو مُنتظم ومُهم ومُباشر، وأيضاً حالة ما إذا كان الهجوم عليها هو السبيل لإنهاء الدعم العسكري، وهما شرطان مُتلازمان[[576]](#footnote-576)، وأيضاً حالة أخرى تسري بصفة خاصة على السدود والجسور وهو استخدامها في غير وظيفتها العادية، وقد فسرت عبارة ( وظيفتها العادية) بمعنى وظيفتها التي وجدت من أجلها دون غيرها كحجز المياه، أو أن تكون مهيأة لحجزها [[577]](#footnote-577)، كذلك نصت على ضرورة حظر هجمات الردع (الانتقامية ) ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة في حين خلت المادة 15 من هذه البنود لتشكل بذلك حماية أكبر لهذه الأعيان.

ولعل المدلول القانوني من وراء إغفال تلك التفاصيل كلها في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، هو أن هذه المادة قد جاءت لمجرد التأكيد على ما جاء في المادة 56، بالإضافة إلى الرغبة في تحقيق أكبر ضمانة للمدنيين، والتي لن تتحقق في ظل وجود هذه الاستثناءات، خاصة وأن المادة 56 تحمل غموضاً من ناحية المعايير التي يمكن الاستناد إليها في الحكم على عين ما أنها تقدم دعماً منتظماً ومهماً ومباشراً، وبالتالي تفرد سلطة تقديرية واسعة لأطراف النزاع.

وتشمل هذه الحماية كافة التدابير والاحتياطات المنصوص عليها في المادة 57 لتفادي انطلاق القوى الخطرة[[578]](#footnote-578)، وكذلك ضرورة اتخاذ القرار بالمهاجمة على" مستوى عال من القيادة" وعلى "المستويات السياسية العالية المناسبة"[[579]](#footnote-579)، وعليه فإنه عملياً لا يمكن تقييم الخسائر إلا من خلال أعمال السلطة التقديرية لأطراف النزاع [[580]](#footnote-580)

وبالتالي ومع غياب الطرف المحايد الذي يعمل على ضبط المعايير والضوابط وإزالة كل ما يشوبها من غموض، وهو ما يشكل عبئاً في القيمة الحقيقية لهذه الحماية، خاصة وإن مصالح هذه الأطراف متضاربة في الأساس فكيف يُمكن ضبط عملية كبح الخسائر المترتبة على المدنيين الذين يعتبرون الطرف الأضعف في النزاع في ظل وجود سلطة تقديرية يتحكم بها أطراف النزاع على حسب مصالحهم العسكرية؟!!

ولعل ما يحسب للمادة 56 من قيمة وفعالية احتوائها بداية على الحماية المُطلقة في الفقرة الأولى من المادة، إلا أن هذه الحماية قد دُمرت بورود استثناءات أطلقتها المادة في الفقرات التالية تتعلق بتوقف هذه الحماية في حالة ما إذا استخدمت هذه الأعيان وتلك المنشآت في الدعم العسكري مُنتظم ومهم ومُباشر، وبأن يكون هذه الهجوم هو الحل الوحيد المُستطاع لإنهاء هذا الدعم، وكان الأجدر الاستغناء عن هذا الاستثناء استناداً إلى خطورة هذه الأعيان ومدى الأضرار الجانبية التي قد تنشأ في حالة الهجوم عليها، فالهجوم عليها محظور بشكل عام وإن لم يكن دائماً كما أن الحرص الشديد الواجب في التعامل مع مثل هذه المنشآت لا يمكن إلا من خلال إيراد حماية مُطلقة لا تقبل الاستثناءات الصريحة .

واستناداً إلى أن التعامل مع هذه الأعيان يتطلب حرصاً شديداً لخطورتها ، ولا يتمثل هذه الحرص إلا بإيراد حماية مُطلقه تمنع الهجوم عليها ، ذلك أن جسامة الضرر المُنبعث والُمتوقع يفوق أي مصلحة كانت، واستناداً إلى مبدأ التناسب الذي يُعد من المبادئ التي تحملها قواعد حماية الأعيان، فإن جلب أي منفعة عسكرية كانت لن تعادل الضرر الفادح والجسيم الذي قد يتعرض له المدنيون سواء حاليًا أو حتى مستقبلاً، كما أن الاحتياطات والتدابير الواردة قد تكون فعالة في مواضع أخرى، إلا أنه وفي حالة الهجوم على المنشآت والأشغال الخطرة، فإن احتمالية السيطرة على الوضع تكون ضرب من الخيال.

و لا يقتصر مجال الحماية الخاصة على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة فقط بل يمتد ليشمل الأهداف العسكرية المجاورة لها، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب بأحداث نفس النتائج التي يتسبب بحدوثها الهجوم على تلك المنشآت والأشغال، وسعياً لتوفير حماية أكبر لهذه المنشآت فإنه يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أية أهداف عسكرية بالقرب منها باستثناء المنشآت التي يكون القصد من إنشائها حماية تلك الأعيان والدفاع عنها ضد الهجوم، وحثت على ضرورة سعي الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بضرورة حماية أكبر لهذه الأعيان[[581]](#footnote-581).

كما وجاء في الفقرة السابعة ضرورة وضع شارة مميزة لهذه الأعيان زمن النزاعات المُسلحة [[582]](#footnote-582)، وتعد هذه الإشارة للدلالة على وجود هذه المنشآت، وليس للحماية وهي غير إجبارية، حيث إن الفقرة السابعة من المادة 56 أكدت على أنه حتى ولو لم توجد هذه الشارة المميزة فإن هذا لا يعفي أطراف النزاع من التزاماتها في ضرورة التقيد بقواعد الحماية الواردة في المادة [[583]](#footnote-583) .

وقد حظي موضوع الحماية الخاصة للمنشآت وخاصة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة باهتمام من قبل الخبراء الحكوميين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني لعام 1977-1974، و انقسمت مواقفهم وآراؤهم بشأن إعطاء الحماية الخاصة لهذه المُنشآت والأعيان إلى اتجاهين، الاتجاه الأول: ينادي بتطبيق قواعد الحماية العامة لهذه المنشآت دون حاجة إلى إيراد نص خاص بذلك، مع تطبيق القواعد الخاصة بالتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية قبل اتخاذ القرار بالهجوم، أما الاتجاه الثاني: فيرى ضرورة وضع نص خاص يتناول موضوع الحماية العامة مع وضع ضوابط ومعايير تجيز بموجبها إيقاف الحماية الخاصة ضد الهجوم في حالة استخدامها للأغراض العسكرية وللدعم العسكري، ولم يتم ترجيح أي رأي، بل تم دمجهما لتكوين حل توافقي متوازن متمثل في المادة 56 التي حاولت الموازنة بين الجوانب العسكرية وبين الاعتبارات العسكرية [[584]](#footnote-584).

فقد أخذت المادة 56 الاتجاه الوسطي: لأحداث توازن من خلال إقرار الحماية مع السماح برفعها ومهاجمتها متى استخدمت لدعم العمل العسكري[[585]](#footnote-585) ، وبالتالي وازنت المادة بين هذين الاتجاهين من خلال الحظر المُطلق وذلك حفاظاً على الاعتبارات الإنسانية في الفقرة الأولى من المادة ثم إدخال فقرات تضمن حماية أكبر لهذه المنشآت ، ولكن الإستثناء الوارد على هذه الحماية شكل تقليلاً من فعالية هذه الحماية نوعاً ما .

تلكم هي أهم ما ورد في أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن الحماية المقررة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة بموجب المادتين 56 و15 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وسيتم تالياً التطرق لمعالجة الحماية الدولية للبيئة الطبيعية في الموضوع الآتي :-

**المطلب الرابع : الحماية الدولية للبيئة الطبيعية :-**

تُشكل البيئة الوسط الذي نعيش فيه ويحيط بنا وانطلاقاً أهمية البيئة ، ومن ضرورة الحفاظ عليها واستمرارية ديمومتها أصبحت حمايتها محدداً ضمن قوانين مُلزمة وتشريعات تُساهم في ضمان الحماية القانونية المُناسبة لها .

وقد صدرت العديد من الوثائق الدولية التي أشارت إلى ضرورة حماية مناسبة البيئة الطبيعية بطريقة غير مُباشرة في البداية، كما وردت نصوص تحث على الحماية للبيئة الطبيعية بطريقة مباشرة وصريحة منها المادتان 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتشير المادتان إلى حماية البيئة الطبيعية بصورة مباشرة وصريحة وتنطوي على عنصر الإلزام، كما حددت بوضوح حرمة الوسائل والأساليب التي تحدث أضراراً بالغة لا ضرورة لها وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، ولكن رغم ذلك فإنها لم تحدد درجة التدمير المحظور ولا طبيعة الضرر البالغ والواسع الانتشار، مع عدم التدقيق في مسألة العناية المبذولة في حالة الضرورة العسكرية التي تقتضي تدميراً كاملاً أو جزئياً للبيئة[[586]](#footnote-586)، وتعتبر هذه النصوص مستحدثة وهامة جداً للقانون الدولي الإنساني الذي كان يفتقر إلى أحكام خاصة بالبيئة أثناء النزاعات المُسلحة [[587]](#footnote-587).

بالإضافة إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى صدرت في 10 ديسمبر عام 1976 والتي أبرمت برعاية من الأمم المُتحدة[[588]](#footnote-588)، بغية القضاء على استخدام تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية للأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية [[589]](#footnote-589).

ويقصد بـ "تقنيات التغيير في البيئة"، أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثر المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك أحياؤها المحلية، وغلافها الصخري وغلافها المائي والجوي، أو في حركية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيله"[[590]](#footnote-590)، وقد جاءت هذه الاتفاقية بهدف حظر الحروب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى ظواهر كالأعاصير والأمواج البحرية والزلازل وهطول الأمطار وغيرها [[591]](#footnote-591)، ورغم أن المادة أشارت إلى أنه يكفي توفر أحد الشروط لتطبيق قواعد الحظر [[592]](#footnote-592)، إلا أن بعض الفقهاء قد أصروا على ضرورة توافر عنصر المدة والخطورة والانتشار حتى يمكن الاعتداد به كخطر جسيم، وبالتالي تفعيل مبدأ الضرورة العسكرية مما يوجب رفع الحظر والحماية [[593]](#footnote-593).

تعتبر الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة واجبة التطبيق في زمن السلم وكذلك في زمن الحرب، ولما كانت البيئة تتعرض لمخاطر جسيمة بسبب الآثار المُترتبة عليها بسبب الحروب فإنها تكون في حاجة ماسة إلى إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحمايتها في هذه الظروف الاستثنائية، وبالنظر إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمشروع المُقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فإنهما يخلوان من أي نص يضمن الحماية للبيئة الطبيعية في زمن النزاعات المُسلحة[[594]](#footnote-594) .

وكذلك الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث جاء خالياً من النص على حماية البيئة في حالة النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن البعض يرى أن البروتوكول الثاني عالج حماية البيئة من خلال نص المادة 14 بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والمادة 15 التي تهدف إلى حماية البيئة من خلال نصها على حظر الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة إذا كان من شأن الهجمات أن تسبب انطلاق قوى خطرة تؤثر على البيئة، كما أنه يمكن الاستناد إلى العرف الدولي الذي يقرر الحماية للبيئة حتى بالنسبة للمنازعات المُسلحة ذات الطابع غير الدولي [[595]](#footnote-595).

أما البروتوكول الإضافي الأول فقد أقرت المادتان 35 و 55 فجاءت المادة 35/3 لتحظر أي استخدام لوسائل وأساليب القتال التي تؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعية، وتتسبب في أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وهو ما تبنته أيضاً المادة 55 التي نصت على شروط لإمكانية توفير الحماية للبيئة الطبيعية مضمونها أيضاً أن تكون " الآثار الماسة بالبيئة : بالغة الأثر، طويلة الأمد، واسعة الانتشار"، إلا أنها لم تُحدد الجهة المخولة بالتحقق من توفر هذه الآثار مما يُشكل إضعافاً لقيمة وفعالية الحماية كما أنها تعطي أطراف النزاع مساحة أوسع من السلطة التقديرية، في حين كان يجدر تقييد هذه السلطة بشكل أكثر فعالية، وكان لابد من بيان عناصر ومؤشرات أكثر فاعلية تمكنهم من إدارة النزاع بصورة أكثر فاعلية وبخطوط أكثر دقة ووضوح.

كما وقد أوردت المادة 55 مبدأ حماية البيئة الطبيعية بصيغة آمرة، وتعبر عن ذلك الجملة الأولى من الفقرة الأولى " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة .. "، فقد جاء التوكيد على هذا الإلزام في الفقرة التي تليها؛ حيث جاءت الجملة الثانية لتعزز الجملة السابقة في إقرار مبدأ حظر استخدام أساليب القتال التي من شأنها الإضرار بالبيئة، وتصل الحماية مداها بإقرار مبدأ حظر الهجمات الانتقامية وهو ما استحدثته وتميزت به في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

وبالرغم من الصفة الآمرة لمبدأ الحماية الواردة في المادة 55، إلا أنه في الواقع ما هو إلا التزام ببذل عناية ورعاية أكثر من كونه التزام بتحقيق نتيجة وهو ما يؤكده لفظ " يراعي" الوارد في النص، مما قد يؤدي وبحسب ما أكده بعض مفسري البروتوكول إلى التقليل من فعالية هذه الحماية ، وذلك لأنها قد توسع من تقدير هذه المراعاة الواجبة، بالإضافة إلى أن مبدأ حظر استخدام أساليب ووسائل القتال قد جاء مجردا ًمن أي قواعد تفصيلية، وقد يكون ذلك مقصوداً باعتبار أن جميع الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان المدنية تقرأ وجوباً ، وبالتلازم مع أحكام المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول الذي ينص على ضرورة اتخاد كافة التدابير والاحتياطات أثناء الهجوم على الأهداف العسكرية[[596]](#footnote-596).

أضف إلى ذلك أن المادة 55 لم تأتِ فقط تكراراً للفقرة الثالثة من المادة 35 ذلك أنها تضمنت التزامًا عاماً لحماية البيئة أثناء النزاعات المُسلحة، بل يعتمد هذا الالتزام بالدرجة الأول على حماية السكان المدنيين في حين جاءت الفقرة الثالثة من المادة 35 لتحمي البيئة ذاتها [[597]](#footnote-597) .

وجدير بالذكر أن العلاقة بين نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي ورد فيه حظر صريح لكل ما يلحق أضراراً بالبيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح واتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى، هي علاقة تكامل فكلا النصان يعدان متكاملين ولا ينطويان على ازدواج مطلقاً، رغم ما تحمله كل اتفاقية من تفسير لبعض المُصطلحات، فعبارة "بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تحمل معناً مختلفاً عن المعنى الذي تحمله ذات العبارة في اتفاقية عام 1976[[598]](#footnote-598) .

فالحظر الوارد في البروتوكول الإضافي الأول ينصرف إلى ضرورة عدم توجيه أي أعمال عدائية للبيئة الطبيعية، أما الحظر الوارد في اتفاقية 1976 فينصرف إلى منع إحداث أي تغييرات بيئية مثل الأعاصير أو الهزات الأرضية والفيضانات وغيرها باستخدام تقنيات مخصصة بغية الحصول على مزايا عسكرية أو القيام بأعمال عدائية [[599]](#footnote-599)، وعليه فإنهما يهدفان إلى توفير الحماية اللازمة من مختلف الأضرار التي قد تتعرض لها، لكن كل اتفاقية تحمل تفسيراً مختلفاً عن الأخرى.

وأكدت اللجنة التي أُنشئت للنظر في حملة القصف التي شنتها قوات حلف الشمال الأطلسي على يوغسلافيا ضرورة التقيد بالنصوص التي تحظر المساس بالبيئة الطبيعية وأضافت أن الحملة قد أدت إلى انتهاك للمادة 35/ 3، حيث تم استهداف المنشآت الصناعية مثل المصانع الكيماوية والمنشآت النفطية مما تسبب بأضرار على البيئة الطبيعية وإطلاق الملوثات الكيمائية بشكل كبير إلا أن هذا الانتهاك، وكافة الأضرار البيئية العرضية لهذه الحملة، جاءت نتيجة الضرورة العسكرية المُلحة، وعليه فإن القصف حسب وجهة نظر اللجنة ، جاء مراعياً لمبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني[[600]](#footnote-600).

هذا وقد أشارت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الخاص بمدى قانونية استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 إلى أن احترم البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا لمبدأ الضرورة والتناسب [[601]](#footnote-601)، فكافة العوامل البيئية ينبغي مراعاتها في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني[[602]](#footnote-602).

وأكدت المحكمة على أن أضرار البيئة لها أثر متعدٍ بمعنى يتجاوز ضرره الحدود المسموح بها وبالتالي لا يمكن السيطرة عليها، وأن الحماية التي تكفلها المادتين 35/3، و55 من البروتوكول الأول لعام 1977 ما هي إلا حماية إضافية تُساهم في ضمان سلامة البيئة العالمية، واعتبرت المحكمة أن الالتزام بهاتين المادتين يُعد من الالتزامات العامة لحماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار البالغة، والواسعة الانتشار، وطويلة الأمد [[603]](#footnote-603).

كما لابد من الإشارة إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، هو قرار مهم ينص على أنّ "تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ تعمدًا، أمر يتعارض بشكل بيّن مع القانون الدولي القائم"، وحث القرار على ضرورة أن تتخذ جميع الدول كافة التدابير لكفالة الإمتثال للقانون الدولي الساري على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، وناشدت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أن تنظر في القيام بذلك[[604]](#footnote-604).

وكخُلاصة فإنه ورغم ما حظيت به قواعد حماية البيئة الطبيعية من اهتمام، إلا أن الممارسات الدولية تكشف عن انتهاكات كثير لهذه القواعد، وبالتالي تحتاج إلى إعادة نظر فيما يخص تقليص السلطة التقديرية لأطراف النزاع ولن يكون ذلك ممكناً إلا من خلال التركيز على إعدام أي غموض تتصف به المعايير والضوابط التي تحكم قواعد الحماية مع إضفاء الصرامه والإلزامية المناسبة لهذه القواعد .

وختاماً لكل ما سبق يمكن القول: إن أنواع الحماية القانونية المقررة للأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المُسلحة، قد اتسمت بقلة فعاليتها أمام التحديات التي تحيط بها كونها غير كافية من الناحية الواقعية، وكذلك لخلوها من القواعد الصارمة التي تحكمها ، وعدم القدرة الواضحه في إزالة ما يمكن إزالته من أوجه غموض ، سواء تعلق الأمر بقواعد الحماية العامة أو الخاصة .

كما أن تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع لا يمكن تصوره دون ترتيب مسؤولية قانونية على مخترقيها، لضمان ردع أطراف النزاع عن انتهاك، أو مُخالفة قواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني فواقع النزاعات المُسلحة يثبت وقوع العديد من الانتهاكات والتجاوزات، وعليه فلا سبيل لتطبيقها وضمان احترامها ما لم تُدعم بآليات تكفل تنفيذها، وهذا ما سيتم التطرق إليه وبيانه في الفصل الثالث، وذلك على النحو التالي :

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية

*ودور القضاء الدولي الجنائي*

**الفصل الثالث**

**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية**

**ودور القضاء الدولي الجنائي.**

**تمهيد :-**

تحظر قواعد القانون الإنساني جميع الانتهاكات ضد قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، سواء كانت هذه الانتهاكات جسيمة[[605]](#footnote-605) أو غير جسيمة[[606]](#footnote-606)، وتكمن أهمية تصنيف الانتهاكات إلى انتهاكات جسيمة وغير جسيمة إلى دورها في ترتيب المسؤولية الدولية، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يتضمن فئتين من القواعد القانونية وهي قواعد ذات طابع جنائي يؤدي خرقها إلى وقوع تصرف جرمي يرتب المسؤولية الجنائية ويعرض مقترفة للعقاب الجنائي، وتعتبر ضمن نطاق الانتهاكات الجسيمة، والفئة الأخرى قواعد يؤدي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع يرتب المسؤولية المدنية ويستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي وتقع تحت نطاق الانتهاكات غير الجسيمة[[607]](#footnote-607).

واستناداً إلى الارتباط الوثيق بين المسؤولية الدولية والالتزام الدولي فلا معنى لوجود الالتزام دون وجود مسؤولية تترتب على كل من يُخالف هذه الالتزام[[608]](#footnote-608)، وفي سبيل إضفاء الفاعلية المناسبة لهذه القواعد والالتزامات، فإن القانون الدولي الإنساني يُطالب الدول بالتدخل للمعاقبة على أي انتهاك [[609]](#footnote-609)، يلحق بقواعده ومنها قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، فالحماية الردعية أو الزجرية هي التي تُضفي الفاعلية المناسبة [[610]](#footnote-610).

ما يعني أن القانون الدولي الإنساني يُحمّل الطرف المُنتهك أو المُخالف- دولاً كانت أو جماعات مسلحة أو أفراد القوات المسلحة التابعة له- مسؤولية الانتهاكات لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية التي تدخل ضمن قواعده، وبالتالي فإن فعالية القواعد القانونية المُتعلقة بحماية هذه الأعيان لا يُمكن أن تتحقق دون التطرق إلى مبدأ المسؤولية القانونية الدولية كوسيلة وآليه قانونية واجبة النفاذ، وكل ذلك من أجل الرقابة على تطبيقها في كل مرة تتعرض فيها هذه القواعد للانتهاك من قبل الأشخاص المُخاطبين بها [[611]](#footnote-611).

ونظراً للطبيعة المُهمة التي تشكلها هذه القواعد وما توفره من حماية للأعيان المدنية والثقافية في ظروف تتسم بكونها خطرة، فإنه من غير الممكن عند ثبوت المسؤولية القانونية الدولية المترتبة توقيع هذه العقوبات كنتيجة لانتهاك قواعد الحماية، إلا بوجود قضاء يحرص على تنفيذها، ومعاقبة كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها، فوجود هذا النظام يُعد من أحد أهم الوسائل والآليات لوضع هذه القواعد موضع التنفيذ والتطبيق، ويحول دون انتهاكها، ذلك أن السعي لتحقيق السلام والعدالة والتأكيد على الحاجة إلى مواجهة ثقافة الإفلات من العقاب المتنامية، يُشكِّل مسؤوليًة مُشتركًة على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية [[612]](#footnote-612).

ويأتي ذلك من خلال الالتزام بضمان مُساءلة الجهات المسؤولة عن الانتهاكات، بما في ذلك إمكانية إحالتها إلى القضاء الوطني أو القضاء الدولي بشقية القضاء المدني المُتمثل بمحكمة العدل الدولية، والقضاء الدولي الجنائي المُتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، ومنعاً للإطالة فإن القضاء الدولي الجنائي هو ما سيتم التطرق إليه وذلك لارتباطة الوثيق بالموضوع محل الدراسة ، وأهميته في معاقبة ومتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بانتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية ، ودورة الفعال في رد الاعتبار لهذه القواعد ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق .

و في سبيل بيان كل ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، يتناول المبحث الأول بادئ ذي بدء بيان المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية؛ وذلك لمعرفة وظيفتها كوسيلة وآليه قانونية للرقابة على انتهاك قواعد الحماية للأعيان المدنية والثقافية، ومن ثم سيتم تناول دور القضاء الدولي الجنائي في وضع قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية موضع التنفيذ والتطبيق في المبحث الثاني، وذلك على النحو التالي :-

**المبحث الأول**

**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية**

**تمهيد :-**

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع، عن الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية والثقافية نتيجة انتهاك قواعد الحماية المُقررة في القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار على الطرف المُنتهك لهذه القواعد فإما يتم توقيع العقاب المدني الذي يُلزم الدولة المنتهكة لتلك القواعد بإزالة الضرر أو التعويض، أو الجزاء الجنائي الذي يوقع على مرتكب جريمة الحرب باعتبار أن هذا الانتهاك هو خروج عن القيم والقواعد الإنسانية[[613]](#footnote-613).

فرابطة المسؤولية الدولية، وكما هو معلوم قاعدة عرفية[[614]](#footnote-614)، تنشئ علاقة قانونية جديدة بين الضار والمُتضرر[[615]](#footnote-615)، وبالتالي فهي النتيجة القانونية المباشرة لأي عمل غير مشروع دولياً ارتكبه شخص دولي وشكّل إخلالاً بالتزاماته الدولية[[616]](#footnote-616)، فمن أهم الالتزامات القانونية التي تنشأ عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، الالتزام بكفالة مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات باعتبار أن ذلك من ضمن الالتزامات الدولية المنصوص عليها دولياً.

ولإسناد المسؤولية الدولية يُشترط أن يكون هناك عمل دولي غير مشروع [[617]](#footnote-617) يُنسب من خلاله الفعل أو الامتناع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ويكون هذا الفعل أو الامتناع مُنافياً للالتزامات الدولية المفروضة ، وفي تعريف المسؤولية فقد ضمنوا الفقهاء في تعريفاتهم لها كل الأشخاص الدولية، وتوسعوا توسعاً أقرب للصواب ليُصبح تعريف المسؤولية الدولية بأنها: الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[[618]](#footnote-618)، بمعنى عدم اقتصار الجزاء على الدول فقط بل توسع ليشمل الأفراد أيضاً وهو ما تبناه التعريف وتبنته أيضاً التطورات الحديثة لمفهوم المسؤولية الدولية.

وفي سبيل بيان المسؤولية الدولية المُترتبة على انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، يتناول الأول الآثار القانونية المُترتبة على ثبوت المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، وفي المطلب الثاني سيتم التطرق إلى الضرورة العسكرية لارتباطها الوثيق بهذه الدراسة، وباعتبارها الدفع الذي يُعوّل عليه لانتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، وذلك على النحو التالي:-

**المطلب الأول : الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية**:-

يؤدي ثبوت المسؤولية لأحد الأطراف في النزاع، عن الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية والثقافية نتيجة لانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، إلى ترتيب نوعين من الآثار أو العلاقات القانونية، تتمثل الأولى بقيام علاقة قانونية بين الدولة المُنتهكة والدولة المُتضررة تلتزم بمقتضاها الدولة المُنتهكة بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك، والعلاقة القانونية الثانية هي العلاقة القانونية بين الدولة المُنتهكة أو المُرتكبة لجريمة الحرب والمجتمع الدولي، وذلك لمُعاقبة الطرف المُنتهك باعتباره قد خرج عن القيم والقواعد الإنسانية [[619]](#footnote-619).

وعليه يُعنى هذا المطلب ببيان طبيعة المسؤولية المُترتبة على انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، من خلال التعرض للمسؤولية المدنية الدولية للدولة والمنظمات الدولية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الأعيان المدنية والثقافية (المسؤولية التقليدية ) في الفرع الأول، ثم المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي :-

**الفرع الأول:- المسؤولية الدولية المدنية للدول والمنظمات الدولية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الأعيان المدنية والثقافية (المسؤولية التقليدية) :-**

يرتكز التزام الدول في كفالة أو فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقع ضمن نطاقها قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية على الدول أو الأطراف المتنازعة التي تسمح بانتهاك القواعد أو تغض النظر عنها كما يتعلق بمسؤولية الدول عن الانتهاكات التي تقوم بها [[620]](#footnote-620).

وتجد المسؤولية المدنية أساسها في القانون الدولي الإنساني حيث تُكرس هذه الممارسة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، كما قررها القانون منذ زمن بعيد تعود إلى عام 1907، حيث عبرت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 [[621]](#footnote-621)، عن المبدأ وعلى التزامات الدول، وأعيد التأكيد عليها في الاتفاقيات اللاحقة[[622]](#footnote-622)، فبموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فإن الدول الأطراف تتعهد وتكفل احترام اتفاقيات جنيف في كافة الظروف، سواءً كان النزاع دولي أو غير دولي [[623]](#footnote-623).

ومهما كانت درجة خطورة هذا النزاع وبغض النظر عن مُبرراته وسواءً اعترف الطرف الآخر بحالة الحرب أم لم يعترف، ومهما كان توصيف هذا النزاع سواءً في إطار الحرب على الإرهاب أو إطار التدخل الإنساني أو دفاع عن النفس[[624]](#footnote-624)، فهذا الالتزام مُستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الذي لا تعدو أن تكون الاتفاقيات مجرد تعبير مُحدد له طبقاً لمحكمة العدل الدولية [[625]](#footnote-625).

وتكرس القاعدة العامة في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف أن الأطراف المتحاربة مُلزمة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، وتعني أنه يتعين على الدول سواءً كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ كافة التدابير المُمكنة لضمان احترام القواعد من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع ، وبموجب هذا الالتزام لا يُرخص للدول بأن تذهب إلى أبعد من الوسائل الدبلوماسية والإعلان العام عن شجب الانتهاكات [[626]](#footnote-626).

أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته الأولى جاء ليؤكد على ضرورة أن تتعهد الأطراف المُتعاقدة بفرض الاحترام في جميع الأحوال، ومما يمكن ملاحظته أن الصياغة في نص البروتوكول جاءت أكثر تشديداً، فكلمة فرض الاحترام أكثر إلزامية من كلمة كفالة الاحترام، وأضاف البروتوكول في مادة 91 على مسؤولية الأطراف المتنازعة في التعويض عند الإخلال بالالتزامات.

وبالتالي يترتب على هذا الالتزام أنه في حالة فشل دولة ما في الوفاء بالتزاماتها، يجوز للأطراف المتعاقدة - سواء كانت محايدة أو حليفة أو معادية - أن تسعى لإعادة تلك الدولة إلى موقف احترام الاتفاقيات[[627]](#footnote-627)، وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده[[628]](#footnote-628).

كما تلتزم الدول باتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم الحرب[[629]](#footnote-629)، أو أفعال غير مشروعة، خاصة تلك المُتعلقة بانتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، وإلا سُألت الدول عن تقصيرها في ذلك، وبالتالي يُعتبر هذا التقصير من قبيل العمل غير المشروع دولياً، ويُعرضها للمسؤولية الدولية، كما يُرتب عليها دفع كافة التعويضات الجابرة لتلك الأضرار الناشئة [[630]](#footnote-630).

ويقر القانون أيضاً بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات المُرتكبة عن طريق أجهزة الدولة بما في ذلك قواتها المُسلحة وهو ما نصت عليه اتفاقية لاهاي 1907، في المادة الثالثة فبعد أن قضت الفقرة الأولى باعتبار الدولة مسؤولة مدنياً عن الضرر المُترتب على إخلالها بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة أضافت الفقرة الثانية أن الدولة مسؤولة أيضا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءاً من قواتها المسلحة، وأُعيد النص عليه في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، التي أقرت بمسؤولية أطراف النزاع بالتعويض في حالة الإخلال أو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ما جعل المادتين أكثر مرونه وتوسع.

لكن ليس بالتوسع الذي جاء في مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة[[631]](#footnote-631)، حيث غطت المادة 7 في المشروع كافة الحالات حتى تلك التي يتجاوز فيها أفراد القوات المسلحة أو يخالفون التعليمات،وهو ما لم تنصه صراحة المادتين السابقتين، كما يجب ملاحظة أن هذه المواد في الأساس جاءت فقط إعمالاً لقواعد المسؤولية التقليدية[[632]](#footnote-632) .

كما تقوم مسؤولية الدولة عن أي انتهاكات يقوم بها أشخاص أو مجموعات تفوضها الدولة القيام بقدر من مهام الحكومة كالمرتزقة والشركات الأمنية الخاصة، وكل من يُطلق عليهم لفظ الوكلاء أي فروع الجيش، وسواءً كانت هذه التصرفات ضمن صلاحيات هذه القوات أو حتى في حال قيامهم بأفعال دون أوامر أو خلافاً لها[[633]](#footnote-633) .

فالدولة تُسأل عن الأفعال التي ترتكبها جماعات تابعة لها أو تفوضها أو تعتمد عليها في القيام بالتجاوزات والانتهاكات لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية[[634]](#footnote-634)، وتظل مسؤوليتها قائمة حتى في حالة عدم رضائها بمعنى لو تعدت هذه الأجهزة أو الأشخاص السلطة الممنوحة لهم أو قاموا بمخالفة التعليمات [[635]](#footnote-635).

وحتى أولئك الذين يعملون بناءً على تعليمات أو تحت إشراف الدولة أو سيطرتها فإن مسؤولية الدولة التقصيرية تقوم بحسب سيطرتها عليهم ، إلا أنها لا تُسأل عن أفعال تقصيرية لأفراد قاموا بمخالفة التعليمات المحددة من الدولة بخصوص التصرف وهو ما أكدته المحكمة الجنائية في قضية تاديش [[636]](#footnote-636).

كما تلتزم الدول بالبحث عن الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم للانتهاكات الجسمية أو أومروا بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسياتهم، وذلك بعد إجراء تحقيقات فورية وكاملة ومُستقلة ومُحايدة في جميع الاتهامات المُتعلقة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنسان والتي من ضمنها قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية .[[637]](#footnote-637)

وقد أقرت الجمعية العامة من خلال قرار أخذته بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بأن الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي الإنساني[[638]](#footnote-638) له طابع عرفي[[639]](#footnote-639)، فحتى لو لم تكن الدول طرفاً في نظام روما الأساسي فإن قواعد القانون الدولي العرفي يمكن لها أن تنظم هذه المسائل [[640]](#footnote-640)، حيث ينظر للأمر كالتزام قانوني دولي ذو طابع عرفي يوجب التحقيق والمعاقبة لأي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل منها ما يتعلق بقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية في النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية.

وهو ما أكدته أيضا لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن دارفور حيث أكدت اللجنة على أن الدول مُلزمة بجبر أي ضرر يقوم به كل من ينتهك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية ، من الذين يتصرفون بوصفهم أجهزة لهذه الدول أو بحكم الأمر الواقع باعتبار أن ذلك التزام عرفي [[641]](#footnote-641).

ولا ينبع الالتزام فقط من القانون العرفي، ولكن أيضا بموجب "نظام المخالفات الجسيمة" الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع الذي يحتوي على قائمة محددة من الجرائم التي يترتب على ارتكابها ضرورة قيام الدولة بتسليم مرتكبيها ومحاكمتهم[[642]](#footnote-642)، ويكون التزام الدولة مُحدداً بتقديمهم إلى محاكمها الوطنية، أو محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت عام 1998 لهذا الغرض لتوقيع العقاب عليهم [[643]](#footnote-643) .

وأيضاً يقع على الدولة التزام باتخاذ وسن أي إجراء تشريعي ضروري، لفرض عقوبات جزائية فعّالة على أولئك الأشخاص، وتكفل لهم جميع الضمانات المناسبة للمحاكمة والدفاع الحر، كما وتتحمل الدول كافة المسؤولية المترتبة عن التقصير الناشئ من أفراد قواتها المسلحة وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول.

ودون ذلك كله فإنه يُمكن القول بأن الدولة قد قصّرت في اتخاذ الإجراءات المناسبة نحو محاكمة جنودها الذين ارتكبوا إحدى جرائم الحرب والتي من ضمنها بالطبع جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية، وقّصرت في معاقبتهم وبالتالي تُسال الدولة بناءً على نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة [[644]](#footnote-644).

وعلى الرغم من عدم تضمن المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، الخاص بالنزاعات غير الدولية أحكاماً تتعلق بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطرة أو الخروقات الجسيمة لقواعدهما[[645]](#footnote-645)، إلا أن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أكدت على أن جرائم الحرب ومنها تلك المتعلقة بتدمير الأعيان المدنية والثقافية يمكن أن ترُتكب في النزاعات غير الدولية، وبالتالي شكلت مثل هذه المحاكمات ترسيخاً وتأكيداً لمبدأ المُحاكمة عن كافة الانتهاكات سواء كانت دولية أو غير دولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أقرت بعض العقوبات الجزائية كالسجن لمدة خمس سنوات والإعدام على بعض من ارتكبوا انتهاكات لقواعد حماية الأعيان المدنية كالتدمير التعسفي أو التدمير واسع النطاق أو الاستيلاء على ممتلكات لا تبرره الضرورة العسكرية[[646]](#footnote-646)، وعليه يمكن القول أن السوابق القضائية قد عززت من مسؤولية الدولة بالتحقيق ومقاضاه كل مرتكب للانتهاكات الخطيرة لأحكام المادة 3 المشتركة وكافة الانتهاكات الخطيرة حتى في النزاعات غير الدولية.

وبالتالي يمكن القول: أن الغرض الرئيسي من تقرير المسؤولية الدولية هو حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي من ضمنها قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية من كافة الانتهاكات التي قد تتعرض لها سواء كانت جسيمة أو غير جسيمة، واستقراء لما سبق فإن المستقر عليه في القضاء والفقه، وأيضا العمل الدولي أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية في حالة الانتهاكات غير الجسيمة فالدولة تتحمل تبعة الفعل غير المشروع.

فإذا ثبتت المسؤولية الدولية المُتمثلة بانتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمـة عـن الفعـل غـير المشـروع دوليـاً عن طريـق الـرد بمعنى إعادة الحال كما كان عليه بشرط أن لا يكون مستحيلاً ولا يستتبع عبئاً، أو عن طريق التعويض القابل للتقييم، أو الترضية التي تكون على شكل إقرار بالخرق أو إعلان الأسف أو تقديم اعتذار رسمي بشرط أن يكون متناسباً مع الخسارة وغير مذل للدولة، ويكون ذلك الجبر بإحدى هذه الوسائل أو بالجمع بينها [[647]](#footnote-647).

وتعتبر المُطالبة بالرد أي بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر (التعويض العيني) الصورة المادية الأكثر أهمية من صور جبر الضرر حيث يؤدي إلى رد الشيء أو المال الذي وقع عليه الفعل غير المشروع كما هو قبل وقوع الضرر، وكمثال فالآثار القانونية المُترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية القانونية، تتمثل بإعادة الممتلكات التي تُمثل قيمة تاريخيه أو فنية أو دينية إلى موطنها الأصلي فلا وجود للتعويض المالي طالما كانت هذه الممتلكات موجودة ويمكن إعادتها[[648]](#footnote-648).

وهو ما أكدت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها الإضافيان، من حيث إلزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لقواعد حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، حيث يحظر البروتوكول الأول التكميلي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي المحتلة خلال نزاع مسلح[[649]](#footnote-649)، كما نص على ضرورة وضع هذه الممتلكات تحت الحراسة [[650]](#footnote-650)، وعلى تسليمها إلى السلطات المختصة بعد انتهاء الاحتلال،[[651]](#footnote-651) مع تعـويض مـن يحوز هذه الممتلكات بحسن نية عند استردادها منه [[652]](#footnote-652).

كما وقد جاء النص صريحاً بعدم جواز الاستيلاء أو حجز أي ممتلكات ثقافية كتعويضات حرب، وحث الأطراف المتعاقدة على أن تقوم بتسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة عند انتهاء العمليات الحربية [[653]](#footnote-653).

وعليه يمكن القول بأن الاسترداد كجزاء هو الأفضل باعتبار أن هوية كل أمة وثقافتها وحضارتها تنعكس من خلال مُمتلكاتها الثقافية، ومهما بلغ التعويض فإنه لا يمكن أن يكون مناسباً ، وبالتالي لا يكون اللجوء إلى التعويض كجزاء إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى لضمان استرداد الممتلكات الثقافية، ويكون القبول بالتعويض كجزاء فقط في حالة الاستحالة.

كما يمكن للدول المطالبة بوقف الأعمال غير المشروعة[[654]](#footnote-654)، وهو الصورة القانونية لإعادة الحال إلى ماكان عليه، معنى ذلك أن تتوقف الدولة عن ممارسة أي سلوك غير شرعي ضد الأعيان المدنية والثقافية كتدمير البنى التحتية وغيرها.

ولكن قد يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تكون غير كافية فيكون التعويض المالي كجبر للضرر بديلاً له أو مكملاً للتعويض العيني[[655]](#footnote-655)، ويكون ذلك عن طريق دفع مبلغ من المال للدولة المتضررة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

يشار إلى أن واجب التعويض ورد بشكل واضح في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية[[656]](#footnote-656)، كما ورد ضمنيا ًفي اتفاقيات جنيف حيث لم ينص على التعويض بشكل مباشر[[657]](#footnote-657)، ورغم أن التعويض له دور الأسبقية كنوع من أنواع جبر الضرر إلا أنه يكون في كثير من الأحيان غير مُناسب خاصة في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى والقيمة العالية [[658]](#footnote-658).

وبهذا الصدد يمكن الإشارة إلى القرار الذي أصدره مجلس الأمن إثر احتلال العراق للكويت في أغسطس 1990 نتج عنه من انسحاب للقوات العراقية، حيث أصدر المجلس عدة قرارات لعل أهمها إنشاء صندوق للتعويضات عن الأضرار التي سببتها العراق عما لحق الأعيان المدنية والثقافية من هدم وتدمير أثناء العمليات العسكرية التي قام بها العراق [[659]](#footnote-659).

ويعتبر هذا القرار بمثابة الواقعة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح كدولة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية والثقافية،إلا أنه لا يمكن الاعتماد على هذا القرار كسابقة قانونية يمكن القياس عليها في فرض المسؤولية المدنية، فالالتزام لم يُفرض بناءً على حكم قضائي كما يجب، وخالف القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني حول المسؤولية الدولية، فتم تحميل العراق وحده كافة الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية حتى تلك التي نجمت عن تصرفات الحلفاء مما يُخالف قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي وغيره من القوانين[[660]](#footnote-660).

وكذلك أكدت فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بإنشاء إسرائيل لجدار الضم والإلحاق على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة أن على إسرائيل التزامٌ قانوني بجبر الضرر الناشئ عن التصرفات غير المشروعة، وأشارت الفتوى إلى أهمية أن يأتي جبر الضرر في المقام الأول بالتوقف الفوري عن تشييد الجدار وإزالته فوراً، وإعادة الأمر إلى سابق عهده، ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها، كما يشمل الجبر تعويض الأفراد الذين دُمرت منازلهم وأتلفت حيازتهم الزراعية، وتقديم ضمانات مناسبة بعدم المعاودة [[661]](#footnote-661).

ولكن باعتبار أن رأي المحكمة هو مجرد رأي استشاري غير ملزم إلا أنه يمكن القول أن الرأي يعتبر من أهم المواقف والوثائق القانونية التي أصدرتها الأمم المتحدة بخصوص قضية تشييد الجدار والآثار المترتبة عليه، من تدمير للأعيان المدنية والثقافية في ظروف تخالف مقتضيات قواعد حماية هذه الأعيان والممتلكات، ومنها المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة [[662]](#footnote-662).

والمُلاحظ من نصوص قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول أشارت صراحة إلى التعويضات في صورتها العينية كإعادة الحال إلى ما كان عليه، وصورتها المادية كالتعويض المالي، وذلك لجبر كافة الأضرار التي قد تنشأ نتيجة بين أطراف النزاع، كما تُبين المادة أن المسؤولية المدنية تقع على عاتق الطرف المُخل والمنتهك لاتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين.

والتعويض باعتباره جزاءً يحصل عليه الطرف المتضرر قد يكون إما عن طريق قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين أطراف النزاع، أو عن طريق حكم صادر من محكمة العدل الدولية، أو الاتفاق على التعويض في معاهدة صلح [[663]](#footnote-663).

ولكن إذا لم تستجب الدولة واستمرت في ارتكاب الأفعال غير المشروعة فلا يكون أمام الدولة المُتضررة سوى اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يكون له سلطة التدخل لصالح الإنسانية، كما وقع من السلطات الصربية في البوسنة والهرسك منذ عام 1991 وحتى عام 1994، حين أصدر مجلس الأمن عدة قرارات للضغط على القوات الصربية وحثها على وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني من تدمير واعتداء سافر على الأعيان المدنية والثقافية[[664]](#footnote-664).

و تتنوع الوسائل والآليات لكفالة وفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث يشمل التعهد طائفة واسعة من الوسائل بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها صراحة في القانون الدولي الإنساني، ولعل أهم هذه الآليات ما نصت عليه المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على ضرورة قيام الأطراف المتعاقدة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات والبروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لمنع هذه الانتهاكات، ولعل ما يُمكن فهمه من هذا النص أن التعاون قد يكون عن طريق الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المُتمثل بجهاز مجلس الأمن الدولي .

ورغم أن مجلس الأمن قد اهتم في ممارساته العملية بآثار النزاعات الدولية في المقام الأول، وهو يدعو الأطراف المتحاربة في كثير من الأحيان إلى احترام قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية من خلال الحث على الوقف الفوري لجميع العمليات العسكرية الموجهة ضد هذه الأعيان، بما في ذلك المدن والمناطق السكنية. [[665]](#footnote-665)

إلا أن إمكانية تدخل الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن والاستناد إلى الفصل السابع[[666]](#footnote-666)،لا يكون إلا في حال بلغت هذه الانتهاكات مُستوى يُهدد السلم والأمن الدولي، فالغرض من تلك التدابير في المقام الأول ليس إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بل حفظ السلام والأمن الدولي وإنهاء الحالة التي تُشكل تهديداً لهما[[667]](#footnote-667) .

وعليه يمكن القول أن الإشارة إلى إمكانية التعامل وفق البند السابع لميثاق الأمم المتحدة يأتي مقروناً بحالة توافر الانتهاكات الجسيمة فقط وتهديد الأمن والسلم الدولي ، وبذلك فإن أي انتهاكات جسيمة لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية يرتب التعامل وفق البند السابق لميثاق الامم المتحدة، ولكن لا يكون هذا الأثر تلقائياً، بل يعتمد على مدى ضغط الأطراف المُتعاقدة، ودون ذلك يقتصر دور مجلس الأمن على الحث على احترام قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية.

كما أكد إعلان اليونسكو بشأن التدمير المُتعمد للتراث الثقافي على مبدأ مسؤولية الدول بشأن الأضرار التي تلحق الممتلكات الثقافية، وألزم الدول بضرورة اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية والتربوية والتقنية الملائمة في حدود مواردها الاقتصادية بصورة دورية وكل ذلك من أجل حماية التراث الثقافي[[668]](#footnote-668).

و أكدت المــادة 86 /1 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة قمع الانتهاكات الجسيمة الناجمة عن أي مسؤولية تقصيرية تنشأ عن الدولة، وبذلك تعتبر المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف، والمادة 86/1 والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول، إطاراً مناسباً لبيان التزامات الدول، ولما يجب القيام به، وما لا ينبغي القيام به لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتي يقع ضمن نطاقها قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية.

وعلى الرغم من أهميه الآلية المنصوص عليها في المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلا أنها جاءت مُبهمة، خاصة وأن جميع الآليات العامة يُمكن أن تُعتبر تطبيقاً لها [[669]](#footnote-669)، كما أنها حصرت التدخل الأممي في حالة الانتهاكات الجسيمة للقواعد فقط، على الرغم من أن هذه القواعد تحمل الطابع العرفي وانتهاكها على اختلاف أنواعه سواء كان جسيم أو غير جسيم يضر بالمصلحة الإنسانية المشتركة لجميع الدول.

وفي إشارة ، لضرورة تعويض كافة المتضررين من الأعمال غير المشروعة كالتدمير التعسفي للمنازل والقرى وكذلك المؤسسات الدينية فقد أدانـت الـدائرة الابتدائيـة المسؤول الصربي رادوســلاف بــردانين التـدمير للمــدن والقــرى دون مقتــضيات عــسكرية، وتــدمير المؤسـسات الدينيـة أو إلحـاق الـضرر عمـداً لهذه الأعيان بمـا يرقـى إلى انتـــهاكات لقـــوانين الحـــرب أو لأعرافهـــا، ووجدت الدائرة الابتدائية أن المسلمين البوسنيين والكروات، تعرضوا للقصف والنهب، والطرد، وتدمير المنازل وضرب المدن واجبارهم عن التخلي عن ممتلكاتهم في كثير من الأحيان، دون تقديم أي تعويض مناسب لهم [[670]](#footnote-670).

ورغم أن الاحتجاج على الانتهاكات يأتي من المُتضررين في مواجهة الدول المُنتهكة، وبناء على هذا الضرر تُطالب بالامتثال للالتزامات الناشئة من مسؤوليتها، إلا أنه واستناداً إلى انتماء قواعد القانون الدولي الإنساني إلى فئة الالتزامات في مواجهة الجميع[[671]](#footnote-671)، يمكن للدول الأطراف مُجتمعه أو مُنفردة التعاون مع الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة وذلك حسبما نصت عليه المادة 89 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977[[672]](#footnote-672).

واستقراء لما سبق يمكن القول: إنه يقع على عاتق الدولة التزامات وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المواد 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 و86/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لعل أهمها إيقاف العمل غير المشروع فوراً، ويكون ذلك بوقف أي انتهاكات تمس الأعيان المدنية أو الثقافية، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، وإذا تعذر ذلك يكون الإصلاح بدفع مبلغ نقدي يساوي التنفيذ العيني، بحيث يكون جبر الضرر عن طريق دفع تعويض مالي يتناسب مع حجم الضرر الحقيقي، ذلك أن قيام الدول بأي عمل غير مشروع، يتمثل في قصف أعيان مدنية وثقافية، يُعد من الأعمال غير المشروعة يترتب عليها مسؤولية دولية للدولة ذات طابع مدني.

وعليه لابد من أجل الوصول إلى تنفيذ فعّال لهذه القواعد ومنع انتهاكها والعمل على تطويرها وإكسابها القوة اللازمة لتطبيقها على أرض الواقع، ولن يكون ذلك ممكناً إلا من خلال التمسك بمسؤولية الدول في حالة حدوث ما يُعتبر انتهاكاً لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، مع المُطالبة بالرد أو بوقف هذه الانتهاكات أو بالتعويض أو بجميعها مع ضرورة عدم القبول بالتعويض كجزاء إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى من رد ووقف للانتهاكات.

ورغم أن للحكومة الدور الرئيس في المساءلة، لكن في حال لم تثبت ما يلزم من استعداد وقدرة للوفاء ﺑﻬذه الضرورة وعدم اتخاذ إجراءات وطنية في هذا الصدد، يكون على مجلس الأمن والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المؤثرة اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان المساءلة [[673]](#footnote-673).

وعليه فإن على المنظمات الدولية جزءاً من الالتزامات التي ترتبت عليها مسؤولية، فالرأي الراجح بخصوص هذه المسؤولية هو القول أن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية المدنية، وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية تعاقدية[[674]](#footnote-674) ومسؤولية تقصيرية[[675]](#footnote-675)، وتخضع للشروط نفسها التي وضعها القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول سواء من حيث شروطها الموضوعية أو الشكلية، ما لم يكن هناك نص صريح على خلاف ذلك[[676]](#footnote-676).

وهو الاتجاه الذي أخذت به لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروعها لتدوين قواعد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية ؛حيث أشارت اللجنة في تقريرها إلى ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له بشأن عمليات حفظ السلام بأن مبدأ مسؤولية الدول يحظى انطباقه على المنظمات الدولية بقبول واسـع النطاق، ويقضي هذا المبدأ بأن الضرر الناشئ عن انتهاك الالتزام دوليٌّ ما يعزى إلى الدولة أو المنظمة يستتبع المسؤولية الدولية[[677]](#footnote-677).

وبالتالي يمكن القول بأن مسؤولية المنظمات الدولية تخضع لذات الشروط التي وضعها القانون بشأن مسؤولية الدول، حيث اعترف الكثير من الفقهاء لها بالشخصية القانونية مما يحملها الأهلية التي بموجبها تُسأل دولياً، وتقوم وفقاً لذلك المسؤولية الدولية المدنية دون الجنائية وفقاً للقانون الدولي، كما أن القانون الدولي الإنساني وكما هو متفق عليه يُحدد مسؤوليتها فقط كمسؤولية مدنية، ولم ينص على أي التزامات لهذه المنظمات الدولية وموظفيها بشأن المسؤولية الجنائية والعقوبات[[678]](#footnote-678).

وبالتالي يجوز رفع دعوى قضائية على المنظمات الدولية من قبل أشخاص القانون الدولي في حال ارتكاب أي فعل غير مشروع، وأصاب الغير ضرراً قامت به المنظمة ويركز معظمة على إصلاح الضرر بصوره المختلفة كالتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه والترضية الأدبية. [[679]](#footnote-679)

و استناداً إلى ما جاء مشروع القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الذي تم التأكيد فيه أن من حق أي شخص من أشخاص القانون الدولي مضرور اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المضادة لحمل المنظمات الدولية على الالتزام بواجباتها والتزاماتها الدولية[[680]](#footnote-680).

وعليه يمكن القول لأي شخص من أشخاص القانون الدولي الحق في أن يتقدم بالمطالبة وتحريك دعوى المسؤولية الدولية المدنية ضد أي منظمة دولية لخرقها أي التزام تجاه المجتمع الدولي، ومنها كذلك تلك المُتعلقة بحماية الأعيان المدنية وأيضاً المُمتلكات الثقافية التي تُعتبر مُلكاً للبشرية جمعاء، وباعتبار هذه الأعيان من الفئات المحمية في قواعد القانون الدولي الإنساني ، فأي انتهاك يرتب أضراراً تستوجب الضمان .

و كخلاصة فإن مسؤولية الدولة عن الأفعال التي قد يرتكبها الأشخاص الطبيعيين التابعين لها والعاملين باسمها ولحسابها هي مسؤولية مدنية لا تتعدى جبر الضرر المترتب عن فعل الاشخاص الطبيعيين، الذين يخضعون بدورهم الى المساءلة الجنائية أو العقابية، وهو ما يجري كذلك على المنظمات الدولية، ويمكن اعتبار المسؤولية الدولية المدنية للدول والمنظمات من ضمن الضمانات التي تكفل احترام وتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي تمثل هذه المسؤولية فقط الشق المدني، وسيتم تالياً التطرق إلى الشق الجنائي للمسؤولية الدولية على النحو التالي :-

**الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية:-**

لا تقوم المسؤولية الجنائية الفردية إلا بعد وقوع جريمة دولية وثبوت جميع أركانها، ذلك أن المسؤولية ليست عنصراً يلزم توافره في العمل غير المشروع، بل مجرد أثر لهذا العمل وبمقتضاه يتحمل مرتكبه النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع فلا مسؤولية جنائية فردية دولية دون ارتكاب جريمة دولية [[681]](#footnote-681).

وتستند انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تعتبر الأساس في تكوين الجريمة الدولية إلى مبدأ الشرعية الجنائية، وتندرج ضمن نطاق الجرائم العسكرية،[[682]](#footnote-682) فهي من الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني معاً [[683]](#footnote-683)، ولا تقوم إلا في حالة تعمد أطراف النزاع ارتكاب أفعال خطيرة أو انتهاكات جسيمة[[684]](#footnote-684) .

وقد أثارت المسؤولية الدولية الجنائية خلافاً فقهياً حول من تنسب إليه هذه المسؤولية فهل تتقرر للدول؟ أم للأفراد؟ أم للدول وللأفراد معاً ؟ ورغم هذا الاختلاف إلا أن ما استقر عليه العمل الدولي هو أن الفاعل الذي يجب مُساءلته عن ارتكاب الجرائم الدولية هو الفرد، فالقانون الدولي بات لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عما يصدر عنها من أفعال و مُخالفة للقانون الدولي، بل تقتصر هذه المسؤولية على التعويض فقط.

وبناء عليها يقضي القانون الدولي الإنساني بأن يتحمل أشخاص طبيعيون ومجموعاتهم المسؤولية الجنائية الفردية[[685]](#footnote-685)، وبالتالي أصبح من المُمكن مُساءلة ومُقاضاة قادة وأفراد الدولة المعتدية فردياً، فحدوث أي انتهاك جنائي لأي التزام يُرتب مسؤولية الفرد الجنائية[[686]](#footnote-686).

وهو ما يُطلق عليه بالمسؤولية الجنائية الفردية، وبذلك أصبح من ينتهك الحماية القانونية للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية يُلاحق دولياً بتهمة ارتكاب جرائم حرب، دون أن يؤثر أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول المدنية بموجب القانون الدولي [[687]](#footnote-687).

و تعتبر فكرة المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم مرتكبة خلافاً لأعراف وقوانين الحرب قديمة العهد في القانون الدولي العرفي[[688]](#footnote-688) وقد وردت وتم إقرارها على سبيل المثال لا الحصر في مدونة ليبر ودليل اكسفورد[[689]](#footnote-689).

ثم جاءت منذ ذلك الحين الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لترسخ صراحة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عند ارتكاب كافة أنواع جرائم الحرب التي من ضمنها جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية، فاتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب في البرية وأعرافها لعام 1907، نصت في المادة 3 على أن الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[[690]](#footnote-690)، لتنص صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتُعززه.

كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن واجبات القادة في المادة 87 على أنه " 3/ يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد ... أن يتخذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات "، ممن يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم وأيضاً نصت المادة 86/ 2 من ذات البروتوكول على مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم.

وأشارت هذه الأحكام في نصوصها الواردة إلى لفظ "أشخاص" دون تحديد صفة لهم، أو حتى المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات؛ وذلك إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية [[691]](#footnote-691)، ولعل ذلك يدل على الاعتداد بالفعل وليس بالفاعل، فمحل المساءلة هنا هو وقوع فعل رتب ضرراً.

و أوردت اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافة في حالة النزاع المسلح حكماً خاصاً بالعقوبات حيث ألزمت المادة 28 الدول المتعاقدة بأن "تتخذ في إطار تشريعاتها العقابية العادية، جميع الخطوات الضرورية لمقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون هذه الاتفاقية أو يأمرون بانتهاكها، أياً كانت جنسياتهم، وتوقيع عقوبات جزائية أو تأديبية عليهم، وأيد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 مسار الاتفاقية بشأن المسؤولية ضمن المادة 15 وبشكل أكثر توسعاً [[692]](#footnote-692).

وجاء هذا البروتوكول مُقرراً لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية[[693]](#footnote-693)، إلا أن استخدام عبارات عامة مثل استخدام ما يلزم من تدابير تركت مجالاً كبيراً من التأويل بين الأطراف المتنازعة .

وشكل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب والتي تدخل فيها بالطبع انتهاكات قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية الأساس للعديد من المحاكمات الجنائية الدولية المعاصرة، ومنها محكمة " نورمبرغ "[[694]](#footnote-694) ومحكمة طوكيو[[695]](#footnote-695)، حيث استندتا في ميثاقهما على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضا استند إلى هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[[696]](#footnote-696) السابقة، حيث رأت دائرتها الابتدائية أن النهب والاستيلاء والتدمير للممتلكات الخاصة والعامة والاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية تُرتب مسؤولية فردية على مرتكبيها خاصة في حالة ارتكابها بدافع الجشع[[697]](#footnote-697) .

كما ذُكر مبدأ المسؤولية الجنائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[[698]](#footnote-698)، وأيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[[699]](#footnote-699).

وجرى التأكيد عليه أيضاً من خلال القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، كمجلس الأمن الدولي، فعلى سبيل المثال أكد مجلس الأمن في قراره الصادر تحت رقم 764/1992 بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، أن جميع الأطراف مُلزمة بالامتثال لما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخه في عام 1949، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصياً عن هذه الانتهاكات [[700]](#footnote-700).

وكذلك القرار الصادر بشأن محاكمة مجرمي الحرب بسيراليون والذي جاء فيه أن "الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو يأذنون بارتكاب هذه الانتهاكات مسؤولون عليها وأن المجتمع الدولي سيبذل كل جهد لتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة طبقاً للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وأصول المحاكمات"[[701]](#footnote-701)، وعلى ضوء ذلك أصدر المجلس قراراً بشأن إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب بسيراليون [[702]](#footnote-702).

ولعل تلك القرارات الصادرة عن المجلس لتشكيل هذه المحاكم ماهي إلا محاولات لترسيخ وتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فعلياً وإخراجه لحيز التنفيذ وضمان العمل به مما يُشكل ضماناً لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية التي يقع الاعتداء عليها ضمن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

ولم تقتصر قرارات مجلس الأمن على نسبة المسؤولية الجنائية الفردية على الدول فقط بل توسع النطاق إلى النزاعات غير الدولية، فقد أشار المجلس في قرارات له بأن الانتهاكات التي تصدر عن الكيانات من غير الدول تندرج ضمن الإطار القانوني نفسه الذي ينطبق على الدول، فعلى سبيل المثال أكد مجلس الأمن في سياق النزاع الداخلي في أفغانستان بأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لاتفاقيات جنيف أو يأمرون بارتكابها مسؤولون عن هذه الانتهاكات مسؤولية شخصية [[703]](#footnote-703).

وعُزز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أيضاً من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[[704]](#footnote-704)، وأيضاً عن طريق السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الجنائية، ولعل أهم القضايا التي احتوت على العناصر القانونية لمبدأ مسؤولية القادة قضية المدعي العام ضد زينيز ديلاليتش موشيتش الشهير باسم "بافو"، وحازم ديليتش وايزايد لاندزو الشهير باسم "زنغا" أمام المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991[[705]](#footnote-705).

وبالتالي وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكن القول أن مبدأ المسؤولية الدولية توسع ليشمل أي فرد طبيعي بحيث يُسأل مسؤولية جنائية فردية في حال قام بارتكاب فعل إجرامي[[706]](#footnote-706)، وقد يكون هذا الفرد قائد عسكري أو رئيس مدني أو مرؤوس كالجنود والضباط وغيرهم من الأفراد، وعليه يتحمل القادة العسكريون والرؤساء المدنيون المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الأعيان المدنية والثقافية، وهذا ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل تالياً :-

* **أشكال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية :-**

1. **المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء:-**

تستوجب مسؤولية القيادة وجود رئيس أو قائد [[707]](#footnote-707)، بمعنى وجود شخص مسؤول يُمارس سلطةً فعليةً على مرؤوس له، وقد يكون هذا الشخص عسكرياً أو مدنياً، وتكون العلاقة إمّا بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع [[708]](#footnote-708).

ولا يُقصد من هذه الدراسة البحث في مفهوم القادة والرؤساء، إنما البحث فيمن يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات التي تقع على الأعيان المدنية والثقافية، والبحث عمن يملك سلطة الأمر والنهي في نطاق القانون، والتي يُأخذ في الاعتبار عند تحديدها إلى الطبيعة الهرمية للقوات المسلحة والمراتب والمراكز، ويعتمد عليها في وضع الالتزامات المحددة للقادة والرؤساء، ويحملهم المسؤولية الشخصية تبعاً لذلك [[709]](#footnote-709).

وقد أكدت كما سبق بيانه العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحتى السوابق القضائية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولعل ما يهم هنا هو ما نصت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني حول مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء وحتى المرؤوسين عن الانتهاكات على الأعيان المدنية والثقافية.

فقد نصت المادة (86/2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على أن المسؤولية الجنائية للرؤساء تثبت حتى ولو لم يرتكبوا الفعل الإجرامي بأنفسهم، وذلك إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم التنبؤ بوقوع الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مُستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك، ولكن لم تحدد المادة نوعية القيادة هل هي قيادة مدنية أم عسكرية [[710]](#footnote-710).

وتحكم المسؤولية الجنائية الفردية العديد من المبادئ منها مبدأ مسؤولية القيادة، فالقادة وأصحاب الرتب العليا مسؤولون جنائياً عن كافة الجرائم الدولية المرتكبة، سواء بناء على أوآمرهم أو حتى تلك التي تقع خارج نطاق أوآمرهم[[711]](#footnote-711)، وتُحمل القواعد القانونية المُتعلقة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب القادة والرؤساء المسؤولية الجنائية الفردية على عدة حالات وهي[[712]](#footnote-712) :-

1. إصدار أوامر تنتهك القانون الإنساني للمرؤوسين أو السماح لهم بارتكابها.
2. الفشل في معاقبة المرؤوسين الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني بمبادرة شخصية منهم.
3. لا يمنعون مثل هذه الانتهاكات إذا ما عرفوا به أو توافرت لديهم معلومات مكنتهم من الاستنتاج بأن مثل هذا الانتهاك كان يرتكب أو سيرتكب[[713]](#footnote-713)، ويكون هذا المنع أو العقاب من خلال المسؤولية القائمة استناداً إلى تقصير القادة والرؤساء[[714]](#footnote-714)، في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة [[715]](#footnote-715)..

وقد أثيرت مسألة مدى إمكانية المساءلة الجنائية الفردية للقادة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المُرتكبة من قبل القادة والرؤساء، أمام العديد من المحاكم الدولية، لعل منها قضية قائد الجيش البوسني المسلم الأسبق الجنرال سيفر (خليليوفيتش) حيث أشارت الدائرة الاستئنافية بشأن مسؤولية القادة الجنائية الفردية إلى أن الواجب العام الذي يقع على القادة هو إثبات السعي الفعلي والجدي لمنع ارتكاب الانتهاك من خلال القيام بالتدابير اللازمة أو المعاقبة على هذا الانتهاك من خلال القيام بالتدابير المعقولة والتي تندرج منطقياً ضمن الصلاحيات المادية[[716]](#footnote-716).

وكذلك قضية القائد العسكري ملادن ناليتيليتش الذي اتهمته النيابة بإعطاء أوامر لإحراق بيوت وتدمير دور عبادة ودور تعليم والقيام بحملات عشوائية وواسعة النطاق لتدمير الأعيان مدنية والثقافية بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية باعتبارها انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وأكدت مسؤوليتة من خلال إعطاء أوآمرة لقوات تحت قيادته وقد ارتكبت هذه القوات انتهاكات جسيمة، وأكدت النيابة أيضاً بأنه كان على علم بهذا التدمير وأن تصرفاته كانت تنصرف نحو تدميرها بدليل أن ملادن لم يتخذ أي إجراء لمنع هذه الانتهاكات[[717]](#footnote-717)، وقد أخذت الدائرة الابتدائية في الاعتبار عند إصدارها للحكم وتقديرها للعقوبة وضع ملادن كقائد وكذلك كافة الجرائم التي ارتكبت في وجود المرؤوسين، وقد حكمت عليه وفقاً لهذه التُهم بعقوبة تصل إلى عشرين سنة، وبالإضافة إلى إعادة كافة الممتلكات المسلوبة [[718]](#footnote-718)، وبالتالي فإن إصدار الأوامر إلى المرؤوسين بقصف الأعيان المدنية بشكل عشوائي ومتعمد يُشكل انتهاكاً يرتب المسؤولية الجنائية الفردية.

و يمكن القول بأن مثل هذه السوابق القضائية قد أدت إلى قيام وتعزيز المسؤولية الجنائية الفردية للقادة أو الرؤساء، عن جرائم تمس الأعيان المدنية والثقافية لم يأمروا بها، أو لم يقترفوها بأنفسهم بل اقترفها مرؤوسيهم بسبب إما تقصير هؤلاء القادة عن منعهم أو قمعهم، بالإضافة إلى كل ذلك فإن القادة أو الرؤساء لا يمكنهم أيضاً إعفاء أنفسهم من هذه المسؤولية من خلال الدفع بعدم إطاعة المرؤوسين لأوامرهم أو عدم تواجدهم أثناء ارتكاب هذه الانتهاكات، ذلك أن موضعهم القيادي أو الرئاسي يُحتم عليهم القيام بواجبهم المستمر في قمع ومنع الانتهاكات [[719]](#footnote-719).

كما وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا في قضية الجنرال حاجيحسانوفيتش ونائبه العميد أمير كوبورا بالسجن مددا تتراوح بين خمسة أعوام وعامين ونصف العام، باعتبار أنهما لم يمارسا صلاحياتهما في منع أو قمع الجرائم المرتكبة، ومنها التدمير الوحشي للمدن والبلدات أو القرى الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ونهب المُمتلكات العامة أو الخاصة والتدمير أو الإضرار العمدي به للمؤسسات المخصصة للعبادة باعتباره خرقاً لقوانين أو أعراف الحرب، وبيّن الحكم الصادر أنهما لم يقوما شخصياً بأية جرائم، ولم يأمرا بأي عمل يدخل في نطاق جرائم الحرب بأي شكل من الأشكال، لكن مسؤوليتهما تتركز على الإهمال في المنع والمعاقبة، ووجدت دائرة الاستئناف أن كوبورا كان على علم كافي لتحريك واجب منع مرؤوسيه من ارتكاب المزيد من أعمال النهب[[720]](#footnote-720).

وأكدت الدائرة الابتدائية أن الالتزام بالمنع والالتزام بالمعاقبة تمثل اثنين من الالتزامات القانونية الواضحة، وفشل أي واحد منها يُرتب المسؤولية بموجب المادة 7 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا .[[721]](#footnote-721)

وبالتالي يمكن القول أيضاً بأنه لا يشترط مشاركة القائد أو الرئيس الشخصية والفعلية لهذه الانتهاكات، بل يكفي أن تقوم المسؤولية الجنائية الفردية بمجرد الإثبات الفعلي في عدم اتخاذ القادة والرؤساء التدابير المناسبة والمعقولة لمنع وقمع انتهاك قواعد الحماية لهذه الأعيان وكل ذلك استناداً إلى مبدأ مسؤولية القيادة ذات الطابع العرفي أساساً.

وعليه فإنه ولكي تتوافر المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء لابد من توافر عدة عناصر قانونية لعل أهمها ما يتعلق بالعلاقة بين الرئيس ومرؤوسيه، وحالة ما إذا كان الرئيس قد علم أو لدية أسباب للعلم، وأخيراً الحالة التي يجب على القادة اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب الانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها[[722]](#footnote-722)**، وسنورد هذه العناصر على النحو التالي :-**

* **العنصر الأول : علاقة الرئيس بمرؤوسيه :-** لا تقتصر المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب على الأفراد العسكريين فقط بل تقع أيضاً على المدنيين[[723]](#footnote-723)، فالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس تكون متوافرة سواء كانت هذه العلاقة تدور في نطاق عسكري أو مدني [[724]](#footnote-724)، فمبدأ مسؤولية القيادة يمكن أن ينطبق على القادة العسكريين أو الرؤساء المدنيين[[725]](#footnote-725).

وهو ما أكدته أحكام المحاكم الجنائية الدولية المختلفة، فهناك سابقة قضائية لرئيس دولة اتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من ضمنها انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، حيث مَثُل أمام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة الرئيس اليوغسلافي سلوبدان ميلوسوفيتش وآخرون، وقد قررت الدائرة الابتدائية بأن هناك أدلة كافية على قيام المسؤولية الجنائية الدولية على جميع الُتهم الموجهة إليه، ومنها إصدار أوامر إلى الجيش اليوغسلافي بارتكاب جرائم دولية من ضمنها جرائم حرب كالإضرار العمدي والعشوائي بالنصب التذكارية والمؤسسات التاريخية المُخصصة للتعليم أو الدين؛ الهجمات غير القانونية على الأهداف المدنية كالمنازل في القرى والمدن، فالمُتهم بحسب ما جاء في قرار المحكمة مارس السيطرة الفعلية من خلال نفوذه كرئيس جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية [[726]](#footnote-726)، وكانت سيطرته بحكم القانون كرئيس جمهورية وبحكم الواقع كقائد ميداني[[727]](#footnote-727).

كما كانت من ضمن الأدلة التي قدمتها الدائرة الابتدائية أن القيادة العسكرية للجيش الشعبي اليوغسلافي مارست وظيفتها تحت إشراف السيطرة السياسية لرئيس الجمهورية، ولم يُنفذ الجيش أي إجراءات بشكل مُستقل عن النفوذ السياسي[[728]](#footnote-728)، وبالتالي اتهم ميلوسيفيتش على أساس المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً للمادة 7/1 وعلى أساس المسؤولية القيادية وفقاً للمادة 7/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وعليه فإن التسلسل القيادي والسيطرة الفعلية سواء كان عسكرياً أو مدنياً او سياسياً يعد من أهم المعايير الحاسمة لمعرفة مدى السلطة والسيطرة الفعلية ويُحدد بناءً عليه المسؤولية الجنائية الفردية.

و لا تقتضي أن تكون العلاقة بين القائد والمرؤوس أن تكون علاقة رسمية، فيكفي أن تشير تنفيذ الأوامر وجود علاقة كأمر واقع مما تعني ضمنياً وجود هذه العلاقة [[729]](#footnote-729).

ولا يشترط أيضا العلاقة بأن تكون العلاقة مُباشرة بحكم القانون، بل يكفي أن تكون مسؤولية القائد الفعلية مُتمثلة بالقُدرة المادية في تولي السيطرة الفعلية، كالإشراف والمراقبة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على أفعال المرؤوسين لمنع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عليها، وهو ما أكدت عليه المادة 87/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949[[730]](#footnote-730)، **و**أشارت إليه المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[[731]](#footnote-731).

وتم الإشارة إليه أيضاً في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية في قضية المدعي العام ضد الجنرال تيهومير بلاكيتش، المتهم بعدة تهم أهمها التدمير دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والهجوم غير المشروع على أهداف مدنية وتعمد تدمير المؤسسات الدينية المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية [[732]](#footnote-732)، وجاء في قرار الدائرة الابتدائية أن القائد يتحمل "المسؤولية الجنائية عن أفعال ارتكبها أفراد ليسوا تحت إمرته الرسمية أو المُباشرة، لكنه يُمارس سيطرة فعلية عليهم"، وقد يُسأل أكثر من رئيس عن ذات الأفعال المرتكبة من المرؤوسين [[733]](#footnote-733)**.**

وعليه فإن المعيار الرئيسي لقيام المسؤولية الجنائية للرئيس هو “السيطرة الفعلية" والإشراف للرئيس، فعدم مُمارسة السيطرة أو الإشراف السليم يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للرؤساء [[734]](#footnote-734)

وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حيث وصفت معيار السيطرة الفعلية " بأنها القدرة المادية على منع السلوك الإجرامي أو المعاقبة عليه، بغض النظر عن طريق ممارسة هذه السيطرة"،وما يؤخذ في الاعتبار عند البحث في القدرة المادية على سبيل المثال هو القدرة على رفع التقارير من أجل اتخاذ تدابير جنائية متمثلة بعقوبات مناسبة وليس مجرد إصدار الأوامر أو القيام بأعمال تأديبية [[735]](#footnote-735).

وفيما يخص الإثباتات الخاصة بمدى تحقق معيار "السيطرة الفعليه " للرئيس على مرؤسية، فإن للقاضي الموضوعي كامل الصلاحية في إفراد سلطته التقديرية للتحقق من مدى توافر السيطرة الفعلية بحسب ظروف وملابسات كل قضية على حدة، وهو ما أكدته دائرة الاستئناف في قضية بلاسيكيتش أن الأحكام هي قرارات تقديرية وفقاً لوقائع كل حالة على حدة[[736]](#footnote-736)، وقد توجد بعض القرائن التي تُساعد في الحكم بوجود معيار السلطة الفعلية منها المناصب الرسمية والقيادية التي يشغلها المُتهم في القوات العسكرية أو في الحكومة ومدى قدرته على إصدار الأوامر وتوزيع المهام في ميادين القتال والمُعتقلات[[737]](#footnote-737).

* **العنصر الثاني:- علم القادة أو الرؤساء بالانتهاكات** : ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تفريق مُبسط بين علم القادة العسكريين وعلم القادة غير العسكريين (الرؤساء) حيث قررت المادة (28/1) مسئولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

والجدير بالذكر أن نص المادة (28) من نظام روما يجسد له أصلاً في المادة (86/2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الذي يقرر أنه" لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول ) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مُستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك "، وبذلك فإن مسؤولية القائد أو الرئيس العسكري الجنائية تثبت، ولو لم يرتكب الفعل الإجرامي بنفسه، وذلك إذا ما علم أو كان يفترض أن يعلم.

في حين لم يتم التشديد على ذلك في ذات المادة 28 /ب بشأن علم الرؤساء من غير العسكريين حيث اشترطت أن يكون المعيار فقط هو أن يعرف أو تجاهل عن عمد معلومات تشير بوضوح بوقوع الانتهاكات، وهو ما ورد أيضاً في المادة 86 /2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي أشار بصورة واضحه إلى مسؤولية الرؤساء في حالة علمهم أو كانت لديهم معلومات تُتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، فلم يعطي البروتوكول أي إشارة أو تفريق بين علم أو معرفة القادة العسكريين، وغيرهم من غير العسكريين، ولعل ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان بمثابة توضيح لهذا العنصر وإبراز التفريق.

وعليه ينبغي لقيام المسؤولية الجنائية للقائد العسكري تحقق العلم الفعلي للقائد بأن أحد مرؤوسيه الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية قد ارتكب أفعالًا إجرامية أو على وشك القيام بالأفعال الإجرامية، وهوما يسمى بحالة العلم الفعلي أو المعرفة الفعلية، وحالة المعرفة الاستنتاجية أو التقديرية [[738]](#footnote-738)، ولم يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع هذه الجرائم.

وتغطي بعض الصيغ الواردة في أحكام القانون بشكل أساسي مفهوم المعرفة التقديرية[[739]](#footnote-739)، كعبارة " يُفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف في ذلك الحين "[[740]](#footnote-740)، أو عبارة " كانت لدية معلومات تُمكنه من الاستنتاج في تلك الظروف"[[741]](#footnote-741)، فالمعرفة الافتراضية بوقوع الجريمة يكفي لقيام مسؤولية القادة العسكريين.

أما بالنسبة لمن هم أرفع مقاماً من العسكريين كالرؤساء فقد أشارت النصوص القانونية وجوب التيقن والتحقق وليس مجرد الاحتمال فيما يتعلق بارتكاب الجرائم لتقرير مسؤولية الرئيس المدني، حيث جاءت عبارة "تجاهل عن وعي أي معلومات تُبين بوضوح " وبذلك فقط اشترط توافر المعرفة الفعلية دون الاحتمالية لدى الرؤساء [[742]](#footnote-742) .

فالعبارة السابقة تبين بوضوح بأنه ولكي تقوم المسؤولية الجنائية هنا، لابد من إثبات تحقق علم الرئيس أو تجاهله عن وعي وقصد أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيهم كانوا يرتكبون جرائم أو على وشك ارتكابها [[743]](#footnote-743).

وعليه فقد ميز هذا العنصر بشكل واضح بين معيار علم العسكريين وعلم الرؤساء المدنيين وأعطى إطاراً قانونياً لحماية الرؤساء المدنيين من المُساءلة القانونية وفقاً مبدأ مسؤولية القادة، وسهل من عمليه إفلاتهم من العقاب وبالتالي قلل من فعالية هذا المبدأ[[744]](#footnote-744)، وفي كل الحالات أكدت الدائرة الابتدائية في قضية تيهومير بلاكيتش على أن عدم العلم الناتج عن الإهمال في قيام القائد أو الرئيس بواجباتهم لا يمكن أن يكون عذراً، ولا يكفي للتبرئة من المسؤولية[[745]](#footnote-745).

وبالتالي يمكن القول أن عنصر العلم هو عنصر مهم لتحديد القصد الجنائي وترتيب المسؤولية الجنائية الفردية، فإذا توافر العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي.

ولكن يبقى معيار التفرقة بين علم أو معرفة القادة، وعلم ومعرفة الرؤساء السبب الرئيسي لاستغلال المناصب في القيام بانتهاكات لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، خاصة وأن القانون يأخذ في الحسبان المنصب القيادي والظروف السائدة.

* **العنصر الثالث : اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة** :- يتضح من اللغة المستخدمة في كل من البروتوكول الإضافي الأول [[746]](#footnote-746) وفي الكثير من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بأن على القادة والرؤساء اتخاذ كافة التدابير "المُستطاعة" أو"الضرورية والمعقولة " لمنع وقمع الانتهاكات وتقوم المسؤولية القانونية الجنائية في حال فشلهم في القيام بذلك، ويرى البعض أن من ضمن هذه التدابير يقع أيضاً واجب اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في المادة 57 و58 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 كتدابير لازمة ومعقولة [[747]](#footnote-747).

كما وقد فسرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذه التدابير على أنها تقتصر على كافة التدابير المُمكنة والمُستطاعة ضمن سلطة الشخص، ولا يمكن إرغامه على اتخاذ التدابير المستحيلة[[748]](#footnote-748) .

و لم تتبنَ المحاكم الجنائية الدولية أي معيار موضوعي يُمكن الاستناد إليه لتحديد ما إذا كانت الإجراءات المُتخذة من قبل قائد معين "مُستطاعة " أو "ضرورية ومعقولة"، وذلك بسبب صعوبة تحديد المعايير الموضوعية والضوابط في ظل الظروف المُعقدة التي تقع فيها هذه الانتهاكات، إلا إنها تبنت بعض المعايير العملية كمعيار "القدرة المادية" للقائد وفقاً للظروف المتاحة في كل قضية، ويحمل هذا المعيار في طياته افتراض قيام القائد باتخاذ كافة الوسائل المُتاحة له في حدود سلطاته، وبناء على ذلك يفرد القاضي الموضوعي سلطته التقديرية لإصدار حكمة استناداً إلى الأدلة المتوافرة لدية وفقا للظروف المُتاحة في كل قضية[[749]](#footnote-749).

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً على بند ضرورة اتخاذ القادة والرؤساء السعي نحو منع ارتكاب الفعل أو المعاقبة عليه، أما التدابير المعقولة هي التدابير التي تندرج منطقياً ضمن الصلاحيات المادية للرئيس .[[750]](#footnote-750)

وقد قررت المحكمة الجنائية الدولية إدانة بلاسكيتش، وهو أعلى رتبة عسكرية مَثُلت أمام المحكمة منذ إنشائها وذلك لفشلة في اتخاذ ما يلزم من تدابير لازمة ومعقولة لمنع وقمع الانتهاكات المستمرة على الأعيان المدنية والثقافية وحكم عليه بالسجن 45 عاماً، ورغم تبني المحكمة الجنائية لهذا المعيار، حيث رأت أن القائد - وتحت وطأة ظروف مُعينة - يمكن أن يتحرر من واجبة بمنع وقمع هذه الجرائم، وذلك من خلال رفع تقارير بالمساءلة للجهات المُختصة، وتُبرأ المسؤولية بمجرد تقديمهم ما يفيد اتخاذ هذه الإجراءات [[751]](#footnote-751).

إلا أن النظام الأساسي لم يُحدد الجهة الي تُقرر مدى تطبيق الإجراءات اللازمة والمعقولة، وكان الأولى إيراد نص يقضى بأن المحكمة الجنائية هي المختصة في تحديد ذلك، وعدم ترك الأمر للدول والحكومات التي لا يمكن ضمان عدم انحيازها[[752]](#footnote-752)، مع تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة، ومعقولة حسب الفقرة ب من نص المادة 28 وذلك للحد من استغلال القادة والرؤساء من هذه الثغرة القانونية.

وعليه واستقراءً لما سبق يمكن القول أنه لابد من قيام القادة والرؤساء ببذل جُهد يتناسب مع المعايير والضوابط المطلوبة لمنع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عليها، وإلا فإن المسؤولية تقوم على عاتق كل من أمر بارتكابها أو خطط لها أو لم يمنع الجناة من ارتكابها ولم يعاقبهم.

وذلك في حالة الأشخاص الذين كانوا في مركز القيادة والسيطرة الفعلية، ولكن يبقى معرفة الجهة التي تحدد مدى توافر الإجراءات اللازمة والمعقولة مجهولاً، مما قد يؤثر على الرقابة ودورها في حماية قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية من الانتهاك، ولن يكون ذلك ممكناً إلا بعد التمكن من إقامة نظام قانوني يحقق الإحاطة الكاملة والشاملة لكل مقتضيات إقامة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بشكل مُحكم ودقيق.

ولا يقف الحد عند ذلك بل قد يتحمل القادة والرؤساء المسؤولية الجنائية أيضا عن جرائم الحرب والتي تقع ضمن نطاقها الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية أيضاً في حالة الشروع والمساعدة والتسهيل والمعاونة والتحريض[[753]](#footnote-753).

وقد رأت الدائرة الاستئنافية في قضية تاديتش أن التحريض بالمساعدة أو التشجيع أو تقديم الدعم المعنوي لتدمير الأعيان المدنية يُشكل دعماً قوياً وله تأثير كبير في قيام الجريمة بشرط أن يكون هناك علم بأن هذه الأفعال تتجهه نحو ارتكابها[[754]](#footnote-754).

وقد عززت ذلك المادة 25/3- ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور هذه المسؤولية، فلا يعتبر الأفراد مسؤولين جنائياً عند ارتكاب جرائم حرب فقط والتي تقع ضمن نطاقها جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية، بل عن المحاولة أو المساعدة أو التسهيل أو تقديم العون أو التشجيع على ارتكابها أيضاً، بالإضافة إلى أنهم مسؤولون أيضاً عن التخطيط أو التحريض من أجل ارتكاب جرائم الحرب.

وعليه فإنه يتعين التمييز بين **ثلاثة حالات** فيما يتعلق بمسؤولية القادة عن الأفعال التي يقوم بها المرؤوسون وفقاً لأوامر بارتكاب جرائم حرب والتي يقع ضمن نطاقها تدمير الأعيان المدنية والثقافية، **أولها** ارتكاب الجريمة بشكل فعلي ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية القيادة بشكل واضح [[755]](#footnote-755)**.**

**ثانيها** في حالة لم تُرتكب الجريمة بشكل فعلي، وإنما مُجرد محاولات لارتكابها فقط، وفيها أيضاً تقوم مسؤولية القيادة عن أفعال المرؤوسين استناداً إلى نص المادة 25/3-ب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتبر أن الأمر أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية للقيادة عن إعطاء الأوامر بارتكاب جرائم حرب متمثلة بتدمير هذه الأعيان والممتلكات[[756]](#footnote-756).

**وثالثها** في حالة لم تُرتكب جرائم حرب ولم تجر أي محاولات لارتكابها، ففي هذه الحالة تنسب بعض الدول مسؤولية جنائية إلى القائد بمجرد أنه قد أعطى الأوامر كمن يعطي أوامر بتدمير مدينة معينه أو قرية، فيكون القائد بذلك مذنبا حتى وإن لم تُنفذ هذه الأوامر، باعتبار أن أمرة هذا بحد ذاته مُجرَّم، إلا أن الكثير من الممارسات لا تشير إلى قيام مسؤولية القائد في هذه الحالة [[757]](#footnote-757).

هذا ويعتبر القادة العسكريين والرؤساء مسؤولين جنائياً عن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسوهم بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتعون بها بموجب قوانين وطنية أو اتفاقيات أو أعراف دولية كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو أعضاء المجالس النيابية ورجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي ، فلا يمكن الاعتداد بها عندما يُشكل الفعل المقترف جريمة دولية [[758]](#footnote-758).

فهذه الصفات الرسمية لا يُمكن أن تعفي من المسؤولية الجنائية بل يتعرض مرتكبها للعقاب، فإذا ما ارتكب جريمة حرب مُتمثلة بتدمير الأعيان المدنية والثقافية فإنه يُعاقب، فالحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص سواء كانت دولية أو داخليه لا تَحول دون قيام المسؤولية الجنائية، كما لا تُعد سبباً لتخفيف العقوبة[[759]](#footnote-759) ، معنى ذلك أن تَمتع الشخص بالحصانة دولياً أو داخلياً لا يؤثر على مسؤوليته عن جرائم تقع على الأعيان المدنية والثقافية .

وكخُلاصة لكل ما سبق يمكن القول أن القادة العسكريين والرؤساء المدنيين يتحملون المسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب، في حالة لم يتخذوا أي إجراءات معقولة في حدود سلطاتهم لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم أو تقاعسهم عن عرض مسألة الانتهاكات على السلطات المختصة؛ إذ يجب عليهم القيام بهذه الاجراءات بحق المرؤوسين الذين يخضعون لسيطرتهم وقيادتهم الفعلية، وبالتالي فإن من له سلطة في أن يمنع الجريمة، ولا يقوم بذلك يُعتبر مسؤولاً عن اقترافها فتغاضيه عنها بمثابة إشارة واضحة لمرؤوسيه بالاستمرار في ارتكاب الجرائم.

فمسؤولية القادة والرؤساء المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المُلحقة بها، يُلقي بالمسؤولية الجنائية على كاهل كل قائد أو رئيس كان يعلم، أو توافر من الأسباب ما يجعله يعلم أن الجنود الذين تحت إمرته يرتكبون الفظائع بحق الأعيان المدنية والثقافية، ثم تقاعس عن اتخاذ "جميع التدابير المُمكنة" والتي تخول له سلطته اتخاذها، لمنعهم من ذلك، ولكن كل ذلك لا يعطي مبرراً للمرؤوسين ليلقوا كامل المسؤولية على القادة والرؤساء بل لا بد من الإشارة إلى تحملهم المسؤولية أيضا وفق معايير وضوابط ، سيتم بيانها تالياً :-

2 . **المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوسين (الأفراد):-**

تُكرس مُمارسة الدول هذه القاعدة كإحدى القواعد العرفية، فيتحمل الأفراد الذين يتصرفون ضمن إطار تنظيم أو وحدة هرمية ممن بلغوا السن القانونية المسؤولية الجنائية الفردية[[760]](#footnote-760)، كافة الجرائم التي قد يرتكبونها حتى وإن كانوا ينفذون أوامر من هم أعلى منهم رتبة فلا يُدان أي شخص إلا على أساس هذه المسؤولية[[761]](#footnote-761).

ورغم أن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها قد خلت من الإشارة لمسألة طاعة المرؤوس لأمر الرئيس، وركزت على مسؤولية القادة والرؤساء، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا جاءت لتتدارك هذا النقص والإغفال بالنص عليه في المادة7/4[[762]](#footnote-762)، أخذاً عن محكمة نورمبرج التي أكدت على أن دفاع المُتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو رئيسه الأعلى، لا يُعد سبباً معفياً من المسؤولية وإنما قد تعتبر سبباً مخففاً للعقوبة [[763]](#footnote-763).

وكسابقة قضائية فقد أثار الدفع المُقدم من **فلهلم كايتل** بأنه غير مسؤول عن أي انتهاكات قام بها لأنه مجرد جندي يقوم بتنفيذ أوامر عليا، وهي أوامر رئيس دولة المانيا "هتلر" في ذلك الوقت، وبالتالي امتناع مسؤليته عن التُهم الموجهة إليه، والتي من ضمنها التدمير العشوائي للمدن والبلدات والقرى والدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وتدمير الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية في انتهاك صريح لقواعد حماية هذه الأعيان، وجاء تعليق المحكمة بشأن هذا الدفع بأن لا أساس له، ولا يمكن الاعتداد به ،على اعتبار أنه يُخالف صراحه المادة 8 من ميثاق محكمة نورمبورج،[[764]](#footnote-764) التي تحظر هذا الدفع ولا تقبل به كأساس لجرائم ارتكبت بوعي ودون وجود عذر أو مبرر عسكري[[765]](#footnote-765)، وبأن مثل هذا الدفع يُخالف قوانين الحرب، ولا يمكن لأي جندي أن يحمي نفسه وراء حجة القيام بتنفيذ أعمال بأمر من الدولة، لا سيما إذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التي رسمها القانون الدولي[[766]](#footnote-766)**.**

وقد رفض كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأيضاً تلك الخاصة برواندا الاعتداد بأن الأفعال التي تم ارتكابها كانت نتيجة لكونه تصرف بأمر من حكومته أو من رئيس أعلى، مكتفيين باعتبار ذلك مجرد ظرف مُخفف[[767]](#footnote-767)، حيث جاء التقرير المرفوع الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عام 1993، و أشار الأمين العام للأمم المتحدة الى إمكانية أن تكون هذه الأوامر مُجرد ظرف مُخفف [[768]](#footnote-768).

وبالتالي فالمسؤولية تبقى قائمة حتى وإن ارتكبت طاعة لأوامر القادة، وذلك استناداً إلى القواعد العرفية الُمطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[[769]](#footnote-769)، منها قاعدة عدم إطاعة الأوامر التي تكون غير مشروعة بوضوح، وأن إطاعة أمر الرئيس لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم - أو يفترض أنه يعلم – أن الأمر غير مشروع، نظراً لطبيعة الفعل، ولا يُستفاد من ذلك سوى في التخفيف من العقوبة وليس الإعفاء منها [[770]](#footnote-770) .

وعليه فالدفع بالأوامر العُليا لا يُشكل دفاعاً صالحاً لشخص المُتهم بارتكاب جريمة الحرب، ولا تعفي تماماً من المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، وهذا ما أكد عليه ميثاقا المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرغ وطوكيو[[771]](#footnote-771).

معنى ذلك أن طاعة الأوامر لا تُشكل دفاعاً صالحاً ينفي المسؤولية إذا كان الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو إذا كانت عدم المشروعية للأمر ظاهرة، وتُخالف القانون صراحة، فالمرؤوس لابد أن تكون طاعته للأوامر القانونية فقط، مالم يثبت تعرضه لإكراه وتهديد أخل بعنصر الإدارة والإدراك، وهو ما تبنته المحكمة الجنائية الدولية كآخر تطور في بند مسؤولية المرؤوسين.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنب الرفض المُطلق للدفع بأوامر الرؤساء الذي نصت عليه الأحكام القضائية السابقة، فنصت المادة 33، في فقرتها الأولى أن الأوامر العليا أو أمر الرئيس الأعلى – كقاعدة عامة-، لا تنفي المسؤولية الجنائية سواء كان الأمر صادر من حكومة دولته أو الرئيس العسكري أو المدني، إلا بشروط مُحددة وردت كاستثناءات على القاعدة العامة [[772]](#footnote-772)، ويتبين من نص المادة أن الفقرة الأولى أوردت ثلاث فرضيات اعتبرت كلاً منها سبباً مانعاً من مساءلة مرتكب الجريمة الدولية.

فحتى يستفيد المرؤوس من هذا الاستثناء، وهو امتثاله لأمر حكومة أو رئيس أي أمام التزام قانوني بإطاعة الأوامر، يجب عليه إثبات أن تلك الأوامر صادرة من شخص تجب طاعته، مع عدم علم الشخص بأن تلك الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه كانت غير مشروعة في ظاهرها.

ومثال على ذلك قيام المرؤوس بإطلاق صواريخ على منطقة سكنية في أرض العدو بناء على تعليمات وصلت إليه من مركز قيادته، تفيد بأنه قد تم تحويلها إلى منطقة عسكرية خالصة [[773]](#footnote-773)، وعليه يبدو من هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سلك مسلكاً مغايراً نسبياً إلى ما درج عليه القضاء الدولي الجنائي في محاكم يوغسلافيا وطوكيو، ففي حين اعتبرته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي مانعاً من موانع المسؤولية باعتبار أن طاعة الأوامر العليا يقع ضمن الإكراه المعنوي، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا وطوكيو اعتبرته مجرد ظرف مخفف .

وقد ركز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على عدة أسباب تعطي استثناءات، على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[[774]](#footnote-774)، وتُصيب هذه الاستثناءات الإرادة فتُجردها من قيمتها القانونية، فالإنسان كي يُسال جنائياً عن أفعالة المُخالفة لأحكام القانون، لابد أن يتمتع بالإرادة الحُرة غير المُقيدة، بالإضافة إلى الإدراك الكامل لجميع التصرفات التي يقوم بها، فإذا انتفى عنه الإدراك أو الاختيار الحر امتنعت مسؤوليته الجنائية ، فبتوافرهما تقوم المسؤولية وبانتفائهما تنتفي المسؤولية، وإثبات ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهي من المسائل التي تستقل بها المحكمة بحسب ما تحيط بها من وقائع وظروف كل على حدة[[775]](#footnote-775) ، ورغم أن ماورد في نظام روما لا يخالف إلا نسبياً الأحكام الجنائية الدولية ، إلا أنه الأحدث وبالتالي يمكن اعتماده ، ويظهر بوضوح العناصر الأساسية التي يجب التركيز عليها لقيام المسؤولية الجنائية كعنصر الإدراك والاختيار .

واستقراءً لما سبق ومتابعة للمراحل المختلفة التي مر بها مبدأ المسؤولية الفردية للمرؤوسين يمكن القول أن تقدير ما إذا كان أمر الرئيس الأعلى مانعاً للمسؤولية، أصبح متعلقاً أكثر بأثره على عنصري الإرادة والإدراك لدى الفرد، وبالتالي يعتبر مانع من موانع المسؤولية ، وهو ما تبنته وركزت عليه التطورات الأخيرة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ودون ذلك يمكن القول بأنه مجرد عذر مخفف، بحسب ماورد في القضاء الدولي بهذا الشأن.

و تبقى مسألة الإدانة أو نفي المسؤولية مُتعلقة بالتقدير القضائي اللاحق وليس التقدير السابق لوقوع الجريمة، وهو ما يعاب عليه في نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأعيان المدنية والثقافية بشكل عام حيث تعطى السلطة التقديرية، إما للقضاء أو لأطرف النزاع، وكان الأولى تنظيم العملية لحصر الأمور التقديرية في أضيق نطاق ممكن من خلال إعطاء جهات مُعينة ذات سلطة تقوم بالرقابة على تنفيذ وتطبيق قواعد الحماية لهذه الأعيان.

وكخلاصة من كل ما سبق ذكره يُمكن القول أن الأشخاص الذين ينتهكون قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية أو يأمرون بارتكابها يتحملون مسؤولية جنائية شخصية، سواءً كانوا رؤساء أو قادة أو حتى مرؤوسين، وتقوم هذه المسؤولية إما أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية، أو أمام المحاكم الجنائية الدولية القائمة[[776]](#footnote-776)، وتستند إلى معايير وضوابط وشروط لابد من توافرها .

فقواعد القانون الإنساني تُرتب المُساءلة ليس فقط على الجهات الرسمية أو القوات الحكومية بل أيضا أولئك الذين يتمتعون بالنفوذ الفعلي على أرض الواقع، وأولئك الذين يمارسون السيطرة الفعلية على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، فالمسؤولية الجنائية تنشأ بعد مقياس السيطرة الفعلية.

وحتى في حالة ما إذا أدين شخص بموجب القانون الدولي بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وخاصة قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، فإن ذلك لا يعفي الدولة من المسؤولية الدولية، والعكس بالعكس [[777]](#footnote-777).

وعليه يمكن الاعتراف بفعالية المسؤولية الدولية الجنائية بحق الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية حتى لا يفلت شخص من العقاب عما يُسببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين ولسلم وأمن الأفراد، فروح اتفاقيات جنيف هو أرتكازها على مفهوم الفعالية وفي أنها مستوحاة من الهدف الرئيس وهو تحقيق الردع المُناسب[[778]](#footnote-778).

ويتضح مما سبق بيانه أن المسؤولية الجنائية الفردية تتحدد بمواجهة كل من يرتكب جريمة بحق الأعيان المدنية والثقافية، أو يمتنع عن اتخاذ أي تدابير لازمة ومعقولة لمنع ومعاقبة كل من يرتكب هذه الجرائم، لكن السؤال الذي قد يُثار هو هل يعاقب هؤلاء في حال ارتكابهم لبعض الأفعال غير المشروعة كتلك الجرائم التي تقع على هذه الأعيان عند توافر ضرورة عسكرية لنفي المسؤولية، فالضرورة العسكرية هي الحجة الرئيسية لتبرير التدمير المُستمر لهذه الأعيان، خاصة مع توافر نصوص صريحه تنص على جواز الارتكان إليها، وهو ما سيتم بيانه في المطلب التالي :-

**المطلب الثاني: الدفع بتوافر الضرورة العسكرية لنفي المسؤولية القانونية الدولية [[779]](#footnote-779) :-**

تجد الضرورة العسكرية أصولها في القانون الدولي العُرفي كسبب من الأسباب للإعفاء من المسؤولية، وتُعطي اعتبارات مصلحة الدولة في المقام الأول، فيجيز الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني[[780]](#footnote-780)، ومنها تلك التي تتعلق بانتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية.

حيث تستند الكثير من الأطراف المُتنازعة لتبرير العديد من الانتهاكات لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية بتوافر الضرورة العسكرية، ويتم الاستناد إليها والدفع بها لتجنب المسؤولية الدولية الجنائية، والإفلات من العقوبة، ذلك أن أطراف النزاع يسعون في المقام الأول إلى تحقيق الانتصار، وإضعاف قوة الخصم، وبالتالي يتخذون كل التدابير والوسائل للتمكن من الوصول إلى هذه الغاية.

كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير قصفها الوحشي واللاإنساني للمدن العراقية خلال حرب الخليج الثانية عام 1991، حيث دافعت عن ذلك قائلة بأن فعلها هذا كانت تستدعيه الضرورة العسكرية[[781]](#footnote-781)، وبالتالي تُستعمل الضرورة العسكرية كمفهوم قانوني وكجزء من التبرير لهجمات على أهداف عسكرية مشروعه ذات نتائج رهيبة ومُدمرة على الأعيان المدنية والثقافية [[782]](#footnote-782).

ويتم الإشارة إليها بكثرة لتبرير عمليات قصف الأعيان المدنية والثقافية، وذلك لوجود نصوص صريحة تجعل من الضرورة العسكرية مبرراً لارتكاب المخالفات الجسيمة ضد هذه الأعيان ، في حين لا توجد نصوص تُبرر أي مُخالفات تُرتكب ضد الأشخاص المدنيين مثل القتل العمد أو التعذيب[[783]](#footnote-783).

وعليه فالسؤال الذي يُمكن طرحة هل يُمكن اتخاذ الضرورة العسكرية كمُبرر لتدمير الأعيان المدنية والثقافية؟ وهل يُمكن الدفع بها لنفي المسؤولية أمام انتهاكات قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية؟ وللإجابة على ذلك تتطلب دراسة الضرورة العسكرية، و تحديد مفهومها من جهة، وبيان الطبيعة القانونية والشروط الواجب توافرها، ثم إبراز المعايير التي يُمكن من خلالها قياس وجود ضرورة من عدمه من جهة أخرى، ثم تقويم مدى فعالية الدفع بتوافر الضرورة العسكرية في انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، وذلك على النحو التالي :-

**أولاً: مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني :-**

وردت العديد من التعريفات بشأن الضرورة العسكرية التي تُمليها ظروف القتال وجعلتها مُبرراً للانتهاكات المُختلفة منها تلك المُتعلقة بالأعيان المدنية والثقافية، فمن الفقهاء من حاول التفسير وإعطاء بعض التعريفات، منها ما جاء فيه القول بأن الضرورة العسكرية ما هي إلا الحالة التي تكون مُلحة لدرجة لا تترك وقتاً مُناسباً للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ القرارات بشأن اختيار الوسائل والأساليب المُتوافقة مع القواعد القانونية [[784]](#footnote-784).

وعليه فإنها أحوال استثنائية تظهر أثناء الحرب، وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال واتخاذ تدابير وإجراءات مُعينة على وجه السرعة بسبب الموقف أو الظرف الاستثنائي، وكل ذلك من أجل أمرين: إما ضمان التغلب على العدو وهزيمته أو وإضعاف قوته، ومن ثم تحقيق النصر العسكري المطلوب.

فإذا ما تحقق أحد هذه الأهداف أو جميعها امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ذلك أن فكرة الضرورة المقصودة هنا هي عدم تجاوز مقتضيات الحرب وتحمل في طياتها معنى الحظر والتجريم وليست الضرورة التي تفضي إلى الإباحة أو التجاوز.[[785]](#footnote-785)

ومنهم من اعتبرها مفهوماً قانونياً يُستخدم في القانون الدولي الإنساني لتبرير اللجوء إلى العنف والهجمات على أهداف عسكرية مشروعه، وبها يُصبح من المسموح إيقاع أضرار على الأعيان المدنية والثقافية، لكن بشرط أن تكون الميزة المُتحققة أكبر من الضرر بمعنى ضمان بقاء هذه الضرورة ضمن إطار مبدأ التناسب بحيث تتناسب النتائج مع الضرر الذي تسبب بتدمير هذه الأعيان [[786]](#footnote-786).

مع ضرورة أن تكون كافة الأهداف التي يسعى إليها الأطراف لتحقيق النصر عسكرية وليست سياسية، بمعنى أن تكون مادية ملموسة وليست معنوية، إلا أن مثل هذا الشرط قد طرح ويطرح مشاكل في تصنيف الأهداف فهناك بعض الأهداف كإخضاع الخصم للاستسلام، هل يُعد مثل هذا الهدف هدفاً سياسياً أم عسكرياً؟ [[787]](#footnote-787)، وبالتالي يعطي الأطراف المُتنازعة وخاصة مُتخذي القرارات في القيام بالهجوم مساحة واسعة من التقديرات الذاتية التي تُبنى في الأساس على المصالح السياسية والعسكرية، ولا يكون للاعتبارات الإنسانية أي قيمة .

وقد عرّفت لجنة القانون الدولي حالة الضرورة باعتبارها الظرف الذي " توجد فيه دولة لا تملك أية وسيلة أخرى للمُحافظة على مصالحها الحيوية أمام خطر كبير وساطع، إلا باتباع تصرف مُخالف لواجب دولي في علاقاتها مع دولة أخرى "[[788]](#footnote-788).

فاشترطت اللجنة من خلال هذا التعريف أن تكون الظروف الواقعية المُحيطة بالدولة حالة وجسيمة[[789]](#footnote-789)، ويُفهم منها أن تكون الشروط مُجتمعة بمعنى لا يُكتفى بأن يكون الخطر حالّا بل لا بد أن يكون جسيماً أيضاً .

وتشير التعريفات الواردة بوضوح إلى أن الضرورة العسكرية لها عناصر وشروط منها وجوب اتخاذها من أشخاص مُتمرسين ومُحترفين وهم من يأمرون باتخاذها، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الهدف منها هو ضمان التغلب على العدو، وأيضاً أن تتخذ على وجه السرعة فهي عاجلة، وهو ما لم يتفق معه البعض، باعتبار أنه لا يستلزم لغرض اعتبار وجود ضرورة عسكرية أن يكون هناك تدبيرٌ أو إجراءٌ عاجل أو مُلح يجب اتخاذه ولا يجوز التأخر عنه، فهناك الكثير من القرارات التي يتم اتخاذها لا توصف بالعاجلة وتدخل في مفهوم الضرورة العسكرية، وبالتالي فإن التلازم بين الضرورة والاستعجال لا ضرورة له ويُكتفى واقعياً بأن تكون القرارات ضرورية فقط لضمان التغلب على العدو[[790]](#footnote-790).

وهو ما لا يمكن الاتفاق معه باعتبار أن الضرورة العسكرية يجب أن تكون بالإضافة إلى وجود خطر جسيم أن تكون حالة فلا توجد الضرورة إلا إذا توافر العنصران معاً، أما إذا كان الضرر قد وقع وانتهى أو يوشك على الوقوع، لا يمكن الاستفادة منها باعتبار أن ذلك سيخل بفكرة الضرورة كحالة استثنائية وطارئة تشكّلت بسبب ظروف مُعنية تزول بزوالها.

وبالتالي فإن الضرورة العسكرية مجرد حالة استثنائية ووسيلة أخيره غير مُطلقة بل مُقيده بتحقيق أهداف الحرب وهي إضعاف العدو وإحراز النصر العسكري [[791]](#footnote-791)، وهو ما أكده إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 [[792]](#footnote-792)، ويتجسد أيضاً في المادة 22 من لائحة لاهاي التي تنص على أنه ليس للمتحاربين حق مُطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وتؤيده المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول التي جاء فيها القول بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود .

مما سبق يمكن استخلاص نتيجة مفادها أن الضرورة العسكرية تظهر أثناء وجود حاجة عسكرية عاجلة يُقدرها قائد ذو صلاحية تقتضي الخروج على قواعد قانونية، مما يجوز فيها استخدام أساليب ووسائل قتالية بشرط أن يكون الهدف منها فقط إضعاف قدرات الطرف الآخر مع تجنب الإضرار بالمصالح المحمية قدر المستطاع، وبما يتناسب مع الحالة الاستثنائية.

ورغم ما تحتله الضرورة العسكرية من موقع بارز في أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن النصوص القانونية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تضع مُصطلحاً مُوحداً و واضحاً يضبط مفهوم الضرورة العسكرية [[793]](#footnote-793)، بل وردت عدة تسميات لمصطلح الضرورة العسكرية[[794]](#footnote-794).

وقد ظهر خلاف فقهي حول مُسمى الضرورة العسكرية ذاته، والسبب في ذلك يعود إلى المُرتكز الذي تُبنى عليه والذي يُطلق عليه "حق الضرورة "، على اعتبار أنها حق قانوني، وأحد المبادئ والمُمارسات العُرفية التي مارستها الدول خلال الحروب لتحقيق غاية عسكرية تتمثل في الحفاظ على الدولة [[795]](#footnote-795).

ورأيٌ آخر يُطلق عليها "حالة الضرورة " على اعتبار أنها تمثل مجرد حالة أو ظرف استثنائي تزول بزوال هذا الظرف، بينما يُطلق عليها البعض الآخر" نظرية الضرورة "[[796]](#footnote-796)، بمعنى تقوم على شروط وعناصر ومعايير يمكن التعرف عليها من خلال المقاييس المُلائمة التي تقاس وتقيَّم بها، وبالتالي تطبيقها، وهو الرأي الذي يجانب الصواب والمنطق، فلا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تقديم الأدلة على توافرها مما يضع عبئاً ثقيلاً على كاهل من يتذرعون بالاستثناء؛ إذ يجب عليهم تقديم الدليل مما قد يحد من التقويمات الذاتية لأطراف النزاع.

وباستقراء نصوص القانون الدولي الإنساني نجد أن هناك عدداً من النصوص تتضمن فكرة الضرورة العسكرية منها على سبيل المثال ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي نصت على أن هذه الأحكام استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية. [[797]](#footnote-797) .

أما اتفاقيات جنيف والبروتوكولان اللاحقان فهناك العديد من النصوص التي أجازت اللجوء إلى فكرة الضرورة العسكرية، ومنها الحكم الذي يحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات ثابته ومنقولة خاصة بالأفراد أو بالدولة إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تستوجب هذا التدمير[[798]](#footnote-798)، كما أشارت الاتفاقيات اللاحقة على اتفاقيات جنيف ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1954، وكذلك البروتوكول المُلحَق بها إلى العديد من النصوص التي تنطوي على فكرة الضرورة العسكرية.[[799]](#footnote-799)

ورغم تعدد الصفات المُلحقة بالضرورة العسكرية كأن تكون قصوى أو مُلحة أو مُطلقة إلا أنه من وجهة النظر العسكرية لا يوجد فارق بين هذه المصطلحات[[800]](#footnote-800).

وبالتالي يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني لم يتعرض لمفهوم الضرورة العسكرية بل اكتفت الاتفاقيات الناظمة له بالإشارة إليه دون التطرق إلى مفهومه ومقاصده وضوابطه[[801]](#footnote-801)، وربما يرجع الأمر إلى اختلافات الفقهاء في تكييف الطبيعية القانونية التي تتميز بها هذه الضرورة فتتغير بحسب الظروف المحيطة بها وهو ما سيتم بيانه تالياً :-

**ثانياً : الطبيعة القانونية و شروط الضرورة العسكرية :-**

اختلف الفقهاء في تكييف حالة الضرورة، فيرى بعض الفقهاء أن الضرورة العسكرية سببٌ من أسباب الإباحة، ولهذا لا يعدها جريمة حرب بل هي مجرد فعل غير مشروع يستتبع تعويض المتضرر على أساس فكرة المخاطرة[[802]](#footnote-802) وذلك باعتبار أن الضرر هو أحد العناصر الكافية لقيام المسؤولية المدنية بغض النظر عن قيام المسؤولية الجنائية .

بينما يذهب رأي الى أن الضرورة العسكرية ما هي إلا مُجرد "ظرف واقعي" يُفسر في أضيق الحالات، حيث لا يُمكن للدولة الاستناد إلى الضرورة العسكرية إلا في حالة توفرت ظروف واقعية [[803]](#footnote-803)، فيما عدها البعض من موانع المسؤولية، فالتصرف يبقى تصرفاً غير مشروع طبقاً للقانون مالم يثبت بأن هناك ضرورة ملحة [[804]](#footnote-804)، واستند هذا الرأي إلى كون حالة الضرورة نوع من أنواع الإكراه، حيث يكون من شأنها إجبار واضطرار الشخص على التصرف خلافاً لإرادته[[805]](#footnote-805).

وقد وضعت لجنة القانون الدولي مجموعه من الاستثناءات تمنع من التذرع بحالة الضرورة حيث أنه لا يجوز لدولة التذرع بالضرورة العسكرية لكي تنتهك قواعد آمرة، وقد أوضحت لجنة القانون الدولي في الفقرة 28 من تعليقها على المادة 33[[806]](#footnote-806)، بأن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة لا يمكن استبعادها باسم الضرورة العسكرية، ولا يُمكن الاحتجاج بالضرورة العسكرية من أجل انتهاك قواعد تهدف في الأساس لمنع الضرورة العسكرية من التسبب في أضرار للأعيان المدنية والثقافية [[807]](#footnote-807).

وبحسب ما اتفق عليه الفقهاء والقضاء الدولي يُشترط لاعتبار العمل العسكري المُتخذ عملاً عسكرياً تُمليه الضرورة العسكرية، ويُبرر بالتالي الخروج على بعض قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، أو التخفيف منها أن تكون الضرورة العسكرية المطلوبة لا غنى عنها لتنفيذ المهمة ، ولا تكون إلا إذا كانت القاعدة تنص صراحة على احتمال حدوث هذه الانتقاض أو التخلي عن الحماية، وفي الحدود المسموح بها [[808]](#footnote-808).

وأن تكون الوسائل والأساليب المُستخدمة مشروعة، وأن تكون مُتفقه مع أحكام القانون الدولي، وأيضاً مُتوافقه مع غاية الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للعدو، مع وجوب أن تكون مُحققة لميزة عسكرية أكيده، وأيضاً ضرورية بمعنى لا يُمكن الاستغناء عنها، وكذلك لابد من ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية، ويرجع تقدير ذلك إلى الظروف السائدة لحظة القيام بالأعمال العسكرية[[809]](#footnote-809)، هو ما أكدت عليه العديد من النصوص صراحة، فيجب أن لا تكون الأضرار المدنية المترتبة على الإجراءات التي اتخذت استناداً إلى الضرورة العسكرية مُفرطة قياساً إلى الميزة العسكرية[[810]](#footnote-810) .

ولا بد أيضاً أن يكون هناك تناسب، بمعنى أن تتلاءم الأعمال العسكرية التي تُقررها الضرورة العسكرية كتدمير الأعيان المدنية والثقافية مع حجم الضرر الذي يلحق بالطرف الآخر، ومدى تحقق ميزات عسكرية تضعف الطرف المُعتدى عليه، فيسعى التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين مُتعارضتين هما الإنسانية والضرورة العسكرية [[811]](#footnote-811).

ولا يكفي ذلك بل لا بد أن تكون حالة الضرورة مُتوافره لحظة القيام بالعمل العسكري بمعنى ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل الاقتتال، ولا يمكن الاستفادة منها في حالة توقف القتال، فهي ذات طبيعه مؤقته تزول بزوال الخطر[[812]](#footnote-812).

كما لا بد أن تكون الخيار الأخير ولا يوجد خيارات أخرى أقل ضرراً وهذا الشرط يُفهم ضمنياً باعتبار أن الضرورة العسكرية ماهي إلا استثناء يُبيح التحلل من قواعد الحماية لعدم وحود بديل آخر [[813]](#footnote-813)، بمعنى لا يكون أمام أطراف النزاع أي خيار لتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى تلك التي تم استخدمها فقط ً[[814]](#footnote-814)، وبالتالي لا يكون اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ كافة الخيارات الأخرى، وعليه فإنه إذا اضطرت الدول مُمارسة هذه الحالة، فإن ذلك يعطيها العذر دون الإعفاء من المسؤولية التعويضية، فحالة الضرورة لا تُضفي الشرعية على الأفعال المُجرمة[[815]](#footnote-815) .

وهذا ما تبنته محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة ببناء اسرائيل جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فالضرورات العسكرية والمُقتضيات العسكرية يُمكن أن تساق كذريعة في حال إثبات أن لا بديل لها من أجل ضمان الأمن ، إلا أن كل تدمير للأعيان المدنية كتدمير المنازل والزروع وغيرها يبقى محظور بوضوح بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، فأي استثناء من قاعدة عامة ينبغي تفسيره بطريقة مُقيدة بما يكفل الحفاظ على الاعتبارات الإنسانية الأساسية [[816]](#footnote-816) ، وبالتالي قد تكون الضرورة العسكرية عذر إلا أن هذا العذر لا يضفي الشرعية على أفعال محظورة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني .

**ثالثاً : مدى فعالية الدفع بحالة الضرورة في انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية :-**

لقد تباينت الآراء بشأن حالة الضرورة فبينما رفض رأي الدفع بحالة الضرورة، نجد قبولاً وتأييدا ًمن طرف آخر، حيث يرى رأي أنه يمكن الدفع بحالة الضرورة، كسبب من أسباب الإباحة في الجريمة الجنائية استناداً الى أن الدولة لها كامل الحق في الدفاع عن نفسها، فحقها في البقاء هو من أسمى الحقوق التي كفلها وأعترف لها به القانون الدولي إلا أن ذلك لا يعفيها من المسؤولية التعويضية.[[817]](#footnote-817)

ويرى رأي آخر أنه لا يجوز الدفع بحالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة؛ لأن ذلك سيؤدي ببساطة إلى صعوبة في تنظيم العمليات القتالية وتجريدها من كل قيمها الإنسانية ، فقد جاء في فتوى محكمة العدل الدولية عام 1996 في رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 105/ه بقولها " أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها ليس بوسعها أن تخلص بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر"[[818]](#footnote-818) .

فالضرورة العسكرية بحسب ما تراه المحكمة لا تتصل بنظرية الدفاع عن النفس أو عن حق الدول في البقاء، بل تمثل استثناء على قواعد الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني[[819]](#footnote-819).

وقد رفضت المحكمة الدفع بمبدأ الضرورة العسكرية لتدمير الأعيان المدنية والثقافية[[820]](#footnote-820)، وبما يتناقض مع الحظر المنصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة [[821]](#footnote-821)، وأكدت المحكمة بأن الضرورة العسكرية تُقيدها شروط تقييدية مُحددة بدقة، ويجب الوفاء بها مُجتمعه، وكان أحد الشروط التي ذكرتها المحكمة أن يكون الفعل هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم يهددها[[822]](#footnote-822)، ولابد أيضا من إخضاع الفعل الذي تفرضه الضرورة العسكرية إلى اختبار التناسب، لا سيما وأن مفهومي الضرورة العسكرية والتناسب مترابطان [[823]](#footnote-823).

وجاء الموقف القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية المرفق بتقرير أمين عام الأمم المتحدة أن لإسرائيل كامل الحق في القيام بتدابير محددة في حال توافر ضرورة عسكرية مُطلقة، وذلك لحماية مصالحها الأمنية المشروعة، إلا أن هذه التدابير لابد أن تتخذ بما يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني[[824]](#footnote-824)، ومنها طبعاً قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية .

ورغم أن الضرورة العسكرية لم توجد لها أي تطبيقات قضائية في محكمة لاهاي[[825]](#footnote-825)، إلا أن محكمة نورمبرغ قد قضت برفض الدفع بحالة الضرورة التي استند إليها بعض المُتهمين الألمان الذين قاموا بالعديد من الانتهاكات للأعيان المدنية والثقافية تأسيساً إلى أن "الدفع المُستمد من حالة الضرورة التي يُقدرها كل مُحارب تؤدي إلى أن تُصبح قوانين وعادات الحروب وهمية" [[826]](#footnote-826).

وقد استخدمت هذه المُمارسة من قبل الألمان في تجاوز الاعتبارات الإنسانية بحجة الضرورة العسكرية، والقيام بتدمير الأعيان المدنية والثقافية [[827]](#footnote-827)، وقد أعربت المحكمة في حكمها الصادر من الولايات المتحدة ضد فليلهم ليست وآخرين في نورمبرج عن رأيها بأنه لا يمكن أن يُحتج بالضرورة العسكرية من قبل المُتهمين بتدمير المدن والقرى، فالتدمير كغاية في حد ذاته هو انتهاك للقوانين الدولية [[828]](#footnote-828)، ويُفهم من ذلك أن حالة الضرورة قد تُعتبر في بعض الأحيان جريمة بحد ذاتها، ويمكن تسميتها بجريمة الضرورة عند تعمد استغلالها وعند عدم توافقها مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، مما يُقيم حق المساءلة ومن ثم العقاب.

وعليه واستقراءً مما سبق فقد رفض القانونيون والمحاكم الدولية بحزم أي حُجة تستند إلى اعتبار الضرورة العسكرية توقف أي اعتبارات أخرى، وأكدوا أنّ كل فعل يجب أن يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، فالأطراف المُتنازعة ليسوا أحرارًا في اختيار أساليب ووسائل القتال[[829]](#footnote-829).

وبالتالي لا يُمكن الربط بين الضرورة العسكرية ومفاهيم النصر العسكري أو المخاطر العسكرية؛ حيث سيؤدي ذلك ببساطه إلى إعطاء الأطراف المتحاربة حجة قانونية سائغة للخروج عن الأحكام واستعمال قاعدة الضرورة العسكرية كحجة لتبرير هذا الخروج[[830]](#footnote-830) .

وكخُلاصة يُمكن القول بأنه لا يجوز الدفع بحالة الضرورة العسكرية لنفي المسؤولية الجنائية الناتجة عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية لكونها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، فالضرورة العسكرية يجب أن تتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يبقى من الضروري بيان المعايير والضوابط. التي تجعل منها متوافقه مع القانون الدولي الانساني بصورة أكثر وضوحاً وذلك منعاً لاستغلالها .

فالسلطة التقديرية الممنوحة لأطراف النزاع في تحديد الضرورة العسكرية التي تتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني تبقى عاملاً مُساعداً لاستغلالها كثغرة في إضعاف قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، وتبقى الجهة المكلفة بالرقابة على توافر الضرورة العسكرية غير مُحددة المعالم، فلا تزال أطراف النزاع هم الجهات المخولة بتحديدها رغم أنهم عناصر غير محايدة في النزاع، ولا يمكن لهم إلا السعي نحو تحقيق مصالحهم الاستراتيجية المُتعلقة بالنصر العسكري وليس الاعتبارات الإنسانية.

واستقراء لكل ما سبق ذكره في المبحث السابق فإنه يمكن القول بأن مبدأ المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي أسهمت مساهمة فعاّلة في حماية الأعيان المدنية والثقافية من الانتهاكات، وشكلت ردعاً باعتبار أن جميع الأفعال الخارجة عن القانون يترتب عليها قيام المسؤولية ويتتبعها عقاب وجزاء، كما لا يمكن الدفع بحالة الضرورة لنفي أي المسؤولية باعتبار ما تحمله هذه الضرورة من ضوابط ومعايير رغم عدم وضوحها، إلا أن التحقق منها ومن مدى توافرها اسهم في تحقيق الضبط المناسب لأطراف النزاع، وعليه لابد من الانتقال إلى عرض الدور الذي يلعبة القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ وتطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية ، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الثاني**

**دور القضاء الدولي الجنائي في وضع**

**قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية موضع التنفيذ والتطبيق**

لقد كان لإقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن انتهاكات قواعد الحرب وأعرافها، فعالية في تكوين الردع المُناسب نوعاً ما لمنع الانتهاكات والاعتداءات المُتكررة للأعيان المدنية والثقافية وضمان تنفيذها، وقد وضعت أحكام القانون الدولي الإنساني الأساس القانوني لتجريم الأفعال المُرتكبة ضد الأعيان المدنية والثقافية، واعتبرت تلك الأفعال من ضمن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها[[831]](#footnote-831)، بحيث يكون كل شخص مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية عنها، وقابلاً للعقاب حتى لو لم يكن الفعل جريمة بموجب القانون الداخلي، وذلك بحسب ماجاء في تقرير لجنة القانون الدولي عند صياغة مبادئ نورمبرج[[832]](#footnote-832).

حيث شكّل هذا المبدأ اللبنة الأولى نحو إقرار وإنزال العقوبة المُناسبة على مرتكبي جرائم الحرب[[833]](#footnote-833)، التي يقع من ضمنها جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية، وتشمل تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تُبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعه وتعسفية، باعتبارها انتهاكات جسيمة.

ومع تطور مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، الذي ينص على وجود ارتباط بين القواعد الجنائية الدولية والفرد كشخص طبيعي بحيث يتحمل هذا الفرد عواقب ارتكاب الجرائم الدولية التي يقع من ضمنها جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية [[834]](#footnote-834)، مما ساهم بشكل كبير في العمل على إنشاء قضاء دولي جنائي يُسهل من عملية محاكمة الجُناة عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، وقد عمدت القوى السياسية إلى تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، وتمثل ذلك بداية بإنشاء لجنة تحقيق دولية وهي لجنة تحديد مسؤولية القائمين على إشعال الحرب وتنفيذ العقوبات[[835]](#footnote-835).

و ساهمت المحاكم الدولية كقضاء في تطبيق وتأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية خاصة مع تنفيذ أحكام الإدانة فيما يتعلق بالاعتداءات المتعلقة بالأعيان المدنية والثقافية ، كما شددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ضرورة محاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسيمة الواردة بها والتي من ضمنها جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية أياً كان موقعه، وذلك تجسيداً لمبدأ مسؤولية القادة [[836]](#footnote-836)، ويتم تفسير الأحكام طبقاً لالتزامات القانون الدولي التي تُلزم الدول بواجب التحقيق والمُقاضاة على بعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن صفة الشخص الذي ارتكبها[[837]](#footnote-837).

و على ضوء ذلك جاءت العديد من التقارير في لجنة القانون الدولي التي تحث على ضرورة إنشاء جهاز دولي دائم لتحقيق العدالة لما له من تأثير كبير في إمكانية ردع المعتدين حتى لو كانت عملية التطبيق وتوقيع العقوبات صعبة عملياً، إلا أن الفكرة في حد ذاتها كانت مرغوبة منذ البداية إلى ان ابصرت المحكمة الجنائية الدولة النور ودخلت حيز التنفيذ [[838]](#footnote-838).

وعليه سيتم في هذا المبحث عرض الدور الذي يلعبه القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، وذلك على ثلاثة مطالب سيتناول المطلب الأول دور المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، أما المطلب الثاني سيتناول دور المحاكم الخاصة المؤقتة، و سيتطرق المطلب الثالث إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد الحماية للأعيان المدنية والثقافية ، وذلك على النحو التالي :-

**المطلب الأول :- دور المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية** :-

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واستسلام الألمان، عُقد مؤتمر لندن بصورة سرية ليَضُم مُمثلي دول الحلفاء من أجل الاتفاق على ما يجب اتخاذه ضد مُرتكبي جرائم الحرب من القادة الألمان[[839]](#footnote-839).

وقد استمرت أعمال المُؤتمر من 26 يوليو 1945، وحتى 2 أغسطس 1945 ونتج عنه إنشاء محكمة عسكرية دولية (محكمة نورمبرغ )[[840]](#footnote-840)، تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار القادة الألمان أثناء الحرب[[841]](#footnote-841)، ونصت المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية على أهم اختصاصات المحكمة وهي جرائم الحرب التي من ضمنها جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية [[842]](#footnote-842).

وقد ذكر النظام الأساسي للمحكمة صراحة وبموجب هذه المادة على أن أي اعتداء على الأعيان المدنية أو الممتلكات الثقافية، يُعد جريمة حرب مُعاقب عليها على اعتبارها انتهاكاً جسيماً لأعراف وقوانيين الحرب، كالتدمير الوحشي والتعسفي للمدن والقرى بطريقة لا تُبررها الضرورة العسكرية، فقد حكم على عدة مسؤولین نازيین بالإعدام لارتكابهم انتهاكات شملت تدمیر المُمتلكات الثقافية .

وعليه اعتبرت محكمة نورمبرغ كسابقة اعتمدت عليها محاكمات أخرى كمحكمة جرائم الحرب الیوغسلافیة التي أصبحت مخولة بمحاكمة أفراد مسؤولین عن مصادرة أو تدمیر أو تعمد إلى إلحاق ضرر بمؤسسات مكرسة للدين أو الخیر أو التعلیم، الفنون والعلوم، النصب التاريخیة وأعمال الفن والعلم ورغم وجود محكمة مُخولة بالتحقيق والمساءلة إلى أن ما يعيب هذه المحاكمات أن نظامها الأساسي لا يُحدد العقوبات التي يجب اتخاذها ضد الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية.[[843]](#footnote-843) وتم دمجها باعتبارها أعياناً مدنية وليست ذات أهمية خاصة.

كما يمكن مُلاحظه أن جميع المحاكم التي تلت هذه المحكمة قد اعتمدت على ذات الصيغة تقريباً، ولم تحدث أي تغيير يتعلق بالتوضيح أو التفصيل الذي يصب في تطوير قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، مما يدل على عدم تطور النص القانوني، رغم ما واجهه من تحديات خاصة فيما يتعلق بتحديد العقوبات المُناسبة، فهي لا تُحدد ولا تبين نوع العقوبة ولا تفصل بين العقوبات الخاصة بالأعيان المدنية والممتلكات الثقافية رغم ما تحمله من أهمية، بل فقط تشير إلى سلطة الأطراف في تقدير هذه العقوبات، وأيضاً فإن هذه القواعد تُشير بشكل عام إلى الضرورة العسكرية دون تحديد معاييرها وضوابطها بشكل أكثر وضوحاً، وأبقت على غموض هذا الشرط رغم أهميته.

وجرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية والقواعد العرفية، وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة في المادة 17 إلى أن للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة تراها مُناسبة بالإضافة إلى مُصادرة الأموال المُتعلقة بالجريمة وتسليمها إلى مجلس الرقابة في ألمانيا، ثم جاءت المادة 27 من النظام لتشير إلى عقوبة الإعدام وتركت تحديد العقوبات الباقية لسلطة المحكمة التقديرية [[844]](#footnote-844)، وعليه يُمكن الإشارة إلى بعض إيجابيته ومنها أن القانون الدولي الاتفاقي قد خطى خطوة مُهمة بعد أن أصبح اهتمامه ومُخاطبته غير مقتصرة على الدول، بل أصبح يُخاطب الأفراد مُباشرة ويُقرر حمايتهم ومُعاقبتهم [[845]](#footnote-845).

وفي 19 يناير 1946 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي ماك أرثر قراراً يقضي بإنشاء محكمة طوكيو الدولية العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين[[846]](#footnote-846)، وتم تحديد النظام الأساسي لهذه المحكمة بميثاق الحق بهذا الإعلان وعقدت المحكمة أول جلساتها في طوكيو[[847]](#footnote-847)، وكانت أهم اختصاصاتها النظر في الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها[[848]](#footnote-848)، ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحتي المحكمتين من حيث الاختصاص ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها، ولا حتى في الإجراءات والتهم الموجهة إلى المتهمين[[849]](#footnote-849).

ولكن ما يُمكن الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة أو اللائحة الخاصة بمحكمة طوكيو لم تشر صراحة إلى أحكام خاصة للأعيان المدنية والثقافية بل اكتفت في المادة الخامسة[[850]](#footnote-850)، بالقول أن للمحكمة سلطة محاكمة ومُعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى استناداً إلى المسؤولية الفردية على الانتهاكات المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها.

ولكن رغم بعض المآخذ القانونية التي اعترضت كلا ًمن محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين إلا أن أعمال المحكمتين اتُخذت نموذجاً قامت على أساسه وأُستند عليه في إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية [[851]](#footnote-851)، والتي من ضمنها جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية.

وكخُلاصة يمكن القول: إن كلاً من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو اختصتا بالنظر إلى جرائم الحرب المُتعلقة بكل انتهاك أو مخالفة للقوانين والأعراف الحربية، والتي تشمل الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية، واختصت المحكمتان بمُعاقبة الأشخاص الطبيعيين، وعليه فإن تلك الخطوة الجادة رغم قصورها النسبي إلا أنها تُعد أول الخطوات نحو تفعيل وتعزيز مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، وتطبيق مبدأ المحاكمة وإنزال العقاب على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى أمام جهة قضائية دولية، مما يُفسر أن السلوك العالمي حينها كان يتجه بشكل واضح نحو الرغبة الصريحة والجدية في تطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية و إرساء الأمن والسلم الدولي.

**المطلب الثاني :-** **دور المحاكم الخاصة المؤقته في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية :-**

على أثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا سابقاً، وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها في 5 مارس 1992، ومانتج عنها من انتهاكات صارخه للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تحرك مجلس الأمن بإصداره قرارين، القرار رقم 808/ 1993 في 22 فبراير 1993، نص على ما يلي : " قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 " [[852]](#footnote-852)

وفي 25 مايو 1993، صدر قرار بتأكيد إنشاء محكمة مؤقتة واستثنائية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي اُتركبت في يوغسلافيا[[853]](#footnote-853)، واتسمت هذه المحكمة بالصفة الظرفية والمُحددة الغرض[[854]](#footnote-854)، وتُعتبر أول محكمة جنائية لمُحاكمة مُقترفي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المُسلحة غير الدولية[[855]](#footnote-855).

كما ثارت في تلك الفترة أيضاً الحرب الأهلية في رواندا مُخلفة وراءها عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التونسي من طرف قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية، وقد أدت هذه الانتهاكات إلى إنشاء محكمة مؤقتة واستثنائية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي اتركبت في رواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1994/955 في 8 نوفمبر 1994[[856]](#footnote-856).

واقتصرت محكمة رواندا على معاقبة الجرائم الماسة بالأفراد كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد، الإنسانية دون تعديها للجرائم الماسة بالأموال والأعيان المدنية؛ حيث إن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالنزاعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص محكمة رواندا نظراً لطبيعة النزاع التي اتسم بطابع الحرب الأهلية، واستمرت المحكمة في مباشرة ولايتها من تاريخ 1 يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994[[857]](#footnote-857)، وتُعد هذه المحكمة صورة طبق الأصل للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا[[858]](#footnote-858).

وعليه فإنه وبخلاف الطريقة التي أُنشئت فيها محكمة نورمبرغ العسكرية، والتي أُنشئت بموجب اتفاق معقود بين المنتصرين في الحرب، ومحكمة طوكيو العسكرية التي أُنشئت بقرار انفرادي لدولة مُنتصرة في الحرب، فإن محكمتي يوغسلافيا وروندا تم إنشاؤهما بموجب قرار أُممي آمر وأُحادي الجانب صادر من مجلس الأمن الدولي استناداً الى السلطة المُحددة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المُتحدة [[859]](#footnote-859).

واختصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بالنظر في جرائم الحرب[[860]](#footnote-860)، كتلك المُتمثلة بكافة الجرائم المُتعلقة بالاعتداء على الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة 3 من نظامها الأساسي على تجريم أي مساس بالأعيان المدنية والثقافية أو تدميرها، وجاء في نصها على أن أي مساس أو تدمير للتراث الثقافي يُعد جريمة حرب، ويكون للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص بانتهاك قوانين أو أعراف الحرب وتتضمن هذه الانتهاكات. على سبيل المثال وليس الحصر، التدمير الوحشي للمدن أو البلدات أو القرى، والذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

وأيضاً الهجوم، أو القصف، بأي وسيلة كانت، من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني والاستيلاء على أو تدمير أو الإضرار العمدي به للمؤسسات المُخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار والأعمال الفنية والعلوم التاريخية، وكذلك نهب المُمتلكات العامة أو الخاصة [[861]](#footnote-861)، وجاءت هذه المواد مُقتبسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ المادة 6/ب لعام 1945 والتي تستند إلى قواعد القانون العرفي[[862]](#footnote-862)، وبالتالي فإن أي شخص يرتكب هذه الانتهاكات يخضع للمقاضاة أمام المحكمة الدولية[[863]](#footnote-863) أما محكمة رواندا فقد اقتصرت على نوعين فقط من الجرائم هما جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية[[864]](#footnote-864).

كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أول محكمة تصدر أحكاماً عن جرائم تُرتكب ضد المُمتلكات الثقافية، حيث أشارت المحكمة إلى أن جرائم التدمير أو الإضرار العمدي بالآثار التاريخية، تُعتبر من قبيل جرائم الحرب، كما أنها شُكّلَت لمُلاحقة مُقترفي الانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وأياً كانت صفاتهم [[865]](#footnote-865).

ولكن نظراً للمعوقات والسلبيات التي أحاطت بالمحاكم الخاصة المؤقته ومنها محكمة يوغسلافيا وسيراليون ورواند وغيرها، والتي تكون عادة مُصممة لمواجهة تحديات واحتياجات محددة وخاصة، من هذه السلبيات أن مثل هذه المحاكم يتم إنشاؤها من الصفر وتتطلب ضرورة تحديد إطار قانوني سليم وإيجاد التسهيلات المناسبة، ويُمثل ضمان تعاون الدول المُستمر تحدياً كبيراً لها، فإنشاؤها يتطلب وقتاً وجهداً، وتُعتبر أكثر تكلفة مما لو كانت دائمة[[866]](#footnote-866).

وبالتالي ورغم محاولة مثل هذه المحاكم تقديم حماية للأعيان المدنية والثقافية إلا أن صفتها المؤقته أكدت ضرورة البحث عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعنى بمحاسبة منتهكي هذه القواعد.

**المطلب الثالث :-** **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافة :-**

برزت الحاجة إلى وجود قضاء جنائي دولي دائم يهدف إلى مُعاقبة مُرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يُمكن أن تتم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مُلبياً لمُقتضيات تطبيق العدالة وتثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي .

وظلت الجهود الدولية مُستمره لإنشاء قضاء جنائي دولي منذ عام 1924 [[867]](#footnote-867)، ولغاية اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في عام 1998 ودخوله حيز التنفيذ في 2002 [[868]](#footnote-868)، ولاشك أن المحكمة الجنائية الدولية تُعد من الآليات الفعّالة لتنفيذ قواعد حماية الأعيان والممتلكات الثقافية ، ومن شأن استخدامها بطريقة فعالة تحقيق الردع المُناسب لكل من تسول له نفسه انتهاك هذه القواعد.

ويقع على المحكمة الجنائية الدولية عبء ملاحقة الجرائم المختلفة التي يرتكبها الأفراد في نزاع مسلح، ومنها تلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية[[869]](#footnote-869)، وتُعتبر المحكمة مؤسسة قانونية دولية ذات طبيعة جنائية وذات شخصية مستقلة[[870]](#footnote-870)، وهي هيئة قضائية دائمة غرضها الرئيسي هو الملاحقة والتحقيق ومقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطوره [[871]](#footnote-871) ومنها جرائم الحرب التي تتضمن جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية[[872]](#footnote-872).

ورغبة من المجتمع الدولي بالتشديد على اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الأعيان المدنية الممتلكات الثقافية جرائم حرب، وفي محاولة للبناء على ما خلصت إليه محكمة "نورمبورغ "، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م واضحاً في مادته 8 حين نص على جرائم الحرب، معتبراً أن الاعتداء على الأعيان المدنية والاستيلاء على الممتلكات الثقافية دون وجود مبرر للضرورة العسكرية، والاعتداء المباشر على المباني المخصصة للعبادة والتعليم و الفنون والآثار التاريخية، جريمة حرب.

فمن أهم الجوانب الإيجابية في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية احتوائها على قائمة شاملة إلى حد ما لجرائم الحرب المنطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية، إلا أن ما قد يُعتبر قصوراً أنها لم تدرج جميع الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول على الرغم من كونها جزء هاماً من القانون العرفي ،ومنها الجرائم المُتعلقة بمهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة على الرغم من خطورتها وماقد تُسفر عنه من خسائر وأضرار بالأعيان المدنية [[873]](#footnote-873).

فبالعودة إلى مدى إمكانية مُساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذ قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية والثقافية نجد أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية وتحديداً البند الرابع اعتبرت أن " الحاق أي تدمير واسع النظاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة " انتهاكاً جسيماً لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

ويضيف البند الثاني من المادة 8 في الفقرة "ب" النص على أن " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية" يعد انتهاكا خطيرا لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات الدولية المُسلحة ويضيف البند الخامس كذلك اعتبار أن مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت .

واعتبر البند 4 و5 من الفقره " هــ " أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وكذلك نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

وما يعد تقدماً أن كل النصوص السابقة تحث على تجريم المساس بالأعيان المدنية وضرورة معاقبة مُقترفي هذه الانتهاكات جميعها واعتبرتها انتهاكات جسيمة وخطيرة للأعراف والقوانين السارية المفعول في زمن النزاعات المُسلحة الدولية وحتى النزاعات المُسلحة غير الدولية.

فجوهر القانون الدولي الإنساني يقارب جوهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يجوز مهاجمة الأعيان المدنية والثقافية إلا إذا ثبت مُساهمتها في الأعمال العسكرية، ولا تُستخدم القوة العسكرية إلا في الحدود اللازمة لإنجاز المهمة وتحقيق النصر[[874]](#footnote-874)، وإلا فإن جميع الانتهاكات تُشكل جرائم حرب تستتبع الملاحقة القضائية .

وانسجاماً مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولرغبة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية بتعزيز هذه الحماية، جاء البروتوكول الثاني لعام 1999م واضحاً في اعتبار انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية جريمة يجب العقاب عليها، ولم يستبعد أو يستثني القانون الدولي والقضاء الدولي لنظر هذه الجرائم، وجاءت معالجة البروتوكول الثاني لعام 1999 لأحكام الولاية القضائية واختصاص القضاء الدولي عندما فرق بين الجرائم مُقسماً إياها إلى الجسيمة والأقل جسامة، أما الجسيمة وهي التي جاءت على سبيل التعداد في الفقرة الأولى من المادة 15 وهذه الجرائم ينظرها القانون الدولي العام، وتكون الولاية القضائية فيها للقضاء الدولي، وهو ما أخذت به أيضاً الفقرة الأولى من المادة 16 من حيث الاختصاص الدولي الإلزامي للجرائم الجسيمة، كما وحاول تدارك اشكاليات تسليم مرتكبي هذه الجرائم بالنص على قواعد التسليم والتعاون [[875]](#footnote-875).

* **تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية:-**

رغم القرار الصادر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي يهدف إلى محاكمة ومعاقبة الأشخاص المُتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم دولية أخرى، أسهم في تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وإقرار فكرة إنزال العقوبات المناسبة، ألا أن هذه المحاكم تعرضت لكثير من الانتقادات نظرا للقصور من حيث التطبيق العملي الذي أظهر الضعف الواضح لأهم مهامها، وسيتم تاليا الإشارة إلى هذه النقاط على النحو التالي :-

فمن ناحية أوجه الفعالية يعد إقرار فكرة إنزال العقوبات على منتهكي قواعد الحماية للأعيان المدنية والثقافية عن طريق نظام قضائي جنائي دولي، أحد الوسائل الفعالة لتفيذ قواعد الحماية، ومنع كل من تسول له نفسه بارتكابها مما يؤدي إلى الإقلال من الانتهاكات المتكررة لهذه الأعيان.

خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية تدعم المسؤولية الجنائية الفردية لا سيما ما يتعلق بالأفراد الذين يحتلون مراكز قيادية في دولهم، ولها سلطات عالمية فابستطاعتها إصدار أوامر التوقيف،في حق كل من تصدر بشأنه أحكام إدانه في ما يتعلق باعتداءات على الأعيان المدنية والثقافية[[876]](#footnote-876).

وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة توسع نطاق التغطية الرقابية القضائية ليشمل جميع أنواع النزاعات المُسلحة الدولية والنزاعات المُسلحة غير الدولية، وبذلك فقد سد ثغرة جسيمة تتعلق بالرقابة على هذا النوع من النزاعات والذي يعد الأكثر انتشاراً في واقع النزاعات الحالية [[877]](#footnote-877)، وبالتالي تُشكل هذه النقطة بادرة مهمة في عدم إفلات الأشخاص المُتهمين بانتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية من العقاب، وتكوين الردع المناسب.

ومن ناحية أوجه القصور يمكن القول أنه، ونظراً لعدم انضمام أكبر دول العالم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن مجال التعاون لمكافحة الجرائم واسعة النطاق محدود جداً ومنها تلك المتعلقة بالأعيان المدنية والثقافية، فمبدأ السيادة الوطنية الذي تتمسك به الدول يُعد من أبرز المعوقات التي تُحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، حيث تعتبر بعض الدول أن تقرير مسؤوليتها الدولية تجاه أفعال تُعد مُخالفة للقوانين والأعراف الدولية، هو نوع من التدخل في شؤونها، وعليه يصعب على كثير من الدول أن تقتنع وتُسلم بالخضوع لقضاء دولي تَمثُل أمامه لكي تتم مساءلتها عما ترتكبه من انتهاكات لالتزاماتها الدولية ومنها تلك المتعلقة بقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية .

ومن أهم الانتقادات التي وجهة للمحكمة الجنائية الدولية القيد الزمني المطروح لمباشرة ولايتها في القضايا حيث يطرح نظامها الأساسي فكرة عدم رجعية الاختصاص القضائي، أي عدم نظرها للجرائم الدولية إلا بعد نفاذ سريان نظامها الأساسي أي منذ دخوله حيز النفاذ عام 2002، كما أنها لا تباشر أي قضية إلا بعد مرور 12 شهر بناءً على طلب مجلس الأمن وفق الفصل السابع [[878]](#footnote-878)، وهذا يتناقض صراحه مع مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب المنصوص عليه في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة[[879]](#footnote-879)، وعليه فإنه لا يُوضح مصير جميع الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ سريان النظام الأساسي للمحكمة .

كما أن البُعد السياسي المُتمثل في سعي الدول نحو تحقيق أكبر قدر من المصالح ولو كان على حساب حماية الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات، خاصة مع ارتباط عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن الدولي، فيما يخص نظام الإحالة مما يجعل عملها دائما مُرتبطاً بصلاحيات الدول الخمس دائمة العضوية، وهو ما يتناقض مع مبدأ الحياد والاستقلال اللذين يُعدان من أهم المبادئ التي يجب أن تخضع لها المحاكم[[880]](#footnote-880)، ومن أجل الالتزام بضمان مساءلة الجهات المسؤولة عن الانتهاكات للأعيان المدنية والثقافية، لابد من إحالتها إلى القضاء الدولي لما قد يُشكله من حياد واستقلالية تصب في مصلحة تحقيق العدالة وضمان عدم الإفلات من العقاب.

وعلى الرغم من أن مبدأ الاختصاص الاحتياطي للمحاكم الجنائية الدولية جعل إمكانية الإفلات من العقاب قائمة، ذلك أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل على اعتبار أنه الأكثر فعالية من الناحية العملية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الأولى من النظام منحها أولوية أو اختصاص تكميلي وحتمي من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين [[881]](#footnote-881) .

لكنه قيد هذا الاختصاص بقيد حيث اشترط لتفعيل هذا الاختصاص تقاعس وفشل الدول في القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للأصول المتعارف عليها في القانون الدولي [[882]](#footnote-882)، وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني وإنما مُكملة له، فإذا لم يقم الأخير بعمله انتقلت الصلاحيات للمحكمة الجنائية الدولية .

أما في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور أو عدم اكتراثها به، أو في حالة توافر سوء نية تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقق العدالة، وبذلك فالتركيز على الاختصاص التكميلي جاء لعدم التأثير على حق الدول في محاكمة المجرمين من طرف القضاء المحلي، وعليه فالأولوية تبقى وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لولاية المحاكم الجنائية الوطنية[[883]](#footnote-883).

فالقضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في الانتهاكات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ولا يتدخل القضاء الدولي إلا في الحالات التي يعلو فيها الاختصاص الدولي على القضاء الوطني بنص صريح في النظام الأساسي[[884]](#footnote-884).

ويبقى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية اختصاص استثنائي يأخذ على عاتقه تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، ولا يتدخل إلا في حالة النص الصريح أو في حالة غياب السلطة القضائية الوطنية أو عدم قدرتها على الحيلولة دون الإفلات من القصاص، حيث يسمح للقضاء الوطني ممارسة اختصاصه أولاً [[885]](#footnote-885)، لذا فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر امتداداً للقضاء الدولي الوطني وتكملة في الاختصاص في حالة عدم قدرته أو عدم رغبته في ممارسة ذلك الاختصاص.

وكخُلاصة يمكن القول أن تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية زمن المنازعات المُسلحة الدولية وغير الدولية، يتوقف بالدرجة الأولى على تفعيل مبدأ الأولوية المُطلقة والتلقائية للمحكمة في حالة الجرائم واسعة النطاق كتلك الجرائم المتعلقة بحماية الأعيان المدنية والثقافية باعتبار الاعتداء عليها يعد من الانتهاكات الجسيمة ، وأيضاً مبدأ الحيادية والاستقلالية، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية ليست جزءاً من ميثاق الأمم المُتحدة ولا تُعتبر فرعاً من فروع هيئة الأمم المتحدة، وإنما ترتبط بالهيئة بموجب اتفاق يعقد وفق المادة الثانية من النظام الأساسي[[886]](#footnote-886)، وبهذا يمكن ضمان قيامها بعملها في الحد من الانتهاكات ولو بشكل فعّال نسبياً.

**الخاتمة**

بعد الانتهاء من هذه الدراسة لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، لابد من استعراض جُملة من النتائج تلحقها جُملة من التوصيات، لعل أهمها :-

**أولا : النتائج :-**

* إن قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية ذات سند قانوني عرفي واتفاقي، وتُطبق بشكل عام وشامل على كافة النزاعات المُسلحة أياً كانت أطرافها، وبالتالي فإن الطبيعة العرفية لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية لا تجعل عدم انضمام دولة ما إلى الاتفاقيات التي تنص عليها ، بعيده عن الإلتزام والتقيد بها، أو منع أو قمع أي انتهاك لها .
* إن أحكام الشريعة الإسلامية كانت لها السبق في إرساء مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وهو ما أكدت عليه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية التي تكشف عن العبقرية العسكرية للرسول عليه الصلاة والسلام، والوصايا المُختلفة للخلفاء الراشدين، وأيضاً القواعد الفقهية ، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية الأعيان المدنية والثقافية وحتى البيئة الطبيعية .
* لابد من التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية عند الهجوم ، كما لابد من التفريق بين الأهداف العسكرية بالأصل والتي يمكن استهدافها بدون أي شرط أو قيد، والأعيان المدنية التي يتم تحويلها لغير ما خصصت له، بمعنى التي حولت إلى أهداف عسكرية، أو التي يتم استغلالها أو استخدامها لأعمال عدائية، فيجب على الطرف المُهاجم أن لا يستهدف الأعيان المدنية في أصلها إطلاقاً، أما الأعيان المدنية التي تم تحويلها، يجب أن يتحقق المُهاجم من جملة من الشروط وأن يراعي جملة من التدابير والاحتياطات ، فالتجاهل الصارخ للتدابير الوقائية والاحتياطية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك في مرحلة التخطيط وحتى مرحلة اتخاذ القرارات العسكرية بشأن الهجمات، يضفي عليها طابع الهجمات العشوائية أو الانتقامية المحظورة .
* يوجد صعوبة في وضع تعريف واضح ومحدد لمفهوم الأعيان المدنية والثقافية، فلم يرد ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني تعريفٌ للأعيان المدنية والثقافية، بل تم الاعتماد في تعريف الأعيان المدنية على أساس التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، أو بمفهوم المُخالفة معها ، مع غياب واضح للأُسس والضوابط والمعايير الموضوعية الثابته التي يُمكن الاستناد إليها في التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، بل تتسم هذه الأسس بتغييرها المُستمر بحسب الظروف المُحيطة بالأعيان، وبالتالي لا يمكن الارتكان إليها.
* إن ماهية الممتلكات الثقافية ومفهومها قد تطور وتوسع، فلم تعد تقتصر هذه الممتلكات على مُجرد الآثار التاريخية، بل أصبحت أكثر شمولية فضمت المقدسات والأماكن الدينية، والكتب والمخطوطات والتحف الفنية والتراث بعناصره المُختلفة، المادية وغير المادية، وأصبح من الممكن القول بأن مفهوم الممتلكات الثقافية أصبح يُعبر عن هوية وثقافة الإنسانية بشكل عام، مع الاحتفاظ بهوية المنطقة التي توجد بها بكل تفاصيلها وتُشكل أهمية عقائدية وروحية وتاريخية لها مما يستوجب الاهتمام أكثر بقواعد تضمن الحماية المناسبة لها .
* يتضح جمود قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية**،** فبعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 وحتى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكليها الإضافيين، لم يحدث أي تغيير، ولو بسيط في القواعد، على الرغم من أن المدة التي نشأت فيها كانت كافية لتقييم مدى فعاليتها في حماية هذه الأعيان والممتلكات ، فالواقع العملي قد كشف عن ضعفها وعدم قدرتها على إعطاء الأعيان المدنية والثقافية الحماية الكافية والمُناسبة، خاصة مع الاكتشاف المُتزايد للثغرات القانونية المُتواجد فيها.
* إن الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية والثقافية ليست حماية مُطلقة بل نسبية؛ حيث تُفقد هذه الحماية في حال تم استخدام هذه الأعيان لأغراض عدائية، وكانت هناك ضرورة عسكرية .
* يأتي أثر الضرورة العسكرية على قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية كمسألة مُهمة تتعلق بتفسير هذه الضرورة العسكرية، باعتبارها مسألة دقيقة ومُعقده فغالباً ما يلجأ أطراف النزاع إلى تدمير الأعيان المدنية والثقافية، بحُجة الدواعي الأمنية والضرورات العسكرية خاصة مع عدم وجود جهة تحدد مدى توافرها وتنظيم عمليه تقييمها .
* يتضح أيضاً عدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بحماية الأعيان المدنية والثقافية على مواكبة التطور النوعي والمتلاحق للأسلحة**،** سواء نووي أو تقليديفلم تعد هذه القواعد قادرة على توفير وضمان الحماية الكافية والفعلية أثناء النزاعات المُسلحة.
* في ما يخص المسؤولية الدولية يتضح أن مجالها واسع جدا ً، فيحق لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أن يتقدم بالمطالبة وتحريك دعوى المسؤولية الدولية المدنية ضد أي منظمة دولية ومنها منظمة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها لخرقها أي التزام تجاه المجتمع الدولي ومنها تلك المُتعلقة بضرورة إلزام الأطراف على احترام القوانين الدولية والقواعد العرفية ، و باعتبار هذه الأعيان من الفئات المحمية في قواعد القانون الدولي الإنساني، واستناداً إلى ما جاء مشروع القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الذي تم التأكيد فيه أن من حق أي شخص من أشخاص القانون الدولي مضرور باتخاذ كافة التدابير والإجراءات المضادة لحمل المنظمات الدولية على الالتزام بواجباتها والتزاماتها الدولية.
* أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مبدأ المسؤولية الدولية لأطراف النزاع، بل تخضع أحكام المسؤولية الدولية سواء كانت مدنية أو جنائية، إما للقانون الدولي العام أو للقانون الدولي الجنائي، وذلك لقصور قواعد القانون الدولي الإنساني في إفراد نصوص أكثر تفصيلاً ودقة وخصوصية للظروف التي ترتكب فيها هذه الاعتداءات، حيث اكتفت النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية الأعيان المدنية والثقافية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار، ورغم أنها وضعت معايير أكثر تحديداً للمسؤولية الجنائية عن أي أعمال تقترف ضد الأعيان المدنية والثقافية والتي توصف بأنها جرائم حرب، و طورت هذه النصوص نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية؛ حيث قررت مسؤولية المرتكبين المباشرين للانتهاكات الجسيمة من قادة ورؤساء ومرؤوسيين، إلا أن القصور وقلة النصوص حول المسؤولية الدولية يُظهر تواضعها.
* إن المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية تتولد عند الأضرار بهذه الأعيان، وعندما تكون هذه الأضرار من الجسامة إلى الحد الذي يجعلها في مرتبة جرائم الحرب، فالفقه والعمل الدولي يؤيدان تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية والثقافية، أما المسؤولية المدنية فتتولد عن جرائم الإضرار بالأعيان المدنية بغض النظر عن قلة جسامتها فبمجرد توافر الضرر تقوم المسؤولية المدنية.
* تعزز التوجه نحو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية من خلال تشكيل عدد من المحاكم الجنائية الدولية المُتخصصة للمُحاكمة عن الجرائم التي تجر المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية والثقافية، ويبقى تفعيل دور القضاء الدولي دافعاً قوياً نحو ضمان تنفيذ وتطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية الثقافية خاصة مع انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
* هناك غياب واضح للجزاء القانوني فلا نصوص قانونية تحمل عقوبات واضحه ومُعينه، تكفل مُعاقبة مُنتهكي قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، بل يُترك الجزاء لتقدير القاضي الموضوعي.
* عدم وجود وسائل قانونية عملية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأعيان المدنية والثقافية، يمكن لها أن تُلزم الدول الأطراف على احترام أحكام هذه الاتفاقية والتقيد بها، بالإضافة إلى قصور نظم الحماية وضمانات التنفيذ لهذه القواعد، وهذا القصور لا يتعلق ولا ينحصر في مدى تواضع نظام الحماية لهذه الأعيان ونظام الجزاء لمنتهكي هذه القواعد فقط، بل يتعدى ذلك إلى قصور ضمانات التنفيذ في الأساس.

**ثانيًا: التوصيات والمقترحات :** لم يفت الدراسة أن تطرح عدداً من التوصيات والمُقترحات التي من شأنها أن تُساعد على الحد من تعريض الأعيان المدنية والثقافية للخطر في فترات النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية منها :-

* **استحداث** **بروتوكول تفسيري وتطويري،** وعدم الاكتفاء بما نصت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأعيان المدنية والثقافية، ويمكن من خلال هذا البروتوكول مواكبة التطورات المُتلاحقة من خلال وضع قواعد تفسيرية وتطويرية لبعض المفاهيم الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني و المتعلقة بحماية الأعيان المدنية والثقافية، كمفهوم الضرورة العسكرية والميزة العسكرية وغيرها من مفاهيم ، بحيث يكون مرجعاً مُعتمداً ومناسباً لكل أطراف النزاع قبل القيام بأي هجمات عسكرية .
* ويمكن من خلال هذا البروتوكول إقرار تعريف واضح ودقيق للأعيان المدنية والثقافية يُعتمد فيه على معايير وضوابط وعناصر يمكن الاتفاق عليها بحيث تكون ثابته ومُحددة ومُعتمدة ، وبالتالي جعلها بعيدة عن كافة العمليات العدائية خاصة في المناطق التي تختلط فيها الأعيان المدنية والثقافية مع الأهداف العسكرية.
* ويمكن أيضا من خلال هذا البروتوكول فرض حماية مُطلقة لهذه الأعيان خالية من أي قيد أو شرط ، وكذلك الحد من الضرورة العسكرية من خلال بيان منظومتها القانونية والتصريح بالضوابط والمعايير التي تحكمها في حال توافرها، وذلك من أجل تقليص السلطة التقديرية لأطراف النزاع، ومنع استغلاله هذا الاستثناء في نفي المسؤولية.
* و توفير نصوص حماية أكثر دقة لكافة الأعيان المدنية والثقافية في النزاعات المُسلحة بجميع أشكالها، ويكون هذا البروتوكول مُكملاً للبروتوكولات السابقة وليس بديلاً عنها بحيث يهدف بالدرجة الأولى إلى سد أي نقص أصاب قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية .
* **إنشاء آليات ادارية وشُرَطية لحماية الأعيان المدنية والثقافية**، ويمكن تطبيق هذه الآلية من خلال دعم القدرات المدنية مُتمثلة بالأجهزة الشرطية باعتبارها من الأجهزة المدنية التي يُوكَلُ لها حفظ الأمن في السلم ، فلما لا يكون ذلك في الحرب أيضاً ، بحيث تكون خط الدفاع الأول لهذه الأعيان وتحييدها عن النزاعات قدر المستطاع ، ويكون ذلك من خلال :-
* بناء قدرات شُرَطية تكون مُتخصصة بحماية الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المُسلحة ومراقبة تطبيق قواعد حمايتها، بحيث تملك كافة الآليات الإدارية والدعم الدولي المُناسب لضمان الحياد وتمكينها من أداء مهامها، المُتمثل بالحفاظ على الطابع المدني لهذه الأعيان، ومنع تحويلها واستغلالها واستخدامها في العمليات العسكرية أو في المجهود الحربي، ويكون ذلك من خلال الإشراف المدني عليها لضمان المحافظة على استمرارية الطابع والنشاط المدني للأعيان المدنية، طوال فترة النزاع، والعمل على منع أطراف النزاع من استغلالها وتحويل نشاطها وطبيعتها المدنية ، إلا بعد التحقق الفعلي من توافر ضرورة عسكرية ، وبالتالي يمكن الحد والتقليل من الأضرار والآثار على الأعيان المدنية والثقافية الناتجة عن النزاعات المُسلحة ، كما يُمكن لهذه القدرات فرض حراسة مدنية على هذه الأعيان المدنية لحين انتهاء النزاع مع منحها حق ارتداء شارة خاصة بهم لتمييزهم و للحصول على الحماية المُناسبة لهم .
* **تفعيل وتوسيع مفهوم الحراسة** للمُمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، والتي نصت على وضع المُمتلكات الثقافية تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا بناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة.
* **تفعيل مبدأ المسؤولية الدولية** بشقيها المدني والجنائي، حيث تُعد المسؤولية أحد أبرز القواعد المُهمة الراسخة في بنيان القانون الدولي الإنساني، لضمان تطبيق وتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية؛ ذلك أن غياب المساءلة أو عدم توقع أي شكل من أشكال المساءلة يسمح باستمرار الانتهاكات .

فإبراز المسؤولية المترتبة على أي انتهاكات لقواعد دولية ، يُعتبر الأساس لأي نظام يحرص واضعوه على فعاليته واستمراره، واحترام أحكامه، وتُعتبر المسؤولية المدنية وكذلك المسؤولية الجنائية الفردية من أفضل الوسائل الفعّالة لردع كل من سلك مسلكاً غير قانوني، ويكون ذلك عن طريق فرض العقوبات المُناسبة، وبالتالي تُمثل ردعاً تحذر به الدول والأفراد من التفكير في انتهاك أي قواعد من بينها تلك المُتعلقة بحماية الأعيان المدنية والثقافية، فعدم المساءلة، وجبر الأضرار التي يتكبدها أطراف النزاع تقوض بلا شك عمليات السلام والاستعداد لمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، مما يُشكل تهديدات جديدة للسلام والأمن، فالمساءلة عن الانتهاكات ليست شرطاً للوفاء بالالتزامات القانونية الدولية فقط، بل هي عامل مُهم وأساسي للوقاية والحماية وإحلال السلام الدائم والمُستدام، وضمان عدم تكرار العنف والدخول في دوَّامات الانتقامات المُستمرة.

* **دعم القضاء الدولي الجنائي** الدائم وإعطاؤه الأولوية المُطلقة والتلقائية في الجرائم الواقعة على الأعيان المدنية والثقافية، ويكون ذلك من خلال إحالة أي انتهاك لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فعدم وجود قضاء مُتخصص ودائم وتلقائي ، بحيث يكون جاهزا لاستقبال كافة الانتهاكات قد يُعزز من ثقافة الانتهاكات المُستمرة عليها ، ولعل ما أجرته وأصدرته المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة من لوائح اتهام وما أجرته من محاكمات تُظهر أن المُساءلة والمحاكمة وحتى توقيع العقوبات ليست بعيدة المنال، ويمكن تقدير كافة الاعتراضات التي قد تثار ضد هذا المقترح ؛ فالقضاء الجنائي الدولي سيتيح بلا شك، وسيضمن فعلياً صون الأمن والسلام العالمي، وسيكون من شأنه التعبير عن إرادة المجتمع الدولي في ضمان احترام القواعد الدولية، ومنها قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية.
* **تحديد وفرض عقوبات على جميع المُتورطين في الانتهاكات الواسعة على الأعيان المدنية والثقافية**، فلا بد من النص صراحة على عقوبات دولية في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأعيان المدنية والثقافية من خلال ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي لتوقيع العقوبات ، حيث لم تنص المواثيق الدولية على عقوبات مُعينه بشكل صريح وواضح ومحدد ، وهو ما قد ساهم في عدم فعالية قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، لذلك كان لابد من الرجوع إلى الاجتهادات الفقهية، وإلى المواثيق الدولية، والعمل القضائي والقوانين الداخلية، وفرض عقوبات مُحددة تتناسب مع الانتهاكات المُختلفة لقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية ، فليس هناك ما يمنع من تفريد العقاب وتحقيق مبدأ الملاءمة والردع العام والخاص، كهدف منشود من عقاب منتهكي قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، فالتطرق إلى العقوبة أو الجزاء له أهمية ، حيث يترتب عليه إجبار الأفراد والدول على احترام القواعد خوفاً من تطبيق العقوبة عليهم، و باعتباره أسلوباً من أساليب القمع والردع في آن واحد، ويُمكن الاستناد إلى ما أصدرته المحاكم الجنائية الدولية من أحكام ، على أن يكون هناك تناسب بين الجرم والجزاء من الناحية الواقعية.

**وختاماً نتحمل أي نقص أو تقصير أو خطأ غير مقصود في أي جزء من أجزاء هذه الدراسة المتواضعة على أن الفضل في إنهائها يعود لله عز وجل وحده في صياغتها وإخراجها على هذا الشكل، ومن ثم للجهود والتوجيهات التي بذلها الأُستاذ المُشرف .**

**وأخيرا ً إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي،،، والله من وراء القصد،،،**

**قائمة المراجع "**مع الاحتفاظ بالألقاب " **:**

**القرآن الكريم .**

**الكتب العربية :**

1. إبراهيم، نجاة أحمد أحمد .المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني . منشأة المعارف .الاسكندرية .مصر . 2009
2. أبوزينة، آمنه محمدي .آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني . دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية .مصر . 2014
3. الدريدي، حسين علي .القانون الدولي الإنساني . دار وائل للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى .عمّان الأردن . .2012
4. الجندي ، غسان . المسؤولية الدوليه . بدون دار نشر . الطبعة الأولى . 1990 . .
5. الزمالي، عامر . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر . الطبعة الثانية .تونس .1997 .
6. الرهايفة، سلامة صالح . حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة . دار الحامد للنشر والتوزيع . الطبعة الاولى . عمّان الاردن . 2012 .
7. السعدي، عباس هاشم . مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية .دار المطبوعات الجامعية .الإسكندرية .مصر . 2002
8. الشافعي، جابر عبد الهادي سالم . تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني . دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية .مصر .2013 .
9. الشكري، علي يوسف . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير . إيتراك للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى القاهرة مصر . 2005 .
10. الشلالدة، محمد فهاد .القانون الدولي الإنساني . دار المعارف .الاسكندرية . مصر . 2005 .
11. العادلي، محمد صالح . الجريمة الدولية . دار الفكر الجامعي . الطبعة الأولى .الإسكندرية مصر .2003
12. العساف، باسم خلف .حماية الصحفيين أثناء النزاعات المُسلحة .الطبعة الأولى . دار زهران .2010
13. العنبكي، نزار .القانون الدولي الإنساني . دار وائل .عمّان .الأردن . الطبعة الأولى .2010 .
14. العنزي، رشيد حمد. الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي. العدد الثالث. السنة الحادية والثلاثون .الكويت .2007 .
15. سهيل حسين الفتلاوي .عماد محمد ربيع . القانون الدولي الانساني .دار الثقافة .عمان الاردن .الطبعة الأولى .2007 .
16. النسور، بلال على . المجالي، رضوان محمد محمود . الوجيز في القانون الدولي الإنساني دراسة مع بعض من النماذج الدولية المعاصرة . الأكاديميون للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى .عمان .الأردن . 2012
17. النقي، يوسف ابراهيم . النيادي، مطر حامد . بن هزيم،أحمد سعيد . التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المُسلحة . الهلال الأحمر الإماراتي . الإمارات .2003 .
18. النيادي، مطر حامد حليس .وثائق أساسية في القانون الدولي العام . مطابع البيان . دبي .الإمارات . 2000 .
19. المخزومي، عمر محمود .القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية .دار الثقافية للنشر والتوزيع .عمّان . الأردن .2008 .
20. المجذوب، محمد . المجذوب، طارق . القانون الدولي الإنساني . منشورات الحلبي .لبنان .بيروت . 2009 .
21. أبو الوفا، أحمد .أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية . دار النهضة .القاهرة . مصر .2009 .
22. ألیسون، إوين . وغولدمان، روبرت كوغود . المناطق الرمادية في القانون الإنساني الدولي .جرائم الحرب . تقديم عشراوي حنان .جرائم الحرب . ازمنة للنشر والتوزيع .عمان .الأردن . .2003 .
23. أمين، نشأت عنتر . مسؤولية الأمم المتحدة عن احتلال العراق والآثار المترتبة عليه . مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية . الطبعة الأولى أبوظبي .2013
24. اندرسون، كینث القتل الاقتصاصي .تقديم عشراوي حنان .جرائم الحرب . ازمنة للنشر والتوزيع .عمان .الاردن . .2003 .
25. بريتين،فيكتوريا . تدمير الملكية التعسفي . تقديم عشراوي حنان .جرائم الحرب . ازمنة للنشر والتوزيع .عمان .الاردن . .2003 .
26. بسيوني، محمد شريف . المحكمة الجنائية الدولية . مطابع روز اليوسف . 2002 .
27. بوين، جیريمي . التدمير التعسفي . تقديم عشراوي حنان .جرائم الحرب . ازمنة للنشر والتوزيع .عمان .الاردن . .2003 .
28. حماد، كمال .النزاع الدولي المسلح والقانون الدولي العام .تقديم ديب، جورج . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .الطبعة الأولى .بيروت .لبنان . 1997
29. حمدي، غضبان . إجراءات متابعة مجرمي الحرب . منشورات الحلبي الحقوقية .الطبعة الأولى بيروت لبنان .2014
30. حمودة، منتصر سعيد . حقوق الإنسان أثناء النزاعات المُسلحة . دار الجامعة الجديدة .الأزاريطة .مصر .2008
31. داود، محمود أحمد .الحماية الأمنية للمدنيين . مطابع أخبار اليوم . 2008 .
32. دوسي، آلان . ملاحظة حول القانون والتعابير القانونية . تقديم حنان عشراوي . جرائم الحرب أزمنة للنشر والتوزيع .عمّان . الاردن . .2003 .
33. راتنر، ستیفن آر . النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي . تقديم عشراوي حنان .جرائم الحرب . ازمنة للنشر والتوزيع .عمان .الاردن . .2003 .
34. راضي، مان ليلو .محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي . المؤسسة الحديثة للكتاب . الطبعة الأولى لبنان .2011 .
35. زيدان، مسعد عبد الرحمن . تدّخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي . دار الكتب القانونية . الإسكندرية . مصر 2008 .
36. صحاح، عاطف فؤاد . الوسيط في القضاء العسكري والحلول القانونية للمشكلات العملية .دار الكتب القانونية . مصر . 2004 .
37. ساسولي، ماركو . أنطوان بوفييه . كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني . اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنساني .004/ 0009 . 2011 .
38. .سعادي، محمد . المسؤولية الدوليه للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين .دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية .مصر .2013
39. سعد الله ، عمر .وثائق .وآراء .مجدلاوي . الطبعة الأولى .2002 .
40. سولنييه ، فرانسواز بوشيه . القاموس العملي للقانون الإنساني . ترجمة مسعود، أحمد . مراجعة الزمالي، عامر ومسعود ، مديحة . دار العلم للملايين .الطبعة الأولى . بيروت . لبنان 2006 .
41. عبد الغني، محمد عبد المنعم . الجرائم الدولية . دار الجامعة الحديثة . الإسكندرية مصر2011 .
42. عبدول، عبدالوهاب .المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين . معهد التدريب والدراسات القضائية .الطبعة الاولى .2010 .
43. عتلم، شريف . محاضرات في القانون الدولي الإنساني .اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة العاشرة . القاهرة . 2012 .
44. عتلم، شريف .القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية . اللجنة الدولية للصليب الأحمر .القاهرة .2006 .
45. عطا الله، نعمّان .قانون الحر بالقانون الدولي الإنساني . دار ومؤسسة رسلان .الطبعة الأولى .سوريا . 2008
46. عطيه، أبو الخير أحمد . القانون الدولي العام . .أكاديمية شرطة دبي . الطبعة الثانية .دبي . 1994 .
47. عطيه، أبو الخير أحمد .المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.الطبعة الثانية . دار النهضة العربية القاهرة .مصر . 2006 .
48. علي، أحمد سي . حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني .دار الاكاديمية الدار الطبعة الأولى .البيضاء .الجزائر . 2011-2010 .
49. علي، أحمد سي . دراسات في القانون الدولي الإنساني . دار الأكاديمية . الطبعة الأولى .الجزائر . 2011.
50. علي، محمود . السوسوه، عبدالمجيد. حميش، عبدالحق . صالح، عمر .محاضرات في نظام الإسلام . جامعة الشارقة .2003-2002.
51. حرب ، علي جميل. منظومة القضاء الجزائي الدولي .منشورات الحلبي .الطبعة الأولى . الجزء الثاني . 2013 .
52. عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2008.
53. غتمان، روي . كتاب، داود . الهجوم العشوائي. تقديم عشراوي حنان .جرائم الحرب . ازمنة للنشر والتوزيع .عمان .الاردن . .2003 .
54. فرتزكالشوفن . الاقتصاص . تقديم عشراوي حنان .جرائم الحرب . أزمنة للنشر والتوزيع .عمان .الاردن .2003.
55. فشر، هورست . القصف السجادي أو قصف المناطق . تقديم عشراوي حنان .جرائم الحرب . ازمنة للنشر والتوزيع .عمان .الأردن .2003 .
56. فشر، هورست مبدأ التناسب . تقديم حنان عشراوي . جرائم الحرب . عمان .الاردن . ازمنة للنشر والتوزيع .2003
57. كارنهان، بوروس ام .الأسلحة . تقديم حنان عشراوي .جرائم الحرب . أزمنة للنشر والتوزيع .عمان .الاردن . .2003 .
58. كالسهوفن، فريتس وتسغفلد، ليزابيث . ضوابط تحكم خوض الحرب .اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1994 مرجع ISBN977-5677-26-2
59. ماس. بیتر. الملكیة الثقافیة والنصب التاريخیة. جرائم الحرب. العسكرية تقديم عشراوي حنان .جرائم الحرب. أزمنة للنشر والتوزيع .عمان .الاردن . .2003 .
60. محمد، علاء فتحي عبدالرحمن .الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المُسلحة .دار الفكر الجامعي .الطبعة الأولى . الإسكندرية .مصر . 2010 .
61. محمود، عبدالغني عبدالحميد .تقديم . طنطاوي، محمد سيد . حماية ضحايا النزاعات المُسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية .القاهرة مصر .الطبعة الثالثة. 2006 .
62. ميرون، ثيدور .القانون العرفي .تقديم عشراوي، حنان. جرائم الحرب .عمان. الأردن. ازمنة للنشر والتوزيع .2003 .
63. هاشم ، سلوان جابر. حالة الضرورة العسكرية . المؤسسة الحديثة للكتاب .الطبعة الأولى .بيروت .لبنان .2013.
64. ھامبسون، فرانسواز جي . الضرورة العسكرية تقديم حنان عشراوي .جرائم الحرب. ازمنة للنشر والتوزيع .عمان .الاردن . .2003 .
65. هارتمان، فلورنس .البوسنا . تقديم عشراوي حنان .جرائم الحرب . أزمنة للنشر والتوزيع .عمان .الاردن . .2003 .
66. هنكركس، جون ماري . دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي .اللجنة الدولي للصليب الأحمر . الطبعة الثالثة .القاهرة .مصر . 2008 .

**الكتب باللغة الانجليزية**

* Aldo Zammit Borda .international humanitarian . Law .vol .34,no .4 (December 2008) \
* Nils Melzer, Interpretive Guidance on the notion of direct participation in hostilities under IHL . ICRC, May 2009
* Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld . Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law . International Committee of the Red Cross . Geneva, March 2001 . 3rd edition
* Andoz, Yves, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann, eds (1987) Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross: Geneva
* Hostage Case .US Military Tribunal, Nuremberg, Judgment of 19 February 1948 . . in Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No . 10, Volume XI/2 . .
* Ray Murphy. Origins and development of IHL. institute for international criminal investigations. San Francisco, U.S.A. IICI. July 2013

**الكتب والمؤلفات المتخصصة باللغة العربية :**

* الحديثي، علي خليل إسماعيل .حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى عمّان . الأردن .1999 .
* العناني، ابراهيم محمد . الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المُسلحة .القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" . مؤلف جماعي .الجزء الثاني .منشورات الحلبي الطبعة الاولى .بيروت . .لبنان 2005
* بسج، نوال . القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المُسلحة . تقديم . مجدوب، محمد . الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى . بيروت لبنان . . 2010
* بشير، هشام . والضاوي، علاء . حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي . .المركز القومي للإصدارات القانونية . الطبعة الأولى .القاهرة .مصر .2013 .
* سعد الله، عمر . القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2008
* عطيه، أبو الخير أحمد . حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المُسلحة . الطبعة الأولى .القاهرة .مصر .1998 .
* فؤاد، مصطفى أحمد .حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني . القانون الدولي الإنساني "افاق وتحديات" . مؤلف جماعي .الجزء الثاني .منشورات الحلبي الطبعة الاولى .بيروت . .لبنان 2005
* ناريمان عبدالقادر . القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح . المؤتمر السنوي .العلمي لجامعة بيروت العربية كلية الحقوق. القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات". مؤلف جماعي .الجزء الثاني .منشورات الحلبي .بيروت الطبعة الاولى .2005 .

**الكتب والمؤلفات المتخصصة باللغة الانجليزية:-**

* Marı´a Teresa Dutli in cooperation with .Joanna Bourke Martignoni . Julie Gaudreau.Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict . ICRC . Geneva, February 2002 .

**الرسائل الجامعية :-**

1. روشو، خالد . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .رسالة دكتوراه .جامعة أبوبطر بلقايد. تلمسان .2013 .
2. عواشرية، رقية . حماية المدنيين والأعيان المدنية . رسالة دكتوراه .منشورة .جامعة عين شمس .القاهرة .مصر .2001 .
3. درويش، مصطفى محمد محمود . المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .رسالة ماجستير . جامعة الأزهر-غزة .2012 .
4. خلف الله، صابرينة .جرائم الحرب أمام المحاكم الدولیة الجنائیة. رسالة ماجستير . جامعة منتوري "قسنطينة" . الجزائر . 2007، 2006 .
5. قواسمية، هشام .المسؤولية الدولية الجنائية للرؤوساء والقادة العسكريين . دار الفكر والقانون . الطبعة الأولى. المنصورة .مصر . 2013

**الدوريات العلمية :**

1. إبراهيم، نجوى .دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في العالم .مجلة السياسة الدولية .العدد 167 . المجلد 42 . يناير 2007 .
2. أحمد، فؤاد عبدالمنعم . مواقف ورجال في القضاء الإسلامي، محمد بن الحسن الشيباني .جريدة البعث الإسلامي - العدد 6 - المجلد 28 .ديسمبر 1983 م
3. البزاز، محمد .المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني .دراسات قانونية . جامعة مكناس .المغرب . العدد 1 .
4. السويدي، سيف غانم . المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوآمرةم امام القضاء الجنائي الدولي . مجلة الأمن والقانون . اكاديمية شرطة دبي . العدد الثاني . يوليو .2012 .
5. السويدي، سيف غانم . مدى مشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي طبقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر .مجلة الأمن والقانون .العدد الثاني .دبي . يوليو 2008 .
6. العوضي، بدرية عبدالله .الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج .مجلة الحقوق .جامعة الكويت .السنة الثامنة . العدد الرابع ديسمبر 1984 .
7. العجمي، سعد ثقل . مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .مجلة الحقوق الكويتية . جامعة الكويت .العدد الرابع .ديسمبر 2005 .
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المُسلحة المعاصرة . جنيف، ديسمبر 2003 .
9. بالممييري، دانيال .اللجنة الدولية للصليب الأحمر. منظمة تواجه تحدي الزمن . مجلة الإنساني .العدد السادس والعشرين . القاهرة .مصر .2014 .
10. بفنر، توني آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب . مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر .المجلد 91 .العدد 874 .يونيو .2009 .
11. جوني، حسن . تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ .مجلة الإنساني .العدد 47 . 2010/2009 .
12. جلال حسن، محمد. مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان .مجلة زانكوى سليماني . جامعة السليمانية .العراق العدد 32 .سبتمبر 2011 .
13. دمج، أسامة . من له الحق باستخدام السلاح النووي . مجلة الإنساني . العدد 38 . 2006 .القاهرة .
14. دونان، هنري . تذكار سولفارينو .تعريب سامي جرجس .الطبعة الحادية عشر .المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر .القاهرة . 2012 .
15. رولفلودر، ساشا . الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي . المجلة الدولية للصليب الأحمر .2002 .
16. ساسولي، ماركو . مسؤوليه الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني .المجلة الدولية للصليب الأحمر . مختارات من أعداد 2002 .
17. سوليرا، أوسكار . الاختصاص القضائي التكميلي القضاء الجنائي الدولي . المجلة الدولية للصليب الأحمر .2002
18. عتلم، شريف. تطور مفهوم جرائم الحرب .في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية .الطبعة السابعة .اللجنة الدولية للصليب الأحمر .2009 .
19. عودة، علي . القضاء الجنائي وقانون النزاعات المُسلحة .مجلة الأمن والقانون . .العدد الأول السنة الثالثة عشرة . يناير 2005 اكاديمية شرطة دبي .
20. كوكين، جيمس . الإسلام والقانون الدولي الإنساني من صدام الحضارات إلى الحوار بينهما . المجلة الدولية للصيب الأحمر . اللجنة الدولية للصيلب الأحمر .اعداد 2002 .
21. محمد، وليد سالم . الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي . مجلة كلية العلوم الاسلامية .المجلد الرابع .العدد السابع .2010
22. محافظة، عمران .الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني . جامعة عمان العربية .مؤته للبحوث والدراسات .المجلد الحادي والعشرون .العدد الثاني . عمان . الأردن 2006 .
23. مجلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي .العدد 4 . سبتمبر 2008 .
24. نجم الدين، ابتسام كامل . حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقاون المعاهدات الدولية . مجلة العدل .العدد التاسع عشر . السنة الثامنة
25. والتر كايلين، وتطلعاته حول النازحين" . نشرة الهجرة القسرية . العدد 37 . بريطانيا . مارس 2011 .

**الصحف :-**

1. سليمان، عصام . حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة . صحيفة الخليج، الشارقة، 8 مايو2003 .

**مؤتمرات :**

1. البزاز، محمد .حماية الأعيان المدنية بأساليب ووسائل القتال . في مؤتمر : الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .
2. الحنش، حالية صالح حسين . نظرية الاستنقاذ وحق التدخل الإنساني في الإسلام . مؤتمر القانون الدولي وتطبيقاته في الأزمة السورية . إسطنبول ـ تركيا .19-20 نوفمبر 2013 . الهيئة الإسلامية العالمية للمحامين .
3. العمري،عزت محمد . ملاحقة النظام السوري أمام المحاكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . بحث مقدم في مؤتمر القانون الدولي وتطبيقاته في الأزمة السورية .اسطنبول ـ تركيا .19-20 نوفمبر 2013 . الهيئة الإسلامية العالمية للمحامين .
4. العنزي، رشيد حمد . الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني . في مؤتمر : الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني . . الكويت 10 - 14 مارس 2007م .
5. جوان، ريتشارد .الوقاية من الحرب وحفظ السلام .مؤتمر الحروب المستقبلية .مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية .أبوظبي .الإمارات .9-10 ابريل 2013 .
6. زور، جاسم .حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني . الملتقى الدولي الخامس "حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني .9-10 نوفمبر 2010 . جامعة حسيبة بن بو علي الجزائر- المحور الرابع . القواعد المقررة لحماية الأعيان .
7. عمرو، محمد سامح . حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح . في مؤتمر : الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني . معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني. الكويت 10 - 14 مارس 2007م .
8. غازي، خالد .ندوة دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني . اللجنة الدولية للصليب الأحمر . الإمارات .أكتوبر 2011
9. فؤاد، مصطفى أحمد . حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني .ورقة قدمت إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني .منشورات الحلبي .لبنان .2005 .الطبعة الأولى .
10. منظمة اليونسكو .المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر بباريس 12 أكتوبر -14 نوفمبر1970 . الجزء الأول قرارات .اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
11. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .سجلات المؤتمر العام .المجلد الأول القرارات .2004.

**البيانات والقرارات الدولية باللغة العربية :**

* الجمعية العامة .قرار المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها . الدورة 48 .البند 114 /ب 7 يناير 1994. المشار اليه بالمرجع A/RES/48/141 .
* الجمعية العامة. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الجمعية العامة الأمم قرار الأمم المتحدة .الجمعية العامة .الدورة الحادية والخمسون . البند 71 من جدول الاعمال المؤقت . 15 اكتوبر 1996. المشار إليه بالمرجع (A/51/218) .
* الجمعية العامة .قرار . رقم 60 / 251 في 15 مارس 2006 بشأن انشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .. الدورة الستون .في 3 ابريل 2006 . المشار إليه بالمرA/ RES/60/251
* الجمعية العامة .قرار رقم 39/11 بشأن حق الشعوب في السلم (12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . الجلسة 57 المرجع A/RES/39/11 .
* الجمعية العامة.اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى . الدورة 31 عام 1976 بتاريخ 10 ديسمبر 1976 .المشار إلية A/RES/31/72.
* الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، البند 162 من جدول الأعمال، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها، بتاريخ 26 نوفمبر 2001 .المشار إليه بالمرجع A/RES/56/10 .
* الجمعية العامة .القرار الصادر في 18 ديسمبر2008 عن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى . الدورة الثالثة والستون المشار إليه بالمرجع A/RES/63/96 .
* الجمعية العامة .القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2005 . بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الدورة الستون البند 71 (أ) من جدول الأعمال .بتاريخ 21 مارس 2006 .المشار إليه بالمرجع147A/RES/60/ .
* الجمعية العامة . فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتله A/ES-10/ 273، 13 يونيو 2004.
* الجمعية العامة . قرار بشأن مسؤولية المنظمات الدولية من مشروع لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والستون 26 أبريل إلى 3 يونيو ومن 4 يوليو إلى 12 اغسطس 2011 . المشار إلية بالمرجع (A/66/10) .

الجمعية العامة . مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. الدورة الرابعة والعشرون .البند 4 من جدول الاعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 16 اغسطس 2012 . المرجع A/HRC/21/50.

* الجمعية العامة .مجلس حقوق الإنسان .تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. الدورة الاستثنائية السابع عشر .23 نوفمبر 2011 . المرجع A/HRC/S-17/2/Add .1.
* الجمعية العامة . الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. الدورة الحادية والعشرون .البند 4 من جدول الأعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 16 أغسطس 2013 . .المرجع A/HRC/24/46.
* الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. الدورة الرابعة والعشرون .البند 4 من جدول الأعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 16 أغسطس 2013 . المرجع A/HRC/24/46.
* الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. الدورة الثانية والعشرون .البند 4 من جدول الأعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 5 فبراير 2013 . المرجع A/HRC/22/59.
* الجمعية العامة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها، بتاريخ 26 نوفمبر 2001. المشار إليه بالمرجع A/RES/56/10 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين . المشار إليه بالمرجع A/56/589
* لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية .الأمم المتحدة . الجمعية العامة .مجلس حقوق الإنسان . الدورة الثانية والعشرون .البند 4 من جدول الاعمال .حالات حقوق الانسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها . بالفقرة 166 . تاريخ 5 فبراير 2013 . المرجع A/HRC/22/59 .
* الجمعية العامة للأمم المتحدة . الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة .البند ٥ من جدول الأعمال . الأعمـــال الإســـرائيلية غـــير القانونيــــة في القـــدس الشـــرقية المحتلــــة وبقيــــة الأرض الفلسطينية المحتلة . تقرير الأمين العام الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة دإط –١٣/١٠ . المشار إليــــة بالمرجع A/ES-10/248 . 24 نوفمبر 2003.
* الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية .الدورة الرابعة والعشرون .البند 4 من جدول الاعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 15 فبراير 2013 المرجع A/HRC/22/59.
* الجمعية العامة . قرار الأمم المتحدة .9/9- حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح . مجلس حقوق الإنسان الجلسة الثانية والعشرين 24 سبتمبر 2008. المرجع . A/HRC/RES/9/9 .
* موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 المشار إليه بالمرجع (ST/LEG/SER .F/1/Add .
* الجمعية العامة قرار في دورتها التاسعة والأربعين القرار رقم 49/75 S/" كاف " بشأن طلبات الإفتاء من محكمة العدل الدولية في 15 ديسمبر 1994 .
* الجمعية العامة قرار الأُمم المُتحدة . طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهـد الدولي الخاص بالحقــوق المدنيـة والسياسية . اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . الدورة الثامنة عشر . 26 مايو 2004 .المرجع CCPR/C/21/Rev .1/Add .13.
* الجمعية العامة .الأمم المتحدة . حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة . الدورة السابعة والأربعون . 9 February 1993 . المشار إليه بالمرجع A/RES/47/37 .
* مجلس الأمن القرارت الصادرة عنه في حالة الأراضي العربية المحتلة حيث طالب القرار بكفالة احترام المادة 1 من الاتفاقية S/681 (1990) .
* مجلس الأمن .الأمم المتحدة . رقم 2139/2014 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2014، بشأن النزاع في سوريا RES/2139 /2014.
* مجلس الأمن الحالة بين إيران والعراق (S/RES/540(1983)، والقرار رقم (S/RES/598(1987) .
* المجلس العمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لأحكام هذا القرار المرجع S/RES/771 (1992.
* القرار رقم 808/1993 لمحاكمة مجرمي الحرب في اقليم يوغسلافيا الصادر عن مجلس الامن في جلسته المعقودة في 22 فبراير 1993 . المرجع S/RES/808.
* مجلس الأمن الدولي قرار بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا لمحاكمة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، انظر القرار رقم S/RES/955 في جلسته المعقودة في 8 نوفمبر 1994.
* القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم S/RES/764 عام 1992 .
* القرار الصادر عن مجلس الامن في جلسته المعقودة في 14 اغسطس 2000 المرجع S/RES/1315 (2000)

القرار رقم 1315 /2000 بشأن إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب بسيراليون .

* القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم S/RES/1214 .الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1998 .
* قرار مجلس الأمن رقم 771/1992 الصادر بتاريخ 13 اغسطس 1992 في الانتهاكات االصربية في البوسنة . المرجع . ((S/RES/771 (1992) .
* القرار الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون من المدعي العام ضد سام هينغا نورمان في 31 مايو2004 AR72-14-2004 (E) .
* موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة،) الحكم الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية في 27 يونيو 1986 .المشار إليه بالمرجع (ST/LEG/SER.F/1/Add) منشورات الأمم المتحدة 1948-1991 .
* قرار مجلس الامن القرار رقم 687 / S/1991 المؤرخ في 2 أبريل 1991. بشأن إنشاء صندوق للتعويضات عن الأضرار التي سببتها العراق بسبب غزو الكويت 41585- 93 .
* فتوى محكمة العدل الدولية عن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة .الأمم المتحدة .الجمعية العامة .الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة . البند الخامس من جدول الأعمال . 13 يوليو 2004.
* لائحة الادارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية ان الشروع في ارتكاب الجريمة يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية للقيادة عن إعطاء الأوامر بارتكاب جرائم الحرب، UNTAET/REG/2000/15 .6 june 2000
* مكتب الأمم المتحدة في جنيف . تطبيق القانون الإنساني الدولي على استخدام الذخائر العنقودية ورقة مقدمة من اليابان . الدورة الثانية .البند 6 من جدول الأعمال التاريخ 7-11 . ابريل .2008.المرجع CCW/GGE/2008-II/WP .2 .
* بيان رئيس مجلس الأمن بشأن أدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع S/PRST/2011/16 .

**البيانات والقرارات الدولية باللغة الإنجليزية :**

* U. N . International covenant on civil and political rights . GENERAL COMMENT NO. 29 STATES OF EMERGENCY (ARTICLE 4). CCPR/C/21/Rev .1/Add .11 . . 31 August 2001 .
* UN .Yearbook of the International Law Commission, 1980, Volume II . Report of the Commission to the General Assembly on the work of its thirty-second session . New York, 1981 . A/CN .4/SER .A/1980/Add .l
* UN . The Yearbook of the International Law Commission1950, vol . II . Official Records of the General Assembly, Fifth session, Supplement No .12 (A/1316) .New York, 1957 . A/CN . 4/SER .A/1950/Add . .
* UN . the Yearbook of the International Law Commission1950 ,vol . II . Official Records of the General Assembly, Fifth session, Supplement No .12 (A/1316) .New York, 1957 . . A/CN . 4/SER .A/1950/Add .
* U.N Law Reports of Trial of War Criminals . Volume VIII . 1949
* U.N . Security Council . Report of the Secretary General pursuant to 2 of security Council Resolutions 808 .may 3, 1993.
* United Nations . Security Council . Statement by the President of the Security Council S/PRST/2013/15. 2 October 2013.
* ICTY .U.N. IT-95-17/1-T. . 10 December 1998
* ICTY. UN. TPIY. . Prosecutor v. Radoslav Brdjanin (Appeal Judgement. IT-99-36-A. 3 April 2007
* ICTY . UN TPIY . prosecutor v . Zoran Kupreskic, Mirjan Kupreskic Vlatko Kupreskic, Drago Josipovic and Dragan Papic . IT-95-16-T . 14 January 2000 .
* ICTY, UN . TPIY . Appeals Chamber the Prosecutor v . DU [KO TADI], IT-94-1-A, 15 July 1999 .
* ICTY UN TPIY . The prosecuter .V .Goran . . IT-95-10-T . 14 December 1999
* ICTY . UN . TPIY . The Prosecutor V Zlatko Aleksovski .Case No .: IT-95-14/1-T . 25 June 1999 .
* ICTY . UN .TPIY . The p . Prosecutor v . Sefer Halilovic -IT-01-48-A 16 October 2007.
* ICTY UN . TPIY . Prosecutor v . Mladen NALETILIC “TUTA” And Vinko MARTINOVIC, “ŠTELA” .. IT-98-34-T . 31 March 2003
* ICTY . UN TPIY . The Prosecutor v . Enver Hadzihasanovic & Amir Kubura . Case No . IT-01-47-A . 22 April 2008 .
* ICTY . UN . TPIY prosecutor v . Slobodan Milosevic . Case No . IT-02-54-T . 16 June 2004
* ICTY . UN . TPIY . Prosecutor v . Tihomir Blaškić Case No . IT-95-14-T 3 March 2000 .
* ICTY . UN . TPIY . . Prosecutor v . Tihomir Blaškić, Case No . IT-95-14-A . 29 July 2004 .
* ICTY . UN . TPIY . Prosecutor v . Tihomir Blaškić Case No . IT-95-14-T 3 March 2000
* ICTY . UN .TPIY . The p . Prosecutor v . Sefer Halilovic -IT-01-48-A16 October 2007.
* ICTY . UN . TPIY . Prosecutor v . Tihomir Blaškić, Case No . IT-95-14-A . 29 July 2004 .
* ICTY . UN TPIY . The Prosecutor v . Enver Hadzihasanovic & Amir Kubura . Case No . IT-01-47-A . 22 April 2008 .
* ICTY . UN . TPIY prosecutor v . Slobodan Milosevic . Case No . IT-02-54-T . 16 June 2004
* ICTY . UN . TPIY . Prosecutor v . Tihomir Blaškić Case No . IT-95-14-T 3 March 2000 .,
* ICTY . UN .TPIY . The p . Prosecutor v . Sefer Halilovic -IT-01-48-A . 16 October 2007
* Special Court for Sierra Leone. Prosecutor v Sam Hinga Norman. . Appeals chamber.. Case No.SCSL-2004-14-AR72(E). May 14,2004

**التقارير الدولية ياللغة العربية :**

* منظمة العفو الدولية . انتزاع الحياة من جوف اليرموك . المملكة المتحدة .الطبعة الأولى .2014 .المشار اليه بالمرجع 24/008/2014 . MDE
* التقرير الصادر عن منظمة هيومن راتش وتش .التسوية بالأرض .دمشق . 14 يوليو 2013 .ISBN:978-1-6231-31036 .
* التقرير الصادر عن هيومن راتس وتش . لم تعد امنه الاعتداءات على الطلاب والمدارس في سوريا .2013 . مرجع ISBN: 978-1-62313-0190 .
* انظر هومن راتس ووتش – سوريا . ملخص . جرائم الحرب في شمالي أدلب أثناء مفاوضات خطة السلام . "حرقوا قلبي" 3 مايو 2012
* هيومن راتس وتش .موت من السماء . 2012 .المشار إليه بالمرجع ISBN: 978-1-62313-0046

**التقارير الدولية باللغة الإنجليزية :-**

* ILC . Report of the International Law Commission on the work of its thirty-second session (5 May-25 July 1980) Volume II .Part Two . A/35/10 . . UN . .New York, 1981 .
* ILC . Report of the International Law Commission on the work of its twenty-eighth session 3 May-23 July 1976 . Volume II .Part Two . UN .New York . 1977 . A/31/10 .
* Andru E. Wall Editor. Legal and Ethical Lessons of NATO’s Kosovo Campaign . Naval War College. Newport, Rhode Island .2002 .
* Final Report to the Prosecutor bv the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia . ICC-02/05-02/09-HNE-2 ICC-02/05-02/09-216-Anx 29-10-2009 11/32 CB PT . .

**القواميس والمعاجم :**

* ابن منظور .لسان العرب .دار صادر . بيروت .لبنان . المجلد الثالث عشر . ط1/1990 .ط2/1992 .ط3/1994 .
* جيرار كورنو .ترجمة منصور القاضي معجم المُصطلحات القانونية . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .الطبعة الأولى .1998 .
* عتلم، شريف . ماهر، محمد .موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني . اللجنة الدولية للصليب الأحمر . الطبعة السابعة .القاهرة مصر . 2007.

**المنشورات :**

* اللجنة الدولية للصليب الأحمر .استكشاف القانون الدولي الإنساني . المكتب الإقليمي الإعلامي .القاهرة .مصر .النسخة العربية . يناير 2010 .
* منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي .الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح . 2011 المشار إليه بالمرجع HR/PUB/11/1.
* اللجنة الدولية للصليب الأحمر .الحدود المتوجبة في النزاع المسلح .المكتب الاقليمي الإعلامي .القاهرة .مصر .النسخة العربية .يناير 2010 مصر .
* دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني .اللجنة الدولية للصليب الأحمر .الطبعة العربية الأول ى .المركز الإقليمي للإعلام . القاهرة .مصر . ديسمبر .2010 .

**مواقع الانترنت باللغة العربية :**

* لويز دوسوالد – بيك . القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها . المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316 . بتاريخ 28-02-1997 . على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر .
* [http://www .icrc .org/ara/resources/documents/misc/5r2avl .htm](http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2avl.htm)
* سامر أحمد موسى . العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان . الحوار المتمدن . العدد 1958 . 26 يونيو .2007 .
* [http://www .ahewar .org/debat/show .art .asp?aid=100903](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903)
* كتاب " .الإنجيل" .
* [http://www .enjeel .com](http://www.enjeel.com)
* التقرير الصادر عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان . العدوان الاسرائيلي المفتوح على قطاع غزة جرائم ضد الإنسانية – جرائم حرب، مايو 2009 .سلسلة دراسات وتقارير .
* http://holocaust .ps/data/report/1 .pdf
* قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني- الاتفاقيات والوثائق على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر
* [www .icrc .org](http://www.icrc.org)
* أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . باب كيفية القتال . المحقق حسام الدين القدسي . كتب التخريج والزوائد . الناشر مكتبة القدسي . القاهرة، 1994 م . الفقرة 9674 .
* [http://www .madinahnet .com](http://www.madinahnet.com)
* يحيــى بن ناصـر الخصيبـــي. حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني «الممتلكات الثقافية نموذجا». جريدة عمان . 19 مارس 2011.
* <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=5514>
* جاسم زور . حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني .
* http://www .univ-chlef .dz/ar/seminaires\_2010/seminaire\_droit\_2010/djassimzour2010 .pdf
* تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين .الفقرة 2002 . متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
* [http://www .icrc .org](http://www.icrc.org)
* مقال تحت عنوان .أسئلة وأجوبة عن الأعمال العدائية بين إسرائيل وحماس . ديسمبر 31, 2008
* http://www .hrw .org/ar/news/2008/12/30-2
* سورية: اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري يواصلان بذل جهود الإغاثة وسط احتدام القتال . 17-07-2012 .
* http://www.icrc .org/ara/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17 .htm
* منظمة العفو الدولية . تقرير بعنوان " صور الأقمار الصناعية لحلب تظهر الدمار والنزوح الجماعي بعد مرور عام".(7 اغسطس 2013)
* [http://www .amnesty .org/ar/news/aleppo-satellite-images-show-devastation-mass-displacement-one-year-2013-08-07](http://www.amnesty.org/ar/news/aleppo-satellite-images-show-devastation-mass-displacement-one-year-2013-08-07)>
* منظمة العفو الدولية . تقرير بعنوان " سورية: الصور الملتقطة بالأقمار الصناعية لمنطقة حلب تثير المخاوف بشأن سلامة المدنيين " (8 اغسطس 2013 .)
* [http://www .amnesty .org/ar/news/syria-satellite-images-aleppo-raise-concerns-over-risk-civilians-2012-08-07](http://www.amnesty.org/ar/news/syria-satellite-images-aleppo-raise-concerns-over-risk-civilians-2012-08-07)
* قراءة تحليلية في قرار مجلس الأمن رقم 2139 . مركز الدراسات الاستراتيجية .
* [http://www .asharqalarabi .org .uk](http://www.asharqalarabi.org.uk) .
* منظمة الهيومن راتس وتش .التقرير العالمي . يناير 2014: سوريا .
* [http://www .hrw .org/ar/world-report/2014/country-chapters/121986](http://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/121986)
* الشبكة السورية لحقوق الإنسان . البراميل المتفجرة في سوريا . . . قنابل عمياء للقتل والتدمير .
* [www .syrianhr .org](http://www.syrianhr.org)
* ناتالي فاغنر . تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة . لمجلة الدولية للصليب الأحمر .ا لعدد 850 . 31-12-2003 .
* [https://www .icrc .org/ara/resources/documents/misc/6leclx .htm](https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6leclx.htm)
* جامعة Heildelberg انظر الموقع تاريخ زيارة الرابط في 28 فبراير 2014 .
* [http://histclo .com/royal/ger/hre/hohen/conradin .htm](http://histclo.com/royal/ger/hre/hohen/conradin.htm)
* عبد الحكيم سليمان وادي . دراسة: المسئولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة 2008-2009- نموذجا" .مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان ومتابعة العدالة الدولية . تاريخ النشر الأحد 12-01-2014 .
* http://rachelcenter .ps/news .php?action=view&id=11636
* أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ.موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.على الموقع .
* http://islamport.com/d/1/mtn/1/51/1791.html

**مواقع الانترنت باللغة الإنجليزية :-**

1. T’ai Kung . " Six Secret teachings"

[http://www .scribd .com/doc/188144397/Tai-Kung-Six-Secret-Teachings .](http://www.scribd.com/doc/188144397/Tai-Kung-Six-Secret-Teachings%20.%20accessed%201st.%20Feb.2014)

1. International Military Tribunal for the Far East (IMTFE) Charter . The IMTFE Charter . Constitution of the Tribunal .

https://www .uni-marburg .de/icwc/dateien/imtfec .pdf

**قائمة الاختصـــــــارات :-**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الأمم المتحدة | United Nations | UN. |
| القانون الدولي الإنساني | international humanitarian law | IHL. |
| لجنة القانون الدولي | International Law Commission | ILC. |
| اللجنة الدولية للصليب الأحمر | International Committee of the Red Cross | ICRC. |
| المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة | the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia | ICTY - TPIY |
| **الجمعية العامة** |  | **A/-** |
| **مجلس الأمن** |  | **S/-** |
| **بيانات من رئيس مجلس الأمن** |  | **-/PRST/-** |
| **قرارات** |  | **-/RES/-** |
| **أوراق عمل** |  | **-/WP. ...** |
| **إضافة** |  | **-/Add. ...** |

**فهرس الموضوعات**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الصفحة** | | **الموضوع** |
| 1 | | الخلاصــــــــة |
| 4 | | الشكر والتقدير |
| 5 | | الاهـــــــــــداء |
| 7 | | المقدمــــــــــة |
| 13 | | **الفصل الأول: التعريف بالأعيان المدنية والثقافية في القانون الدولي الإنساني.** |
| 14 | | المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني ونشأته التاريخي. |
| 16 | | المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني. |
| 16 | | الفرع الأول : التعريف بالقانون الدولي الإنساني. |
| 26 | | الفرع الثاني :- التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. |
| 35 | | المطلب الثاني مراحل تطور قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية. |
| 35 | | الفرع الأول : الإطار التاريخي لنشأة قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية. |
| 36 | | العصور القديمـــة |
| 37 | | العصور الوسطى |
| 39 | | العصور الحديثـة |
| 42 | | الفرع الثاني: الإطار الإسلامي للقانون الدولي الإنساني ونظام حماية الأعيان المدنية. والثقافية. |
| 48 | | المبحث الثاني: مفهوم الأعيان المدنية والثقافية. |
| 48 | | المطلب الأول : التعريف بالأعيان المدنية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني. |
| 49 | | أولا : التعريف اللغوي لكلمة أعيان . |
| 49 | | ثانيا : التعريف الاصطلاحي للأعيان المدنية في الأعراف والمواثيق الدولية. |
| 71 | | المطلب الثاني :- التعريف بالممتلكات الثقافية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. |
| 77 | **الفصل الثاني الحماية القانونية المقررة للأعيان المدنية والثقافية .** | |
| 80 | المبحث الاول: الحماية القانونية العامة المقررة للأعيان المدنية زمن المنازعات المُسلحة. | |
| 80 | المطلب الأول: مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة . | |
| 82 | الفرع الاول: المبادئ الأساسية التي توفر الحماية العامة للأعيان المدنية. | |
| 82 | أولاً :- مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. | |
| 85 | ثانيا : مبدأ التناسبية بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية. | |
| 89 | ثالثاً :- مبدأ حظر وتقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية والثقافية. | |
| 103 | الفرع الثاني :-أهم التدابير الاحتياطية لحماية الأعيان المدنية والثقافية. | |
| 109 | المطلب الثاني : واقع الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة في الجمهورية العربية السورية. | |
| 110 | أولا : ملخص لتسلسل الأحداث . | |
| 111 | ثانيا :- الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا | |
| 112 | ثالثا :- أبرز الانتهاكات لقواعد الحماية العامة للأعيان المدنية والثقافية خلال الأزمة السورية. | |
| 112 | 1. انتهاك قاعدة حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية والثقافية . | |
| 115 | 2. انتهاك قاعدة حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية والثقافية. | |
| 118 | المبحث الثاني الحماية القانونية الخاصة المقررة لبعض الأعيان المدنية والثقافية. | |
| 119 | المطلب الأول : حماية الممتلكات الثقافية. | |
| 121 | الفرع الأول : أحكام حماية الممتلكات الثقافية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين. | |
| 137 | الفرع الثاني :- أحكام الحماية الواردة للممتلكات الثقافية في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. | |
| 140 | المطلب الثاني : حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. | |
| 145 | المطلب الثالث : حماية المنشآت والأهداف المحتوية على قوى خطرة. | |
| 151 | المطلب الرابع : الحماية الدولية للبيئة الطبيعية. | |
| 159 | **الفصل الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية ودور القضاء الدولي الجنائي.** | |
| 161 | المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية. | |
| 163 | المطلب الأول : الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية . | |
| 164 | الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية للدول والمنظمات الدولية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الأعيان المدنية والثقافية (المسؤولية التقليدية) . | |
| 179 | الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية . | |
| 185 | أشكال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية . | |
| 185 | 1. المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء. | |
| 199 | 1. المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوسين (الأفراد). | |
| 205 | المطلب الثاني : الدفع بتوافر الضرورة العسكرية لنفي المسؤولية القانونية الدولية. | |
| 206 | أولاً: مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني . | |
| 211 | ثانياً : الطبيعة القانونية و شروط الضرورة العسكرية . | |
| 214 | ثالثاً : مدى فعالية الدفع بحالة الضرورة في انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية . | |
| 217 | المبحث الثاني :دور القضاء الدولي الجنائي في وضع قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية موضع التنفيذ والتطبيق . | |
| 219 | المطلب الأول :- دور المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية . | |
| 222 | المطلب الثاني :- دور المحاكم الخاصة المؤقته في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية . | |
| 226 | المطلب الثالث :- دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافة | |
| 229 | تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية. | |
| 233 | الخـــــاتمـــــــــــــــــــــة | |
| 233 | النتائـــــــــــــــــــــــــــج | |
| 236 | التوصيات والمقترحـات | |
| 240 | المــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــراجع | |
| 264 | قائمة الاختصـــــــارات | |
| 265 | فهـــــرس الموضوعـــــــــــــــــات | |

تم بحمد الله وبعونه ،،،

1. . تشمل المتغيرات كل ماهو متعلق بالتأثير التكنولوجي للأسلحة على الإنسان في الحروب، أما الثوابت في الحرب فلن تتغير كتلك المتصله بالطبيعة البشرية والأسباب الدافعة إلى الحروب والنتائج المترتبة عليها . [↑](#footnote-ref-1)
2. . ريتشارد جوان .الوقاية من الحرب وحفظ السلام .مؤتمر الحروب المستقبلية .مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية .أبوظبي .الإمارات .9-10 ابريل 2013 . دون رقم صفحة . [↑](#footnote-ref-2)
3. . ويمكن الإشارة هنا أيضاً إلى أن لفظ النزاعات المُسلحة المستخدم في هذه الدراسة يعتبر الأفضل؛ ذلك أن أغلب الفقة يرون أن مصطلح حرب غير مُناسب للدلاله على العنف في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فمُصطلح حرب يشمل مضامين أخرى مثل الحروب الدعائية، الحروب الباردة، الحروب النفسية والاقتصادية وغيرها، وهذا اللفظ هو التعبير المُعتمد في وثائق القانون الدولي الإنساني . انظر. عبد الحكيم سليمان وادي. دراسة: المسئولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة 2008-2009- نموذجا".مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان ومتابعة العدالة الدولية. تاريخ النشر الأحد 12-يناير 2014 . تاريخ الزيارة 22 نوفمبر 2014 .

   http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=11636 [↑](#footnote-ref-3)
4. .القانون الدولي العام هو" مجموعة القواعد القانونية الدولية – العرفية والمكتوبة – التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي والعلاقات التي تقوم بين أشخاصه، وتحدد حقوق وواجبات كل شخص من أشخاص المجتمع الدولي في مواجهة غيره من أشخاصه الآخرين ". أنظر . أبو الخير أحمد عطيه . القانون الدولي العام. .أكاديمية شرطة دبي . الطبعة الثانية .دبي 1994. صــ23 . [↑](#footnote-ref-4)
5. .و يُعتبر هذا القانون أحد أهم فروع القانون الدولي العام، فالأساس الذي تقوم عليه مصادره هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام، ذلك أن العلاقة بينهما علاقة فرع بالأصل. [↑](#footnote-ref-5)
6. . المعاهدات الدولية الشارعة ( العامة )، هي معاهدات جماعية تُبرم بين عدد غير محدود من الدول بقصد تنظيم أمور تهم كافة الدول مثل ميثاق الأمُم المتحدة واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982 .انظر أبو الخير أحمد عطيه عمر. القانون الدولي العام. .المرجع السابق . صــ 84 . [↑](#footnote-ref-6)
7. . محمود أحمد داود .الحماية الأمنية للمدنيين . مطابع أخبار اليوم. سنة 2008.صــ7 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-7)
8. . ماركو ساسولي . مسؤوليه الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني .المجلة الدولية للصليب الأحمر . مختارات من أعداد 2002 . صـــ236 . [↑](#footnote-ref-8)
9. . هو مبدأ مهم من مبادئ القانون الجنائي، فالعقوبة لا تُطبق إلا على مُرتكب الجريمة ذاته سواء بوصفة فاعلاً أصلياً أو مباشر لها ( وحدة أو مع غيرة ) أو بوصفة فاعلاً تبعياً أى شريك فيها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة . [↑](#footnote-ref-9)
10. . أشار القرار الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون من المدعي العام ضد سام هينغا نورمان في 31 مايو 2004 إلى الزامية قواعد القانون الدول الإنساني ، وجاء نص القرار إلى أنه " وكما هو متفق عليه فإن جميع الأطراف في النزاعات المُسلحة، سواء كانت دولاً أو من جماعات مسلحة من غير الدول، لابد لها من التقيد بالقانون الدولي الإنساني، وذلك على الرغم من أن الدول فقط هي صاحبة الحق في أن تكون أطرافا في المعاهدات الدولية "

    وجاء صياغته باللغة الإنجليزية كالتالي :-

    "all parties to an armed conflict, whether states or non-state actors, are bound by IHL., even though only states may become parties to international treatie" .

    انظر :-

    Special Court for Sierra Leone. Prosecutor v Sam Hinga Norman. . Appeals chamber. May 14, 2004. Case No.SCSL-2004-14-AR72(E).para 22 .P.g 14.

    كذلك أكدت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على الطبيعة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث جاء فيها أنه " يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق الأحكام ...". [↑](#footnote-ref-10)
11. . ILC. Report of the International Law Commission on the work of its thirty-second session (5 May-25 July 1980) Volume II.Part Two. A/35/10.. UN. .New York, 1981.para 28 pg. 46.

    لجنة القانون الدولي يشار إليها باسم ILC أو اللجنة، وتعتبر الجهاز الرئيسي في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز التطوير التدريجي وتدوين القانون الدولي . أسست بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21 سبتمبر لعام 1947 .المشار إليه بالمرجع A/RES/174/II . [↑](#footnote-ref-11)
12. . انظر إلى الحكم الصادر عن المحكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الدائرة الابتدائية . المدعي العام ضد زوران كوبرسكيتش وآخرون .

    ICTY. UN TPIY. Prosecutor v. Zoran Kupreskic, Mirjan Kupreskic Vlatko Kupreskic, Drago Josipovic and Dragan Papic. IT-95-16-T. 14 January 2000.para520. p.g 203-204. [↑](#footnote-ref-12)
13. .حيث أشارت المحكمة في رأيها الاستشاري أن عدداً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني ينبغي مرعاتها من قبل جميع الدول سواء صادقت على الاتفاقيات أم لم تصادق لأنها تشكل مباديء مهمة في القانون الدولي العرفي انظر .الرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية .مرجع سابق . الفقرة 83 .صـــ37 .وايضاً عمران محافظة .الضمانات اتقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني . جامعة عمان العربية .مؤته للبحوث والدراسات .المجلد الحادي والعشرون .العدد الثاني . عمان . الأردن 2006 ..صــ 13. [↑](#footnote-ref-13)
14. . روشو خالد . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .رسالة دكتوراه. جامعة أبو بطر بلقايد. تلمسان.2013. صــ20 . [↑](#footnote-ref-14)
15. .الظروف التي تعنى بحالات العنف المُسلّح والحالات العدائية بين الأطراف المتنازعة، حيث يصعب السيطرة عليها عموماً . [↑](#footnote-ref-15)
16. . انظر إلى المــادة (22) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي في 18 اكتوبر 1907 والتي نصت على أنه : " ليس للمتحاربين حق مُطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ". [↑](#footnote-ref-16)
17. .تُشير كلمة "وسائل" الحرب بصفة عامة إلى الاسلحة المستخدمة، وتُشير كلمة "الأساليب "، إلى طريقة استخدام تلك الأسلحة .انظر التقرير الصادر عن منظمة هيومن راتش وتش .التسوية بالأرض .دمشق. 14 يوليو 2013 .ISBN:978-1-6231-31036. هامش رقم 77 صــ 33. [↑](#footnote-ref-17)
18. . حيث بات من الضروري منهجياً وعملياً الفصل بين "حق الحرب " المEتصل بمسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبين "قانون الحرب" الذي تنتمي إليه أحكام القانون الدولي الإنساني، فهو ينطبق بعيداً عن مشروعية اللجوء إلى القوة أو عدمها ، ويعد الفقيه (كونيسي رايت )عام 1949، أول من ميز بين قانون منع الحرب في ميثاق الأمم المتحدة، و قانون الحرب المتمثل بقواعد القانون الدولي الإنساني أنظر .عامر الزمالي . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر . الطبعة الثانية .تونس .1997 . صـــ14. [↑](#footnote-ref-18)
19. . جابر عبد الهادي سالم الشافعي . تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني . دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية .مصر.2013 . صــ 43، وصــ44 . [↑](#footnote-ref-19)
20. . شريف عتلم . محاضرات في القانون الدولي الإنساني . الطبعة العاشرة .اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القاهرة . 2012 .صـــ10، كما تم استخدام مصطلح قوانين الحرب واعرافها من قبل الدول المتعاقدة في ديباجة ومواد الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية في اتفاقية لاهاي 18 اكتوبر 1907 واعتمدت هذه الدول مصطلح "القوانين والأعراف العامة للحرب"، كما جاءت المادة الأولى من الاتفاقية المُبرمة منصوصة على : "أن قوانين الحرب وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط ..." في اشارة إلى أن القوانين المنظمة للحروب كانت تسمى بقوانين الحرب وأعرافٍها، و أقرت ذلك أيضا محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة في يوليو 1996، بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، حيث جاء في الحكم الصادر أن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يُنظم العمليات العدائية والقواعد التي تحمي الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، وأن قواعد هذا القانون دُعيت أصلا بـ"قوانين الحروب وأعرافها "وسُمي لاحقاً "القانون الدولي الإنساني" انظر في ذلك موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 المشار إليه بالمرجع (ST/LEG/SER.F/1/Add الفقرة (74-87) صـــ118 ). [↑](#footnote-ref-20)
21. .اللجنة الدولية للصليب الأحمر .استكشاف القانون الدولي الإنساني. المكتب الإقليمي الإعلامي .القاهرة .مصر .النسخة العربية . يناير 2010. صـ 6. [↑](#footnote-ref-21)
22. . اقتصر دورعصبة الأمم على تنظيم اللجوء إلى الحرب و لم تصل إلى التحريم المُطلق، حيث تم تحريمها ووضعها خارج القانون لأول مره بموجب ميثاق باريس لسنة 1928 والمعروف بميثاق (بريان- كيلوغ )، الذي حرّم الحرب بصورة مُطلقة كمبدأ عام في العلاقات الدولية، باستثناء حالتي الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي الدولي ، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المُتحدة حيث تنص المادة 2/4 من ميثاق الأُمم المتحدة " تعمل الهيئة واعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً ‏‏ للمبادئ الاتية:"… 4/يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأُمم المتحدة"، كما وجاءت المادة 51 من ذات الميثاق في الفصل السابع منه و نصت على أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يُضعف، أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء "الأُمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلّغ إلى المجلس فوراً، ولا تُؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المُستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه." .انظر سيف غانم السويدي . مدى مشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي طبقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر .مجلة الأمن والقانون .العدد الثاني .دبي .يوليو 2008 صــ 17 ، وأيضا عامر الزمالي . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 13 .

    كما أن قواعد القانون الدولي الحديثة قد حرّمت الحرب تحريماً قاطعاً واعتبرتها عملاً غير مشروع وجريمة دولية ووضعتها خارج دائرة القانون والشرعية الدوليين منذ اعتماد ميثاق الأمُم المتحدة عام 1945 الذي نص في المادة 2/4 منه على تحريم الحرب العدوانية بعد أن كانت عملاً مشروعا ًلا يقيد من الإلتجاء إليها قيد أو شرط وذلك لتسوية النزاعات الدولية .

    انظر ابو الخير احمد عطيه .المحكمة الجنائية الدولية الدائمة القاهرة .مصر. الطبعة الثانية.2006 . صــ 191، إلى صــ 193. [↑](#footnote-ref-22)
23. . يُعتبر هذا القانون أحد أهم فروع القانون الدولي العام، فالأساس الذي تقوم عليه مصادره هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام، ذلك أن العلاقة بينهما علاقة فرع بالأصل. [↑](#footnote-ref-23)
24. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني. دار وائل .عمان. الأردن .الطبعة الأولى .2010. صـــ50. [↑](#footnote-ref-24)
25. . نجاة أحمد أحمد إبراهيم .المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني . منشأة المعارف .الاسكندرية.مصر. 2009.صـ73 [↑](#footnote-ref-25)
26. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . المرجع السابق صـــ50. [↑](#footnote-ref-26)
27. . اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة، وهي اللجنة الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المُسلحة تم إنشاؤها في عام 1863، وذلك بعد معركة " سلفرينو"، والتي شهدت سقوط الآلاف من الضحايا أسسها هنري دونان الذي سعى بعد أن رأى حجم الكارثة التي وقعة بعد هذه المعركة إلى إنشاء منظمة إنسانية تعنى برعاية ضحايا النزاعات المُسلحة، وكان ذلك من خلال هذه اللجنة التي تقوم على مبادئ أساسية لعل أهمها :- الإنسانية، عدم التحيز، الاستقلال، التطوعية، وللمزيدٍ من المعلومات حول هذه المنظمة يُمكن الاطلاع على: دانيال بالممييري .اللجنة الدولية للصليب الأحمر ..منظمة تواجه تحدي الزمن. مجلة الإنساني .العدد السادس والعشرين . القاهرة .مصر .2014 .من صــ5 إلى صــ10 . [↑](#footnote-ref-27)
28. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني .المرجع السابق .صـــ49. [↑](#footnote-ref-28)
29. . نجاة أحمد أحمد إبراهيم .المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق.صــ 47 . [↑](#footnote-ref-29)
30. . عمر محمود المخزومي .القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية .دار الثقافية للنشر والتوزيع .عمان . الأردن .2008.صـ 24 . [↑](#footnote-ref-30)
31. . قبل ذلك كانت تفضل الأمم المتحدة استخدام مصطلح قانون النزاعات المُسلحة . انظر زار العنبكي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ49. [↑](#footnote-ref-31)
32. .حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان الأردن .2012 الطبعة الأولى. صـــ21. [↑](#footnote-ref-32)
33. . اعتمدت جامعة الدولة في موسكو مصطلح القانون الدولي الإنساني في مُخطط المقررات الدراسية لكلية الإعلام، وكذلك جامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية في كُلية الدراسات الفقهية والقانونية، للمزيدٍ انظر شريف عتلم .القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية . اللجنة الدولية للصليب الأحمر .القاهرة .2006 صــ66، صـــ 119 . [↑](#footnote-ref-33)
34. . آلان دوسي . ملاحظة حول القانون والتعابير القانونية . تقديم حنان عشراوي. جرائم الحرب .عمان. الاردن. أزمنة للنشر والتوزيع .2003. ص465. [↑](#footnote-ref-34)
35. . استخدمت كلية سانت سير العسكرية الخاصة بفرنسا مُصطلح "قانون النزاعات المُسلحة " ضمن خطتها الدراسية لمقررات الكلية العسكرية . للمزيدٍ انظر شريف عتلم . القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الاكاديمية . المرجع السابق .صـــ77. [↑](#footnote-ref-35)
36. مؤلف جماعي . يوسف إبراهيم النقي . مطر حامد النيادي . أحمد سعيد بن هزيم. التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المُسلحة . الهلال الأحمر الإماراتي . الإمارات .2003.هامش . صــ 5 . [↑](#footnote-ref-36)
37. . منتصر سعيد حمودة . حقوق الإنسان أثناء النزاعات المُسلحة . دار الجامعة الجديدة .الأزاريطة .مصر .2008 صـــ14 . [↑](#footnote-ref-37)
38. . انظر عمر محمود المخزومي .القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية .مرجع سابق . صــ26. [↑](#footnote-ref-38)
39. . روشو خالد . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صـــ22. [↑](#footnote-ref-39)
40. .حالية صالح حسين الحنش . نظرية الاستنقاذ وحق التدخل الإنساني في الإسلام . مؤتمر القانون الدولي وتطبيقاته في الأزمة السورية . إسطنبول ـ تركيا .19-20 نوفمبر 2013. الهيئة الإسلامية العالمية للمحامين. صــ8 . [↑](#footnote-ref-40)
41. . قانون لاهاي هو القانون الذي ينظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية للحد من الآثار الناتجة عن استخدام الضرورة العسكرية ويشمل القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1907، 1899 و فيما تتعلق اتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سوء استخدام القوة وتوفير حماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويشمل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 . انظر عمر محمود المخزومي .القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية .مرجع سابق 2008. صــ26. [↑](#footnote-ref-41)
42. . حيث لا يقتصر هذا القانون على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، واتفاقيات جنيف لعام1949 وبروتوكوليها لعام 1977، بل يشمل جميع القواعد الإنسانية المُستمدة من أي مصدر آخر، سواء كان مستمد من اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي، أو مما استقر عليه العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام؛ استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تؤكد على أن المدنيين والمقاتلين يظلون في الحالات التي لا ينص عليها " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام .أنظر . أحمد سي علي . دراسات في القانون الدولي الإنساني . دار الأكاديمية . الجزائر .الطبعة الأولى .2011 ..صـــــ 35. [↑](#footnote-ref-42)
43. .أبو الخير أحمد عطية .حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المُسلحة .القاهرة .مصر .الطبعة الأولى.1998.صــ12. [↑](#footnote-ref-43)
44. . الدكتور عامر الزمالي عضو باللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف . [↑](#footnote-ref-44)
45. . شريف عتلم . محاضرات في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صـــ10. [↑](#footnote-ref-45)
46. . وهم ثلاثة أنواع : الجرحى والمرضى من القوات المُسلحة في الميدان، والجرحى والمرضى والغرقى من القوات المُسلحة في البحار، والأسرى. [↑](#footnote-ref-46)
47. . عامر الزمالي . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صــ 41 . [↑](#footnote-ref-47)
48. . روشو خالد . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق صـــ25 . [↑](#footnote-ref-48)
49. . محمود أحمد داود .الحماية الأمنية للمدنيين .مرجع سابق .صــ7 . [↑](#footnote-ref-49)
50. .خالد غازي .ندوة دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني . اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الإمارات .أكتوبر 2011 . [↑](#footnote-ref-50)
51. . العرف الدولي هو إحدى المصادر الرئيسية للالتزامات الدولية وقد أشار إليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 بأنه " ..ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال..."، وعرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي نشأت واستقرت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها وقتاً طويلاً حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة لها ويجب اتباعها "، لذلك فإن العنصرين المكونين للعرف الدولي هما العنصر المادي المتمثل في تكرار تصرف الدول على نحو معين في الحالات المماثلة، والعنصر المعنوي المتمثل في الاعتقاد بإلزامية هذا التصرف . انظر إلى: أبو الخير أحمد عطيه. القانون الدولي العام. .مرجع سابق . صــ 170 . [↑](#footnote-ref-51)
52. .عبدالغني عبدالحميد محمود. تقديم. محمد سيد طنطاوي . حماية ضحايا النزاعات المُسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية .القاهرة مصر .الطبعة الثالثة 2006. [↑](#footnote-ref-52)
53. .انظر في ذلك موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996. المشار إليه بالمرجع (ST/LEG/SER.F/1/Add) .صــ 1 . [↑](#footnote-ref-53)
54. . تختص المحكمة بنوعين من الاختصاص هما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري. أبو الخير أحمد عطية .القانون الدولي العام . مرجع سابق . صـــ585. [↑](#footnote-ref-54)
55. . اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القرار رقم 49/75 " كاف " في 15 ديسمبر 1994 والذي قررت فيه، عملا بالفقرة 1 من المادة 96 والتي تنص على أنه " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية " ، وقد جاءت صياغة طلب الإفتاء على النحو التالي :- " هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي ؟؟ ثم جاء الرأي الاستشاري للمحكمة في تاريخ 8 يوليو 1996 ، انظر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/49/75 " كاف" .صـــ 19 . [↑](#footnote-ref-55)
56. . الجمعية العامة .الأمم المتحدة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الجمعية العامة .الدورة الحادية والخمسون. البند 71 من جدول الاعمال المؤقت . 15 اكتوبر 1996. المشار إليه بالمرجع (A/51/218). الفقرة 81/3. . .صــ 36 . [↑](#footnote-ref-56)
57. . فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها . مرجع سابق .الفقرة. 82 .صــ 37 . [↑](#footnote-ref-57)
58. . الذي سمي باسم صائغه فيودور دو ماتنز مستشار وزارة الخارجية الروسية في بداية القرن العشرين. وقد أُدرج هذا الشرط بداية في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1799، حيث وفر حداً أدنى للمعاملة الإنسانية من قبل العسكريين، حتى في غياب أي معاهدة مكتوبة، وقد جاء في الديباجة " إلى أن يصدر نظام كامل لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة بأن من حقها التأكيد على أن السكان والعسكريين يظلون، في الحالات غير المشمولة بالترتيبات التي تبنوها، في حماية وملكوت مبادئ القانون الدولي التي استقيت من الأعراف المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة والقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام". انظر ثيدور ميرون .القانون العرفي . جرائم الحرب تقديم حنان عشراوي.عمان. الأردن. ازمنة للنشر والتوزيع .2003 .. صــ 23. [↑](#footnote-ref-58)
59. . حيث جاء في صياغة النص الصادر :- " كانت " قوانين الحرب " كما كانت معروفة تقليدياً موضوع جهود تدوين اضطلع بها في لاهاي (بما فيها اتفاقيتا 1899 و 1907 )، واستندت جزئياً إلى إعلان سان بيتر سابرغ لعام 1868، وكذلك نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874، وحدد قانون " لاهاي " هذا وعلى الأخص" الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها "، حقوق المتحاربين وواجباتهم في قيامهم بالعمليات وقيد اختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع الدولي، ويجدر بالمرء أن يضيف إلى هذا، "قانون جنيف " (اتفاقيات 1864و 1906 و19929و 1949)، الذي يحمي ضحايا الحرب ويهدف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المُسلحة المعوقين والأشخاص غير المشتركين في القتال، وهذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح أصبحا مترابطين بصورة وثيقة بحيث اعتبرا بأنهما قد شكلا تدريجياً نظاما واحداً معقداً، يُعرف اليوم باسم القانون الدولي الإنساني الدولي، وأحكام البروتوكولات الإضافية لعام 1977 تعبر عن وحده ذلك القانون وتعقيده وتشهد بذلك ". انظر. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. مرجع سابق الفقرة 75. . صــ 34 وصــ35 . [↑](#footnote-ref-59)
60. . أنظر. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. المرجع السابق الفقرة 75. . صــ 34 وصــ35 . [↑](#footnote-ref-60)
61. . لويز دوسوالد – بيك . القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316. بتاريخ 28-02-1997. على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر .تاريخ الزيارة 24 يونيو 2014 .

    <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2avl.htm> [↑](#footnote-ref-61)
62. . عامر الزمالي . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صــ12 [↑](#footnote-ref-62)
63. . انظر. جابر عبد الهادي سالم الشافعي . تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني . هامش رقم ( 1 ) .مرجع سابق صـــ 48 . [↑](#footnote-ref-63)
64. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ24 . وحول الفرق بين قانون لاهاي وقانون جنيف انظر هامش رقم 41 . [↑](#footnote-ref-64)
65. . بحيث يُمّكن من كشف الخلط والغموض بينه وبين بعض القوانين الأُخرى كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الجنائي . [↑](#footnote-ref-65)
66. روشو خالد الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ 21 . [↑](#footnote-ref-66)
67. . آلان دوسي . ملاحظة حول القانون والتعابير القانونية .مرجع سابق . صــ 465. [↑](#footnote-ref-67)
68. . مسعد عبد الرحمن زيدان . تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي . دار الكتب القانونية . الإسكندرية. مصر 2008. صــ416 وصــ417 [↑](#footnote-ref-68)
69. . وهو الاتجاه الذي سانده البعض ومنهم" كايلين، ووالتر كايلين هو ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للنازحين ما بين عام 2004 – 2006، ويُدرس القانون الدولي والدستوري في جامعة بيرن بسويسرا . للمزيد حوله . انظر مقال تحت عنوان "والتر كايلين وتطلعاته حول النازحين". نشرة الهجرة القسرية . العدد 37 . بريطانيا . مارس 2011 .صــ 27 . [↑](#footnote-ref-69)
70. . مسعد عبد الرحمن زيدان . تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي . مرجع سابق . صــ 417 . [↑](#footnote-ref-70)
71. . يعرف التطبيق المتكامل لنظام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالتطبيق المزدوج أو التطبيق المتزامن بمعنى أن كلا القانونين ينطبقان في أوقات النزاع المسلح . منشورات الأُمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي .الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. مرجع سابق .صـــ 57 . [↑](#footnote-ref-71)
72. .الأمم المتحدة . 9/9- حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح . مجلس حقوق الإنسان الجلسة الثانية والعشرين 24 سبتمبر 2008 . الفقرة 4. المرجع . A\_HRC\_RES\_9\_9. [↑](#footnote-ref-72)
73. . أحمد سي علي . دراسات في القانون الدولي الإنساني . المرجع السابق .صـــــ 75 . [↑](#footnote-ref-73)
74. . وخير مثال على ذلك حين أوقعت الأمم المتحدة نفسها في خلط بين هذين القانونين في مناسبات عده، ومن ذلك أن لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في السلفادور اعتبرت حكم الإعدام الذي نفذه الجيش السلفادوري في ممرضة ألقي القبض عليها بعد الهجوم على مستشفى لجبهة الفارابوندمارتي للتحرير الوطني يُمثل خرقاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كما ذهبت الأمم المتحدة إلى اعتبار الأحداث الإنسانية في يوغسلافيا سنة 1990 والتي تعرض لها المدنيون في سراييفو أو بيهاتشي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكثيراً ما وقعت الامم المتحدة في هذا الخلط عندما تستخدم آليات وتغيرات خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات تُشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.انظر مسعد عبد الرحمن زيدان . تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي مرجع سابق . صــ415 وصــ416 . [↑](#footnote-ref-74)
75. . سامر أحمد موسى . العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. الحوار المتمدن . العدد 1958. 26 يونيو .2007 . تاريخ الزيارة 5 يوليو 2014 على الرابط .

    http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903 [↑](#footnote-ref-75)
76. .. وفي ذلك أكدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة أن مبدأ احترام كرامة الإنسان كان هو "الأساس الراسخ " في كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

    ICTY UN. International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of IHL. Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991. 10 December 1998. . IT-95-17/1-T. Para 183. Pg. 72 [↑](#footnote-ref-76)
77. . ومنها على سبيل المثال حماية الذات البشرية من القتل، تحريم التعذيب بشتى أنواعه، حماية وضمان الملكية الفردية، احترام الشرف والمُعتقد والتقاليد والعادات، ضمان وتوفير الأمان والطمأنينة، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، مراعاة الضمانات القضائية، عدم التمييز في الحماية مع مراعاة ترسيخ الحماية الخاصة للأطفال والنساء .أحمد سي علي . دراسات في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 80 و، صــ 81 . [↑](#footnote-ref-77)
78. . نوال بسج . القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المُسلحة . تقديم . محمد مجدوب. الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى . 2010 بيروت لبنان. صــ 43 . [↑](#footnote-ref-78)
79. .أبو الخير أحمد عطية .حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المُسلحة .مرجع سابق .صــــ17 . [↑](#footnote-ref-79)
80. .Aldo Zammit Borda IHL.vol.34,no.4 (December 2008)p.g. 747-748. [↑](#footnote-ref-80)
81. . منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي .الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. 2011 المشار إليه بالمرجع HR/PUB/11/1 . صــ 6. [↑](#footnote-ref-81)
82. . فعلى سبيل المثال، ذكرت محكمة العدل الدولية بشكل واضح أن " الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة 4 من العهد التي يمكن بها تقييد بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية ".أنظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. مرجع سابق .الفقرة 25 .صــ 18 . [↑](#footnote-ref-82)
83. بقولها أن " الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من قبيل الأحكام الواردة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص، بالحقوق المدنية والسياسية انظر.الجمعية العامة .الأمم المتحدة . فتوى محكمة العدل الدولية عن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة .الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة. البند الخامس من جدول الأعمال. 13 يوليو 2004 . . المشار إليه بالمرجع (A/ES-10/273 ) الفقرة 106.صـــ 51 . [↑](#footnote-ref-83)
84. . منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي .الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. مرجع سابق . صــ 6 [↑](#footnote-ref-84)
85. . كالحقوق السياسية والاجتماعية كحرية الصحافة وحرية التعبير والآراء وحرية الاجتماع، وما إلى ذلك من حقوق يتبناها القانون الدولي لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-85)
86. اللجنة الدوليه للصليب الأحمر .الحدود المتوجبة في النزاع المسلح ..المكتب الاقليمي الإعلامي .القاهرة .مصر .النسخة العربية .يناير 2010 مصر .صـــ 10 . [↑](#footnote-ref-86)
87. .نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 95. [↑](#footnote-ref-87)
88. . كأن لا تحمل عناصر تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو العنصر أو اللون أو الدين أو الأصل ولا يشمل هذا التعليق الحق في الحياة والسلامة البدنية ولا يشمل أيضا تلك الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والسلامة البدنية وغيرها فتلك حقوق فلا يجوز تعليقها مطلقاً .انظر .أبو الخير أحمد عطية .حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المُسلحة .مرجع سابق .صــــ 19 [↑](#footnote-ref-88)
89. . أشار التعليق رقم 31 لعام 2004 الخاص ببيان طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد إلى أنه " قد تكون هناك، في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الدولي الإنساني تعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجالي القانون يُكمل كل منهما الآخر ولا يستبعده " .انظر . الأمم المتحدة. طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهـد الدولي الخاص بالحقــوق المدنيـة والسياسية . اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . الدورة الثامنة عشر . 26 مايو 2004 .المرجع CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 . الفقرة 11 . صــ 4. [↑](#footnote-ref-89)
90. . الأمم المتحدة. طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقــوق المدنيـة والسياسية . المرجع السابق الفقرة 11 . صــ 4. [↑](#footnote-ref-90)
91. . لويز دوسوالد – بيك . القانون الدولي الإنساني وفتوى المحكمة الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. مرجع سابق. الرابط . تاريخ الزيارة 7 يوليو 2014 .

    <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2avl.htm> [↑](#footnote-ref-91)
92. . وهو ما أكدت عليه المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث منحت كل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني الصفة الآمرة، انظر .أحمد سي علي . دراسات في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 78. [↑](#footnote-ref-92)
93. . مجلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي .العدد 4 . سبتمبر 2008 . صـــ79. [↑](#footnote-ref-93)
94. .محمد جلال حسن . مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان .مجلة زانكوى سليماني . جامعة السليمانية .العراق العدد 32 .سبتمبر 2011 . صـــ 239. [↑](#footnote-ref-94)
95. . بشأن إدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأطراف المتنازعة في سوريا حالياً. [↑](#footnote-ref-95)
96. . انظر بيان من رئيس مجلس الأمن بشأن أدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع S/PRST/2011/16 . [↑](#footnote-ref-96)
97. . سامر أحمد موسى . العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-97)
98. . شريف عتلم . محاضرات في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صــــ33 . [↑](#footnote-ref-98)
99. . فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يرجع تدوينه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر عام 1948 وقد تبنت الجمعية العامة لحقوق الإنسان عام 1948 الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شكل أول نص قانوني على المستوى العالمي يعالج ويعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، في حين ترجع تدوين أحكام القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقية جنيف الأولى لعام1869.انظر.حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ 67وصـ68، وللاطلاع على وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .انظر مطر حامد حليس النيادي .وثائق أساسية في القانون الدولي العام .دبي .الإمارات. مطابع البيان 2000.صــ548 . [↑](#footnote-ref-99)
100. . أحمد سي علي . دراسات في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 64 . [↑](#footnote-ref-100)
101. . فقد انعكس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الدستوري الداخلي لإنجلترا حيث أصدر البرلمان (ملتمس حقوق عام 1628، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون حقوق الإنسان في ولاية فرجينيا سنة 1776، وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 .انظر مسعد عبد الرحمن زيدان . تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي مرجع سابق . صــ416 . [↑](#footnote-ref-101)
102. . عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انظر هامش رقم 99. [↑](#footnote-ref-102)
103. . أحمد سي علي . دراسات في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 65 وصــ 66 . [↑](#footnote-ref-103)
104. . روشو خالد . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ31 . [↑](#footnote-ref-104)
105. . وكمثال على ذلك فالحق في الحياة يختلف بين القانونيين، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر حقاً غير قابلاً للانتقاص ويحتل مكان الصدارة ولكن ترد عليه بعض الاستثناءات كعقوبة الإعدام أو في حالة الدفاع عن النفس، أما القانون الدولي الإنساني فيعترف بمشروعية قتل الأعداء العسكريين في المعركة مع حظر قتلهم أو اغتيالهم في حالة إلقاء السلاح أو الاستسلام، وحظر مهاجمة الهابطين اضطرارياً من الطائرات والهجمات العشوائية وكافة الأعمال التي يقصد بها تجويع المدنيين وتدمير الأعيان المدنية . انظر شريف عتلم .محاضرات في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 32. صــ33 . [↑](#footnote-ref-105)
106. . باعتبارها منظمة حكومية عالمية ذات اختصاص عام وشامل، ذلك أن الحفاظ على حقوق الإنسان يُعد من أهم مقاصد ومبادئ المنظمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تنص الفقرة الثالثة من المادة الأول من ميثاق هيئة الأُمم المتحدة لعام 1945 بشأن مقاصد الهيئه ومبادئها على أنه "...3/ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال أو النساء ".

     انظر .سامر أحمد موسى . العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-106)
107. . استحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ـ 141/48 فى 20 ديسمبر 1993 وظيفة مفوض سام لحقوق الإنسان، وتشمل اختصاصات المفوض السامي تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان فى العالم، والتحاور مع الحكومات بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان، ويقوم بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان الدولية إلى الأمين العام الذي بدوره يقدمها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، ووضع برامج تساهم في ترقية حقوق الإنسان ويحضع المفوض السامي لإدارة السكرتير العام. انظر قرار الجمعية العامة .المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها . الدورة 48 .البند 114 / ب . 7 يناير 1994 . المشار اليه بالمرجع A/RES/48/141. صـ 3 .كذلك انظر مسعد عبد الرحمن زيدان . تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي . مرجع سابق . صــ 445 . وانظر أيضا نجوى إبراهيم. دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في العالم ..مجلة السياسة الدولية .العدد 167. المجلد 42 . يناير 2007 . صــ51 . [↑](#footnote-ref-107)
108. . جاء على أثر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 60 / 251 في 15 مارس 2006، و ينص على إنشاء هذا المجلس ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بعد مرور 60 عاما على إنشائها، ويعد هذا المجلس أحدث جهاز دولى للمحافظة على حقوق الإنسان بعد أن تميزت لجنة حقوق الإنسان بضعف اختصاصاتها ومحدودية فعالياتها أمام العدد الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان واتهمت اللجنة بالتسيس وازدواجية المعايير، حيث أدانت أوضاع حقوق الإنسان في دول مثل إيران، السودان، كوبا في المقابل لم تتخذ أي قرار بشأن معتقلي غوانتنامو، ومنه جاء إنشاء المجلس كمحاولة لتفادي عيوب اللجنة، ومن بين أهم اختصاصاته اخضاع أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول للمراجعة والنظر ولا تملك الدول بموجبه الحق في رفض ارسال لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لديها في حين أن الدول الأعضاء فى اللجنة السابقة كانت تملك حق الرفض . انظر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . قرار اتخذته الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان . الدورة الستون .في 3 ابريل 2006. المشار إليه بالمرجع A /RES/60/251. صــ 2 . انظر أيضاً نجوى إبراهيم .دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في العالم ..المرجع السابق .صــ 53 وصــ 54 . [↑](#footnote-ref-108)
109. . سامر أحمد موسى . العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .مرجع سابق . [↑](#footnote-ref-109)
110. .انظر إلى المادة 126/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة 142/3، 143والمادة /5 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949،والمادة 81/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . [↑](#footnote-ref-110)
111. . كمنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء العالم وُمنظمة الرقابة على حقوق الإنسان .انظر المادة 81/2-3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. [↑](#footnote-ref-111)
112. . أوكلت مهمة التحقيق للجنة تقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بحسب المادة من 90 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث نصت على أنه :- " ... تكون اللجنة مختصة بالآتي : أولاً : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات هذا اللحق "البروتوكول".." [↑](#footnote-ref-112)
113. . سامر أحمد موسى . العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-113)
114. . منظمة العفو الدولية. انتزاع الحياة من جوف اليرموك . المملكة المتحدة .الطبعة الأولى .2014 .المشار اليه بالمرجع 24/008/2014. MDE صـــ 19. [↑](#footnote-ref-114)
115. . حسين علي الدريدي . القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صــ 72 . [↑](#footnote-ref-115)
116. .Ray Murphy. Origins and development of IHL. institute for international criminal investigations. San Francisco, U.S.A. IICI. July 2013.P.g 32. [↑](#footnote-ref-116)
117. . مُتمّثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، والذي دخلت حيز النفاذ عام 2002. [↑](#footnote-ref-117)
118. . بلال على النسور. رضوان محمد محمود المجالي . الوجيز في القانون الدولي الإنساني دراسة مع بعض من النماذج الدولية المعاصرة . الأكاديميون للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى .عمان .الأردن . 2012. صـــ142. [↑](#footnote-ref-118)
119. . انظر عمر محمود المخزومي .القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية .مرجع سابق . صـ29 . [↑](#footnote-ref-119)
120. T’ai Kung. " Six Secret teachings"

     http://www.scribd.com/doc/188144397/Tai-Kung-Six-Secret-Teachings .) accessed 1st. feb.2014(. [↑](#footnote-ref-120)
121. . سلامة صالح الرهايفة . حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة .. دار الحامد للنشر والتوزيع . الطبعة الاولى 2012 . عمان. الاردن. صـ24-26. [↑](#footnote-ref-121)
122. . روشو خالد .الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 44 . [↑](#footnote-ref-122)
123. .أبو الخير أحمد عطية . محكمة الجنايات الدولية الدائمة .مرجع سابق . صــ 194 . [↑](#footnote-ref-123)
124. .روشو خالد .الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق صــ 45 وصــ 46 . [↑](#footnote-ref-124)
125. هناك عدة أناجيل مثل إنجيل متى، إنجيل مرقص، إنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا، انظهر هامش رقم 1 . روشو خالد . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ47 . [↑](#footnote-ref-125)
126. .، إذ ورد فيه أنه إذا : "سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن. 39 وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا. 40 ومن أراد أن يُخاصمك ويأخذ ثوبك فأترك له الرداء أيضا. 41 ومن سخرك ميلاً واحداً فأذهب معه اثنين. 42 من سالك فأعطه ومن أراد ان يقترض منك فلا ترده 43 سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك 44 وأما أنا فأقول لكم أحبوا اعداءكم " كتاب ".الإنجيل" البشير متى . على الموقع .تاريخ الزيارة 17 يوليو 2014 الرابط .

     http://www.enjeel.com/bible.php?bk=40&ch=5&vr=38#ver38 [↑](#footnote-ref-126)
127. . أحمد سي علي.حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني.دار الاكاديمية الدار البيضاء. الطبعة الأولى.الجزائر. 2011-2010.صـــ316. [↑](#footnote-ref-127)
128. . روشو خالد . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق.صــ48 [↑](#footnote-ref-128)
129. . فعندما احتل الصليبيون القدم في عام 1099 قاموا بذبح جميع السكان، وفي ذلك كتب الكاهن " ريمون داجيل" بصفته شاهد عيان لهذه المذبحة،" كان في معبد سليمان القديم حيث لجأ 10000 مسلم، دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيها متنقلة هنا وهناك في فناء المعبد، وكانت الأيدي المقطوعة والأذرع المبتورة ترى عائمة فيها " . عمر المخزمي . القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية .مرجع سابق .صــ 32. [↑](#footnote-ref-129)
130. . فعلى سبيل المثال جاء في سفر يشوع إصحاح 6: 20-24 أحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها، إنما الفضة والذهب وآنية النحاس والحديد واجعلوها في خزانة بيت الرب، و كذلك جاء في سفر صموئيل الأول اصحاح 15 : 3 - 11 حيث قال " ... لا تعف عنهم بل اقتل رجلاً وامرأة طفلاً ورضيعاً بقراً وغنماً جملاً وحماراً "، وفي سفر إشعيا اصحاح 13 : 16 يقول: "وتحطم أطفالهم أمام عيونهم وتنهب بيوتهم وتفضح نساؤهم" وفي سفر حزقيال اصحاح 9: 5-7 يقول " اعبروا في المدينة وراءه واضربوا. لا تشفق أعينكم ولا تعفوا. 6 الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء اقتلوا للهلاك .ولا تقربوا من إنسان عليه السمة وابتدأوا من مقدسي .فابتدأوا بالرجال الشيوخ الذين أمام البيت. 7 وقال لهم نجسوا البيت واملاوا الدور قتلى." . انظر كتاب ".الإنجيل" على الموقع .تاريخ الزيارة 3 اغسطس 2014 .الرابط

     http://www.enjeel.com.. [↑](#footnote-ref-130)
131. . الإمام الفقيه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني من أشهَرِ تلاميذ الإمام أبي حنيفة، ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة هجرية وتوفِّي - رحمه الله - في سنة تسع وثمانين ومائة هجرية، نشأ في الكوفة وكان له أثَرٌ كبيرٌ في نشر مذهب الإمام أبي حنيفة، ولي قضاء الرقة في عهد هارون الرشيد، وإذ كان الغرب ينسب القانون الدولي العام إلى هيروسيوسي - جروسيوس - الهولندي المتوفى 1645م، ويُطلِقون عليه أبا القانون الدولي إلا أن الحقيقة التي يعلمها كلُّ باحث منصف أن الشيباني هو من سبق بأحكام القانون الدولي، حيث توجد العديد من الدلائل على ذلك، وقد أُسِّست في "غوتجن" بألمانيا جمعيَّة للحقوق الدوليَّة ضمَّت عُلَماء القانون الدولي والمشتغِلين به في مختلف البلاد، تهدف هذه الجمعية في الأساس إلى التعريف بالشيباني وسميت بــ"جمعية الشيباني للقانون الدولي "1955 .انظر فؤاد عبدالمنعم أحمد . مواقف ورجال في القضاء الإسلامي، محمد بن الحسن الشيباني .جريدة البعث الإسلامي - العدد 6 - المجلد 28 .ديسمبر 1983م . صــ 44، وصــ 46 .انظر أيضاً . جابر عبد الهادي سالم الشافعي . تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 173 . [↑](#footnote-ref-131)
132. .، فاشتمل على أحكام الأسرى وإسلام المشركين، والأمان، والرُّسل الذين يَفِدُون إلى دار الإسلام من دار الحرب والحصانات التي لهم، والغنائم والصُّلح والتحكيم، والمعاهدات ونقضها، وجرائم الحرب.أنظر . فؤاد عبدالمنعم أحمد . مواقف ورجال في القضاء الإسلامي محمد بن الحسن الشيباني .المرجع السابق . صـ 46 . [↑](#footnote-ref-132)
133. . شريم عتلم .محاضرات في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صــ 17 . [↑](#footnote-ref-133)
134. . وجاء في ما ذكره جان جاك روسو في كتابة العقد الاجتماعي أن الحرب ماهي إلا علاقة دولة بدولة وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين الا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً وبمجرد إلقاء أسلحتهم أو استسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً، بحيث لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم نوال بسج .القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة . مرجع سابق .صــ 57 . [↑](#footnote-ref-134)
135. . د. أحمد سي علي . حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ316 [↑](#footnote-ref-135)
136. . سلامة صالح الرهايفة . حماية الممتلكات ت الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة . مرجع سابق .صــ 35. [↑](#footnote-ref-136)
137. . فقيه هولندي عاش في الفترة التي كثرت فيها المنازعات المُسلحة بين الكاثوليك والبروتستانت ويعتبر مؤسس القانون الدولي الأوروبي في القرن السابع عشر انظر . د. أحمد سي علي . حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ316 [↑](#footnote-ref-137)
138. . وذلك من أجل ضمان الالتزام بها وبلورتها واستقرارها، لتفضيل النصوص المكتوبة على القواعد العرفية؛ باعتبار أن ذلك يُسهل من عملية انضمام الدول إلى القواعد المكتوبة والتعهد بالتزاماتها ويُسهل الرجوع إليها، فقد كان قانون الحرب أول قانون دولي يخضع للتقنين حيث بدأت الدول في جمع الأعراف التقليدية وتدوينها . انظر محمد المجذوب . طارق المجذوب . القانون الدولي الإنساني . منشورات الحلبي .لبنان .بيروت . 2009 . صــ 64 . [↑](#footnote-ref-138)
139. . أقرها الرئيس الأمريكي أبرهام لنكولن وأعلن أنها ملزمة لجميع قوات الاتحاد وتعد مدونة ليبر أول محاولة جادة لتقنين قوانين وعادات الحرب . انظر لورنس فنشر . القانون الإنساني الدولي: لمحة. حنان عشراوي .جرائم الحرب . مرجع سابق . صــ 17 . [↑](#footnote-ref-139)
140. .انظر هامش التقرير الصادر عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان. العدوان الإسرائيلي المفتوح على قطاع غزة جرائم ضد الإنسانية – جرائم حرب، مايو 2009 .سلسلة دراسات وتقارير .صـــ 12 . تاريخ الزيارة في 26 يوليو 2013 الرابط

     http://holocaust.ps/data/report/1.pdf [↑](#footnote-ref-140)
141. .صلاح الدين عامر . تطور مفهوم جرائم الحرب .في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية .إعداد شريف عتلم .الطبعة السابعة .اللجنة الدولية للصليب الأحمر .2009 . صــ 108. [↑](#footnote-ref-141)
142. . هنري دونان . تذكار سولفارينو .تعريب / سامي جرجس. الطبعة الحادية عشر .المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر .القاهرة . 2012 . صــ5 وصــ 6 . [↑](#footnote-ref-142)
143. .علاء فتحي عبدالرحمن محمد . الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المُسلحة . الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المُسلحة .دار الفكر الجامعي .الطبعة الأولى. الإسكندرية .مصر. 2010.صـــ49 ومابعدها . [↑](#footnote-ref-143)
144. . قامت القوات الالمانية خلال الحرب العالمية الثانية، بارتكاب اعمال سطو منظمة وواسعة النطاق على الممتلكات الثقافية في الاراضي التي قامت باحتلالها حيث قامت خلال الحرب العالمية الثانية بنهب الممتلكات الثقافية من المتاحف التاريخية والقصور والمكتبات ونقلتها إلى المانيا ودمرت المكتبات المليئة بالمخطوطات العلمية النادرة والكتب ذات القيمة، حيث لم تميز القوات الالمانية حينها اطلاقا بين الأعيان المدنية والثقافية التي لا يجوز الاعتداء عليها وبين الأهداف العسكرية المشروعة وعليه قامت دول الحلفاء بمعاهدات الصلح عقب الحرب العالمية الثانية وذلك لإنقاذ ما يمكن انقاذه ونصت صراحة هذه المعاهدات على اعادة كافة الممتلكات الثقافية إلى اصحابها . انظر سلامة صالح الرهايفة . حماية الممتلكات ت الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة . مرجع سابق .صــ 42-43 . [↑](#footnote-ref-144)
145. . سلامة صالح الرهايفة . حماية الممتلكات ت الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة . مرجع سابق .صــ 42-46. [↑](#footnote-ref-145)
146. .سلوان جابر هاشم . حالة الضرورة العسكرية . المؤسسة الحديثة للكتاب .الطبعة الأولى .بيروت .لبنان .2013.صــ 33،و صــ 35 . [↑](#footnote-ref-146)
147. . المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . [↑](#footnote-ref-147)
148. . تجدر الإشارة إلى وجود بروتوكول اضافي ثالث خاص بالشارة حيث تبنت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لعام 1949 . بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر 2005. وبناء على هذا البروتوكول، فقد تم وضع شارة جديدة اطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. لمزيدٍ من المعلومات عن البروتوكول الثالث الإضافي .يمكن زيارة قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني- الاتفاقيات والوثائق على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر .

     www.icrc.org. [↑](#footnote-ref-148)
149. .أحمد أبو الوفا .أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية .القاهرة.2009 .دار النهضة .صــ146 . [↑](#footnote-ref-149)
150. . وذلك استناداً لقوله تعالى : " وقاتلوا حتى لا تكون فتنه، ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين " القرآن الكريم سورة الانفال آية 39، للمزيد انظر. مؤلف جماعي . محمود علي .عبدالمجيد السوسوه .عبدالحق حميش .عمر صالح .محاضرات في نظام الإسلام. جامعة الشارقة .2003-2002.صـــ 175 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-150)
151. . جاء برواية محمد بن الحجاج بن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن أُبي عن أبيه. للمزيد انظر . أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . باب كيفية القتال . المحقق حسام الدين القدسي . كتب التخريج والزوائد . الناشر مكتبة القدسي . القاهرة، 1994 م . الفقرة 9674 . صــ 1637. تاريخ الزيارة 13 يوليو 2014 . على الموقع .

     <http://www.madinahnet.com> [↑](#footnote-ref-151)
152. . الحُجْزة : موضع شدَّ الازار من الوسط. [↑](#footnote-ref-152)
153. .وليد سالم محمد . الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي . مجلة كلية العلوم الاسلامية .المجلد الرابع .العدد السابع .2010. بدون رقم صفحه. [↑](#footnote-ref-153)
154. .وجاء ذلك في قوله تعالى: "الَّذِينَ اخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ الا انْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ، وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، انَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ" القران الكريم . سورة الحج . آية 40 . .

     وجاءت السنة النبوية ايضا بتعاليم تنظم القتال مطابقة لتعاليم القران ومستمدة من واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول محمد - صلى الله عليه و سلم – وجاءت عبقريته العسكرية مليئة بالمبادئ الإنسانية والاخلاقية، و هو ما يتجلى من خلال وصيته لزيد بن حارثة الذي أمره على راس جيش بعثه الى مؤتة وقال لهم ‏:‏ ‏" ‏اغزوا بسم الله، في سبيل الله، مَنْ كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا ولا امراة، ولا كبيراً فانياً، ولا منعزلا بصومعة، ولا تقطعوا نخلاً ولا شجرة، ولا تهدموا بناء‏" .

     وسار الخلفاء الراشدون و أمراء الجيوش الاسلامية على نهج رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ولعل أشهر وصية تحمل الاخلاق والمبادئ الخلقية في الحروب والمحافظة على الأعيان المدنية ومنع تدميرها وإتلافها للخليفة القائد العربي المسلم أبي بكر الصديق -رضى الله عنه- ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثة إلى الشام فقال له :- ( إني أوصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياٍ ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تجبن)، وأيضاً عندما أوصى سيدنا أبو بكر الصديق حين خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلا : « كلما تقدمتم ستجدون أناساً تفرغوا للعبادة في أديرتهم ، اتركوهم وشأنهم ، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم ».

     للمزيد انظر. محمود علي .وآخرون .محاضرات في نظام الإسلام. مرجع سابق .صـــ 175 وما بعدها . انظر أيضاً يحيى بن ناصر الخصيبي . حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني «الممتلكات الثقافية نموذجا». جريدة عمان . 19 مارس 2011. الرابط.تاريخ الزيارة في 20 يوليو 2013 .

     http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=5514 [↑](#footnote-ref-154)
155. . فرانسواز بوشيه سولنييه. القاموس العملي للقانون الإنساني. مرجع سابق .صـــ 98، وصــ 101 . [↑](#footnote-ref-155)
156. . ومن الأمثلة على ذلك، أن الرسول – عليه الصلاة والسلام - حرق نخل بني النظير، وذلك للضرورة العسكرية التي يستباح بها المحظور، وأيضا قال الفقهاء المسلمين ومنهم المالكية، وفي رواية أخرى عن أحمد " ليس للمقاتل حرية اختيار في وسائل قهر العدو فلا تُحرق حصون العدو بالنيران، فإذا خيف على المسلمين أو تعينت النار سبيلا ًلقهر العدو، ولم يوجد غيرها، أو بدأ بها العدو، جاز استعمال النار للضرورة الحربية حينئذ، أو قصاصا ً أي المُعاملة بالمثل ".أنظر.محمد البزاز. المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني .مرجع سابق. ص 61 . [↑](#footnote-ref-156)
157. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 52 . [↑](#footnote-ref-157)
158. . عبدالغني عبدالحميد محمود .حماية ضحايا النزاعات المُسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية تقديم .محمد سيد طنطاوي .اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القاهرة .مصر .الطبعة الثالثة .2006 .صــ8 . [↑](#footnote-ref-158)
159. . ولعل من أهم الأمثلة الدالة على اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه المبادئ هي الآراء الفقية الصادرة من العلماء المسلمين بشأن ضرورة التقيد في استخدام وسائل القتال فقال الليث وأبو ثور والأوزعي والحنابلة " أنه لا يجوز التخريب والتحريق والهدم وقطع الأشجار المثمرة " بدليل ماجاء في وصية سيدنا أبي بكر- رضي الله عنه - ليزيد بن أبي سفيان، قال الأوزاعي :لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب لأن ذلك فساد والله لا يُحب الفساد " انظر . محمد البزاز. المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني .دراسات قانونية. جامعة مكناس .المغرب. العدد 1 .صـــ 61، صـــ62 . [↑](#footnote-ref-159)
160. . فرانسواز بوشيه سولنييه. القاموس العملي للقانون الإنساني. ترجمة أحمد مسعود . مراجعة كلا من عامر الزمالي ومديحة مسعود .الطبعة الأولى. بيروت : دار العلم للملايين , 2006 .صــ 100 وصـــ 102 . [↑](#footnote-ref-160)
161. . استناداً إلى قوله تعالى: { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }القران الكريم .سورة الحشر .آيه 7 . [↑](#footnote-ref-161)
162. . القران الكريم .سورة البقرة ايه 60، والحديث منقول عن عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابى حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا عاصم بن على حدثنا قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة القرشى عن زيد بن على عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه .انظر أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ.موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.على الموقع .تاريخ الزيارة 13 يناير 2015 .

     http://islamport.com/d/1/mtn/1/51/1791.html. [↑](#footnote-ref-162)
163. . سلامة صالح الرهايفة . حماية الممتلكات ت الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة . مرجع سابق .صــ 31. [↑](#footnote-ref-163)
164. . جيمس كوكين . الإسلام والقانون الدولي الإنساني من صدام الحضارات إلى الحوار بينهما . المجلة الدولية للصيب الأحمر . اللجنة الدولية للصليب الأحمر .اعداد 2002 .من صــ9 إلى صــ 13 [↑](#footnote-ref-164)
165. . أنظر . محمد البزاز. المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صـــ 61 . [↑](#footnote-ref-165)
166. . جابر عبد الهادي سالم الشافعي . تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق صـــ 166 وصـــ 167 . [↑](#footnote-ref-166)
167. . ابن منظور .لسان العرب .دار صادر . بيروت .لبنان . المجلد الثالث عشر . ط1/1990.ط2/1992.ط3/1994 .صــــ305 . [↑](#footnote-ref-167)
168. . رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية . رسالة دكتوراه .منشورة. جامعة عين شمس .القاهرة .مصر.2001 . صـــ 152 . [↑](#footnote-ref-168)
169. . الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 . [↑](#footnote-ref-169)
170. . يعتبر مفهوم العمل العسكري أقل غموضاً وأضيق نطاقاً من تعبير المجهود الحربي الذي يشمل أكثر من مجرد القتال، حيث يدخل في نطاقة فن السياسة والتخطيط العسكري بشقيه المادي والمعنوي لدعم القوة العسكرية. انظر نوال بسج .القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة .مرجع سابق . صــ 135 . [↑](#footnote-ref-170)
171. . كالممتلكات الثقافية والآثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المواد الغذائية، المناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوة خطرة، الوحدات الطبية الثابتة، والمتحركة دائمة أو مؤقته ) وغيرها مما لا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين . [↑](#footnote-ref-171)
172. . جاء هذا التعريف وفق ما ورد في نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، والتي جاءت تحت عنوان " الحماية العامة للأعيان المدنية ونصت حرفيا ً على أنه :- "1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

     2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

     3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك. " . [↑](#footnote-ref-172)
173. . Nils Melzer, Interpretive Guidance on the notion of direct participation in hostilities under IHL. ICRC, May 2009. P.g: 38 . [↑](#footnote-ref-173)
174. . كالمستشفيات أو المدارس والجامعات، ووسائل نقل أو مزارع أو متاجر أو الآثار التاريخية وموارد المياه المخصصة لشرب المدنيين وغيرها [↑](#footnote-ref-174)
175. .مثل مناطق الأمن والمناطق غير المدافع عنها والمناطق المحايدة . انظر .أبو الخير أحمد عطيه. حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المُسلحة. مرجع سابق صــ 78 . [↑](#footnote-ref-175)
176. . يقصد بها المرافق العامة المملوكة للدولة والتي تقدم خدمات عامة للمواطنين، كالوزارات والدوائر الحكومية التابعة للإدارات المدنية وليست العسكرية فلا يجوز تدميرها أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الاحتلال فقوات الاحتلال العسكري تحل محل سلطات الدولة المحتلة. انظر حسين علي الدردي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ256. [↑](#footnote-ref-176)
177. . وهي أعيان لا تخضع ملكيتها للدولة كالمنشآت الطبية والتعليمية والممتلكات الثقافية والمنازل وكافة العقارات والمنقولات المملوكة للأفراد والمؤسسات الخاصة .فلا يجوز الاستيلاء عليها أو تعطيلها أو تدميرها حتى في حالات الاحتلال العسكري. انظر حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ257 . [↑](#footnote-ref-177)
178. . روشو خالد .الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ132 . [↑](#footnote-ref-178)
179. . جاسم زور. حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ 4 صـــ5 . تمت الزيارة في 27 يوليو 2013 الرابط .

     http://www.univ-chlef.dz/ar/seminaires\_2010/seminaire\_droit\_2010/djassimzour2010.pdf [↑](#footnote-ref-179)
180. . جاسم زور. حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ 4 صـــ5 . [↑](#footnote-ref-180)
181. . تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين .الفقرة 2002. متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .تاريخ الزيارة 15 اغسطس 2014 الرابط :

     [http://www.icrc.org](http://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?key=1956%2053%202002%203&action=openDocument&documentId=5F27276CE1BBB79DC12563CD00434969)

     وقد جاء نص المادة 7 في مشروع النظام الذي قدمته اللجنة باللغة الإنجليزية كما يلي :

     ""Article 7: In order to limit the dangers incurred by the civilian population, attacks may only be directed against military objectives.

     Only objectives belonging to the categories of objective which, in view of their essential characteristics, are generally acknowledged to be of military importance, may be considered as military objectives. Those categories are listed in an annex to the present rules.

     However, even if they belong to one of those categories, they cannot be considered as a military objective where their total or partial destruction, in the circumstances ruling at the time, offers no military advantage." [↑](#footnote-ref-181)
182. . أبو الخير أحمد عطية.حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المُسلحة .مرجع سابق . صــ74 [↑](#footnote-ref-182)
183. . جاسم زور. حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 4 . [↑](#footnote-ref-183)
184. . تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين .الفقرة 2002. متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .تاريخ الزيارة 15 اغسطس 2014 الرابط :

     [http://www.icrc.org](http://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?key=1956%2053%202002%203&action=openDocument&documentId=5F27276CE1BBB79DC12563CD00434969) [↑](#footnote-ref-184)
185. . القاعدة رقم 9 .انظر . جون ماري هنكركس . دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي.اللجنة الدولي للصليب الأحمر .القاهرة .مصر . الطبعة الثالثة 2008 . صـــ 31 . [↑](#footnote-ref-185)
186. .Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld. Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law. International Committee of the Red Cross. Geneva, March 2001. 3rd edition. P.g 100 [↑](#footnote-ref-186)
187. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ253. [↑](#footnote-ref-187)
188. . جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد –بيك . القانون الدولي الإنساني العرفي .المجلد الأول . اللجنة الدولية للصليب الأحمر .القاهرة 2007 . صـ29 [↑](#footnote-ref-188)
189. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صــ 346 . [↑](#footnote-ref-189)
190. . روشو خالد .الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ132 . [↑](#footnote-ref-190)
191. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ249. [↑](#footnote-ref-191)
192. . وكان ذلك أثناء مناقشة مسودة مشروع مواد البرتوكول الإضافي الأول، والذي أعدت صيغته اللجنة الدولية للصليب الأحمر .انظر نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق صـــ345. [↑](#footnote-ref-192)
193. .حسين علي الدريدي . القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 252. [↑](#footnote-ref-193)
194. . نوال بسج .القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة .المرجع السابق الصفحة صــ 131، وصـــ 132 . [↑](#footnote-ref-194)
195. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صــ 345 و، صــ 346. [↑](#footnote-ref-195)
196. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ249 . [↑](#footnote-ref-196)
197. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صــ 346 . [↑](#footnote-ref-197)
198. . أبو الخير أحمد عطيه. حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المُسلحة.مرجع سابق.صـ 74 . [↑](#footnote-ref-198)
199. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صــ 347 . [↑](#footnote-ref-199)
200. . يدخل في نطاق المجهود الحربي فن السياسة والتخطيط العسكري بشقيه المادي والمعنوي لدعم القوة العسكرية. انظر نوال بسج .القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة .مرجع سابق . صــ 135 . [↑](#footnote-ref-200)
201. .Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld. Op.P.g. 101 [↑](#footnote-ref-201)
202. . جاسم زور. حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني . الملتقى الدولي الخامس "حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني .9-10 نوفمبر 2010 . جامعة حسيبة بن بو علي الجزائر- المحور الرابع . القواعد المقررة لحماية الأعيان .صـــ 4 صـــ5 . [↑](#footnote-ref-202)
203. . أبو الخير أحمد عطيه. حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المُسلحة. مرجع سابق صــ 78. [↑](#footnote-ref-203)
204. . رشيد حمد العنزي . الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي .العدد الثالث. السنة الحادية والثلاثون .الكويت.2007.صــ 19 . [↑](#footnote-ref-204)
205. .رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية .مرجع سابق .صــ 152 . [↑](#footnote-ref-205)
206. . Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld. Ibid.P.g. 101. [↑](#footnote-ref-206)
207. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . المرجع السابق صــ346 . [↑](#footnote-ref-207)
208. . Nils Melzer Interpretive Guidance on the notion of direct participation in hostilities under IHL .Ibid.P.g 7 . [↑](#footnote-ref-208)
209. . أشار كتيب الميدان الأمريكي المتضمن تعليمات للجيش الأمريكي إلى بعض الأهداف التي تشكل بطبيعتها أهدافا عسكرية ومنها المصانع التي تنتج الأسلحة والذخيرة، معسكرات الجيش، مخازن الأسلحة والذخيرة الموانئ وخطوط السكك الحديدية التي تستخدم في نقل الإمدادات العسكرية، أماكن ايواء القوات العسكرية أو تقديم الدعم للعمليات العسكرية .انظر.رشيد حمد العنزي . الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي مرجع سابق . صــ 22. [↑](#footnote-ref-209)
210. . قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائمة للأهداف العسكرية ضمن وثيقة عمل أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1956،بعنوان مشروع قواعد للحد من المخاطر التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب،بمساعدة خبراء عسكريين قائمة للأهداف العسكرية وفقا للمادة 7،ومنها على سبيل المثال :- القوات المُسلحة، المراكز أو المنشآت أو المباني الخاصة بالقوات المُسلحة، الوزارات (مثل وزارات الجيش والبحرية والقوات الجوية، والدفاع الوطني، توريد) والأجهزة الأخرى لتوجيه وإدارة العمليات العسكرية. مخازن الأسلحة المطارات، سلالم إطلاق الصواريخ والمنشآت القاعدة البحر. هذه الخطوط ووسائل الاتصال (خطوط السكك الحديدية والطرق والجسور والأنفاق والقنوات) التي لها أهمية عسكرية أساسية، والمنشآت من محطات البث الإذاعي والتلفزيوني؛ المقاسم الهاتفية والبرقية من أهمية العسكرية الأساسية، مراكز البحوث لإجراء التجارب على وتطوير أسلحة ومواد حربية. ..الخ

     انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين .الفقرة 2002. متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .تاريخ الزيارة 15 اغسطس 2014 الرابط :

     [http://www.icrc.org](http://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?key=1956%2053%202002%203&action=openDocument&documentId=5F27276CE1BBB79DC12563CD00434969) [↑](#footnote-ref-210)
211. . كشبكات الاتصال والمواصلات والمطارات والجسور والمصانع الاقتصادية . [↑](#footnote-ref-211)
212. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ253 [↑](#footnote-ref-212)
213. ..رشيد حمد العنزي . الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي . مرجع سابق . صــ 14 [↑](#footnote-ref-213)
214. . من الأمثلة على خطورة المعلومات الإستخباراتية الخاطئة ومن الأمثلة قصفت قوات الناتو جسر خارج مدينة نيس Nis خلال الحملة على كوسوفو ظنت قوات الناتو أنها مدرعات لقوات عسكرية بينما تبين بعد ذلك أنها جرارات زراعية كانت تعبر الجسر، كما قصف قوات الناتو السفارة الصينية في بلغراد بسبب معلومات استخباراتية خاطئة بأنه يضم مقر اللوجستية الصربية.

     انظر .

     Andru E. Wall Editor. Legal and Ethical Lessons of NATO’s Kosovo Campaign . Naval War College. Newport, Rhode Island .2002 .P.g 20-22 . [↑](#footnote-ref-214)
215. . Final Report to the Prosecutor bv the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia المشار اليه بالمرجع . ICC-02/05-02/09-HNE-2 . ICC-02/05-02/09-216-Anx 29-10-2009 10/32 CB PT- para. 29 . [↑](#footnote-ref-215)
216. . روشو خالد .الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ134 [↑](#footnote-ref-216)
217. . رشيد حمد العنزي . الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي . مرجع سابق . صــ 23 [↑](#footnote-ref-217)
218. .كالأبنية والمرافق العسكرية التابعة للوحدات الطبية، الطائرات العسكرية المستخدمة للأغراض الطبية البحثة والسفن المخصصة للأغراض الطبية فقط انظر المادة 8/هـ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والتي نصت على أن " الوحدات الطبية " هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم, بما في ذلك الإسعافات الأولية, والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير, على سبيل المثال, المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات, ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية. [↑](#footnote-ref-218)
219. . الجدير بالذكر وكمثال تطبيقي هنا فإن القوات الحكومية السورية بحسب ما أكدته لجنة التحقيق الدولية قد استخدمت بشكل روتيني أعياناً مدنية بطبيعتها كالمدارس ومباني البلديات والمستشفيات في النزاع المسلح الداخلي الدائر حالياً في سوريا، كما استغلت القوات الحكومية المستشفيات العامة في عدة أماكن حيث وضع الجيش ودبابات ومركبات مصفحة وقوات داخل مجمع المشفى الوطني كما عمدت إلى نشر قناصة على اسطح مدينة عزار والقصير وحولتها إلى مراكز تشن منها العمليات العسكرية، واعتبرت اللجنة المعنية بالتحقيق ذلك انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن مثل هذه التصرفات ستقود نحو المُلاحقة القضائية باعتبارها جرائم حرب، فاستغلال الأهداف المدنية وتحويلها إلى أهداف "ثكنات" عسكرية يجعلها أهدافاً مشروعة.

     انظر الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان .تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية . الدورة الرابعة والعشرون .البند 4 من جدول الاعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 16 اغسطس 2012 . 26 .27 المرجع A/HRC/21/50 [↑](#footnote-ref-219)
220. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 136، و صــ 137 . [↑](#footnote-ref-220)
221. وكمثال على ذلك من يقود من المدنيين شاحنة مدنية لنقل ذخيرة و تسليمها إلى موقع لإطلاق النار نشط في الخطوط الأمامية، من شأنه أن يُنظر إلى هذه الشاحنة على أنها جزء لا يتجزأ من العمليات العسكرية، فعلى الرغم من أن الشاحنة تبقى هدف عسكري مشروع، إلا أن قيادة الشاحنة لا ترقى إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ولن يحُرم سائق الشاحنة من الحماية القانونية اللازمة، فأي هجوم مباشر ضد الشاحنة وقت تواجد هذا السائق يكون غير مشروع استناداً إلى مبدأ التناسب انظر.

     . Nils Melzer. Interpretive Guidance on the notion of direct participation in hostilities under IHL .Ibid.P.g 56 [↑](#footnote-ref-221)
222. . روشو خالد . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 136 [↑](#footnote-ref-222)
223. . فرانسواز بوشيه سولنييه. القاموس العملي للقانون الإنساني. مرجع سابق .صـــ 176. [↑](#footnote-ref-223)
224. ومنها على سبيل المثال لا الحصر، وسائل الاتصال المدنية كالإنترنت والهواتف، محطات توليد الطاقة الكهربائية للمزيدٍ انظر رشيد حمد العنزي . الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي . مرجع سابق . صــ 23 [↑](#footnote-ref-224)
225. ., ماركو ساسولي . أنطوان بوفييه. كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟ . مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني . اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنساني. 2011 .صـــ 8 . [↑](#footnote-ref-225)
226. . تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين .الفقرة 2021 مرجع سابق . متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

     - http://www .icrc .org [↑](#footnote-ref-226)
227. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 136، و صــ 137 . [↑](#footnote-ref-227)
228. . .رشيد حمد العنزي . الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي . مرجع سابق . صـــ 29-30 . [↑](#footnote-ref-228)
229. . تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين .الفقرة 2004 .مرجع سابق . متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

     - http://www .icrc .org [↑](#footnote-ref-229)
230. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 139 . [↑](#footnote-ref-230)
231. .المنشآت كالسكك الحديدية والجسور وتقاطعات الطرق، ومحطات توليد الكهرباء أو اجزاء من الموانئ البحرية التي تمثل اهمية مزدوجة للقوات العسكرية وايضا للسكان المدنيين. انظر أيضا (فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد . ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق . 5.1 ج. صــ 118 ). [↑](#footnote-ref-231)
232. .الجدير بالإشارة اليه هنا. وكمثال أن اتفاقية لاهاي عام 1907 الخاصة بعمليات القصف البحري أثناء الحروب جاءت في مادتها الأولى بفرض حظر عام على " قصف القوات البحرية للموانئ أو المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المجردة من وسائل الدفاع " وفي الفقرة الثانية من ذات المادة أوردت قائمة الاشياء التي يجوز قصفها حتى لو كانت واقعه داخل مواقع مجرده من وسائل الدفاع ومنها المصانع التي يمكن استخدامها لسد احتياجات الاسطول أو الجيش المعادي .(انظر فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد . ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق . 4.3 . صــ 52). [↑](#footnote-ref-232)
233. وبالتالي فإن الخلط بينهما سيؤدي تلقائيا إلى صعوبة التفريق بينهما، وعليه فانه وعند الموازنة بين المصلحة المترتبة على دعم هذه المصانع أو المنشآت للأهداف العسكرية والمفسدة المترتبة عن وقف تلبية الاحتياجات المدنية جراء الهجوم عليها، كان عليه لابد من التعرض للموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض وايهما أولى بالتقديم دفعا وجلبا وهو ما سنتعرض له في الفصول القادمة من هذه الدراسة - إن شاء الله - . [↑](#footnote-ref-233)
234. .نوال بسج . القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المُسلحة .. مرجع سابق .صـــ134 ومابعدها . [↑](#footnote-ref-234)
235. . كمثال على ذلك برر ممثلو حلف شمال الأطلسي خلال الحملة الجوية في يوغوسلافيا قصف مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي حيث تم استخدامه استخداماً مزدوجاً، فبالإضافة إلى الإستخدام المدني اندمجت مرافق الإذاعة والتلفزيون مع الشبكات الخاصة والتابعة للجيش الصربي، وأعلنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة صراحة عن موقف القانون الدولي ففرقت بين الدعاية والتحريض كمبرر للتدمير والهجوم و أكدت أن معنويات السكان لاتعد هدفا عسكرياً، إلا أن التحريض الإعلامي على العنف يمكن أن يكون مبرراً للتدمير، فبموجب القانون الإنساني الدولي فإن محطات التلفزيون والإذاعة المدنية تصبح أهدافا مشروعة عند "مساهمتها مساهمة فعالة في العمل العسكري"، وعندما يكون تدميرها ينتج عنه "ميزة عسكرية مؤكدة" كحالة استخدامها مثلا لإرسال الأوامر العسكرية أو المساهمة بشكل ملموس في دعم حملة عسكرية معينة. ولا تشكل أهدافا عسكرية مشروعة لمجرد تأييدها أو تقديمها تأييداً لفئة ضد فئة أخرى كما أنه من غير القانوني مهاجمتها مثلا بهدف خفض الروح المعنوية لدى شعب معين أو للتأثير على رأي المدنيين، فلا ينطوي ذلك على مساهمة مباشرة في العمليات العسكرية، وحتى عندما تصبح أهدافا عسكرية مشروعة نتيجة استخدامها ومساهمتها مساهمة فعالة، فمن الضروري احترام مبدأ التناسب في الهجوم، ويعني ذلك التحقق في كل وقت من أن ذلك الهجوم لا تتجاوز فيه المخاطر على السكان المدنيين المنافع العسكرية المرتقبة كما وينبغي كذلك اتخاذ احتياطات خاصة فيما يتعلق بالمباني الواقعة في المناطق الحضرية، وأيضاً إعطاء إنذار مسبق بالهجوم كلما كان ذلك ممكناً . انظر: ماركو ساسولي . أنطوان بوفييه. كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟ .مرجع سابق .صـــ7. [↑](#footnote-ref-235)
236. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 138. [↑](#footnote-ref-236)
237. . فرانسواز جي. ھامبسون . الضرورة العسكرية تقديم حنان عشراوي .جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ325 . [↑](#footnote-ref-237)
238. . كتحقيق نصر أو التفوق العسكري أو القضاء على مصدر يشكل خطرا، بمعنى أن يكون هو الخيار الوحيد لدى القوات وبالتالي فإن تحقيقه يؤدي إلى تحقيق ميزة عسكرية . [↑](#footnote-ref-238)
239. .كالجسر أو نفق مثلا يساهم في تنقلات الجنود الا أن تدميره لن يحقق أي ميزة عسكرية . [↑](#footnote-ref-239)
240. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـ 254 [↑](#footnote-ref-240)
241. . ماركو ساسولي . أنطوان بوفييه. كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟ .مرجع سابق .صـــ 398 . [↑](#footnote-ref-241)
242. .بحسب ماجاء في اعلان سان بيترسابرغ لعام 1868 الذي يُعد مبدأ أساسي و مقبول في القانون الدولي الإنساني. [↑](#footnote-ref-242)
243. . رشيد حمد العنزي . الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي . مرجع سابق . صـــ36 [↑](#footnote-ref-243)
244. . انظر فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد . ضوابط تحكم خوض الحرب .اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1994 مرجع ISBN977-5677-26-2. 5.1 ج. صــ 118 . [↑](#footnote-ref-244)
245. . كأن تستخدم هذه الأعيان لإيواء الجنود أو مخازن للذخائر . [↑](#footnote-ref-245)
246. . من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949. [↑](#footnote-ref-246)
247. فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد . ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق . 4.3 . صــ 52. [↑](#footnote-ref-247)
248. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . المرجع السابق صـــ 347 . [↑](#footnote-ref-248)
249. . انظر فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد . (ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق . 5.1 ج. صــ 118). [↑](#footnote-ref-249)
250. . اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائمة تعدل دوريا إذا اقتضت الضرورة ذلك، تبين فئات الأعيان التي يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية إلا إن هذه لقائمة لم تلقى قبولا لعدم القدرة على الحصر ( فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد .( ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق . 4.3 . صــ 52). [↑](#footnote-ref-250)
251. . ومنها : المنازل السكنية، والممتلكات التجارية الخاصة، والجامعات والمدارس والمستشفيات، والمقدسات الدينية، كدور العبادة والمقابر، والأماكن الثقافية وغيرها. [↑](#footnote-ref-251)
252. .علي خليل إسماعيل الحديثي .حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي : دراسة مقارنة .عمان . الأردن .دار الثقافة للنشر والتوزيع .ط1 .1999. صــ17 . [↑](#footnote-ref-252)
253. .هشام بشير . وعلاء الضاوي . حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي . مرجع سابق .صــ72 . [↑](#footnote-ref-253)
254. . ناريمان عبدالقادر . القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح . المؤتمر السنوي .العلمي لجامعة بيروت العربية كلية الحقوق . القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات". مؤلف جماعي .الجزء الثاني .منشورات الحلبي .بيروت الطبعة الاولى .2005 . .صــ 64 . صــ 65 . [↑](#footnote-ref-254)
255. . Eric A. Posner. (2006) “The International Protection of Cultural Property: Some Skeptical Observations” University of Chicago, Public Law and Legal Theory Working P.g 1 http://www.law.uchicago.edu/academics/publiclaw/141.pdf] accessed ‎August ‎23, ‎2014. [↑](#footnote-ref-255)
256. ..كمال حماد . النزاع الدولي المسلح والقانون الدولي العام .مرجع سابق . صــ 121، ومن هذه المبادئ مبدأ ليبر حول المبدأ أنظر هامش 137 . [↑](#footnote-ref-256)
257. .تجلى ذلك في المادتين المادة 27 والمادة 56 . انظر علي خليل إسماعيل الحديثي .حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي .مرجع سابق .صــ 54 وصــ 55، وأيضاً عمر سعد الله . القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء . دار مجدلاوي .عمان الأردن الطبعة الأولى 2002..صــ 285 . [↑](#footnote-ref-257)
258. . ويضم هذا الميثاق في المادة الاولى منه الأعيان والممتلكات الأثرية ( كالآثار التاريخية والمتاحف )، والأعيان والممتلكات الفنية والعلمية (كالمؤسسات العلمية والتربوية والمؤسسات الفنية ) . انظر . هشام بشير . وعلاء الضاوي . حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي .مرجع سابق .صــ78 . [↑](#footnote-ref-258)
259. علي خليل إسماعيل الحديثي .حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي .مرجع سابق .صــ 36 وصــ37 . [↑](#footnote-ref-259)
260. . الجدير بالذكر أن الفقة والعمل الدولي قد استقر على استخدام عبارة"الممتلكات الثقافية" منذ اعتماد اتفاقية لاهاي لهام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، حيث كانت عبارة "الأعيان الثقافية" هي المستخدمة للتعبير عن هذه الممتلكات ومنها المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقية جنيف لعام 1949 . انظر هشام بشير . وعلاء الضاوي . حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي .مرجع سابق .صــ72. [↑](#footnote-ref-260)
261. . تتكون اتفاقية لاهاي لعام 1954 من الاتفاقية ذاتها واللائحة التنفيذية المرفقة بها وبروتوكول إضافي أول للاتفاقية عام 1954 وتم التأكيد على هذه الحماية باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية في 1999 .للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية، انظر : عمر سعد الله . القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء .مرجع سابق .صــ 289 . [↑](#footnote-ref-261)
262. . يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

     (ا) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الاثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

     (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "ا"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (ا) في حالة نزاع مسلح؛

     (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (ا) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الابنية التذكارية". [↑](#footnote-ref-262)
263. . أحمد سي علي . حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني .دار الاكاديمية الدار البيضاء. الجزائر. 2011-2010 .الطبعة الأولى. صـــ337 . [↑](#footnote-ref-263)
264. .سلامة صالح الرهايفة . حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة ..دار الحامد للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 2012 . عمان الأردن صـــ54 . [↑](#footnote-ref-264)
265. 212. الممتلكات الثابتة كالأهرامات في الجيزة جمهورية مصر، أو البتراء في المملكة الأردنية الهاشمية أو كمملكة سبا في اليمن، أما الممتلكات الثقافية المنقولة كالرسومات والتحف الفنية كلوحة الموناليزا . [↑](#footnote-ref-265)
266. . . ناريمان عبدالقادر . القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح . مرجع سابق . .صــ 100. [↑](#footnote-ref-266)
267. . منظمة اليونسكو هي منظمة تابعة للأمم المتحدة تم انشاؤها في عام 1945، و متخصصة في التربية والثقافة والعلوم .انظر علي خليل إسماعيل الحديثي .حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي .مرجع سابق .صــ 126 . [↑](#footnote-ref-267)
268. . حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو 1970 " ان الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار ....." انظر منظمة اليونسكو .المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر بباريس 12 أكتوبر -14 نوفمبر1970 . الجزء الأول قرارات .اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.صــ124 . [↑](#footnote-ref-268)
269. . سلامة الرهايفة .حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة .مرجع سابق .صـــ56-58 . [↑](#footnote-ref-269)
270. .تنص المادة المذكورة على أنه " تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

     أ ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

     ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

     ج ) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع. " [↑](#footnote-ref-270)
271. .تنص المادة المذكورة على أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية, أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب, واستخدامها في دعم المجهود الحربي, وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 آيار / مايو 1954." [↑](#footnote-ref-271)
272. . سلامة الرهايفة . حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة .مرجع سابق . صــ 62 [↑](#footnote-ref-272)
273. . يجدر التذكير بأن المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن الأعيان المدنية هي " ... كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية من المادة .

     2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها ام بموقعها ام بغايتها ام باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة. ..." [↑](#footnote-ref-273)
274. . تنص كلا ًمن المــادة 53 بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة على أنه : " تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ايار / مايو 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

     ا ) ارتكاب اي من الاعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية او الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

     ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

     ج ) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

     وتنص المــادة 54 بشان حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على أنه :

     1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

     2- يحظر مُهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، اذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين او الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

     3- لا يُطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

     ا ) زاداً لأفراد قواته المُسلحة وحدهم،

     ب) أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري، شريطة إلا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم الى النزوح،

     4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

     5- يُسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن اقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا ًعن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الأقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية مُلحة.

     أما المــادة 55 بشأن حماية البيئة الطبيعية جاء فيها " 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها، أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

     المــادة 56 بشأن حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، جاء فيها " 1- لا تكون الاشغال الهندسية او المنشات التي تحوي قوى خطرة الا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية، أو المنشات أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

     2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

     ا ) فيما يتعلق بالسدود او الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو مُنتظم وهام ومُباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانهاء ذلك الدعم،

     ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو مُنتظم وهام ومُباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانهاء مثل هذا الدعم،

     ج ) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو مُنتظم وهام وُمباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المُستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

     3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

     4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

     5- تسعى أطراف النزاع الى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المُنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويُسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية،أو المنشآت المُتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية او المنشآت المحمية.

     6- تعمل الأطراف السامية المُتعاقدة، وأطراف النزاع على ابرام المزيدٍ من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية اضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

     7- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة، تتكون من مجموعة من ثلاث بدوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول"، ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال. [↑](#footnote-ref-274)
275. .تنص المادة 10 بشأن الحماية المعززة على أنه "يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

     أ ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

     ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

     ج ) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تُستخدم على هذا النحو."

     المادة 11 بشأن الحماية المعززة تنص على أنه :-

     ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة.

     للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 27. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10. وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

     لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

     لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

     حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدارج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة 26، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

     ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

     لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10.

     في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.

     حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك -على الرغم من المادة 26- بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و( ج ) من المادة 10.

     تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

     يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة. [↑](#footnote-ref-275)
276. . . يُقصد بمصطلح الحماية في القانون هو الوقاية أي وقاية الشخص أو المال من المخاطر لضمان سلامته وأمنه عن طريق الوسائل القانونية أو المادية من تدابير وأنظمة وغيرها تهدف الى الدفاع عن حق ما أو وضع معين .انظر .جيرار كورنو .ترجمة منصور القاضي معجم المُصطلحات القانونية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .الطبعة الأولى .1998 .صــ 726و صــ227 . [↑](#footnote-ref-276)
277. . يحيــى بن ناصـر الخصيبـــي. حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني «الممتلكات الثقافية نموذجا». مرجع سابق .تاريخ الزيارة .14 مارس 2014 .

     الرابط http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=5514 [↑](#footnote-ref-277)
278. . مكتب الأمم المتحدة في جنيف . تطبيق القانون الإنساني الدولي على استخدام الذخائر العنقودية ورقة مقدمة من اليابان. الدورة الثانية .البند 6 من جدول الأعمال التاريخ 7-11 . ابريل .2008 .المرجع CCW/GGE/2008-II/WP.2. صـ 1. [↑](#footnote-ref-278)
279. .تنص المادة 25 على أنه " تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة." ونصت المادة 27 على أنه " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم, قدر المستطاع, على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى, شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً " [↑](#footnote-ref-279)
280. .نصت المادة 146 على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ...." وجاءت المادة 147 لتنص على أنه " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية ....اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية." [↑](#footnote-ref-280)
281. . نصت المــادة 52 في فحواها على أنه " 1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. ... 3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك." [↑](#footnote-ref-281)
282. . رقية عواشرية .حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المُسلحة غير الدولية .مرجع سابق .صــ 291 . [↑](#footnote-ref-282)
283. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2008 .صــ74 . [↑](#footnote-ref-283)
284. . في التفرقة بين أساليب ووسائل، تُشير**"الأساليب"،** إلى طريقة استخدام الأسلحة من قبل الأطراف المتنازعة، أو الطريقة التي تشن بها الهجمات ضد الأهداف العسكرية، وتُشير كلمة **كلمة "وسائل"** الحرب بصفة عامة إلى الأسلحة المستخدمة بما فيها الطائرات والسفن الحربية والصواريخ والدبابات والأسلحة النارية والأسلحة البيضاء، ومختلف المتفجرات من قنابل وألغام ومختلف أنواع الذخيرة كالرصاص والقذائف.انظر التقرير الصادر عن منظمة هيومن راتش وتش .التسوية بالأرض .دمشق. 14 يوليو 2013 .ISBN:978-1-6231-31036. هامش رقم 77 صــ 33. [↑](#footnote-ref-284)
285. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ428 [↑](#footnote-ref-285)
286. ..Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld. Constraints on the Waging of War: An IHL. Ibid .P.g 100 [↑](#footnote-ref-286)
287. . حول مدونة ليبر انظر هامش 139 من هذه الدراسة. [↑](#footnote-ref-287)
288. . وقد جاءت صياغته باللغة العربية كما يلي :-

     "إن الأهداف المشروعة التي يجب على العدو العمل على تحقيقها خلال الحرب هي اضعاف القوة العسكرية للعدو فقط ."

     أما الصياغة فوردت باللغة الإنجليزية كما يلي :-

     "the only legitimate object which States should endeavour to accomplish during war is to weaken the military forces of the enemy …”

     انظر :-

     Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .Para. 2017. P.g . 635. [↑](#footnote-ref-288)
289. . رشيد حمد العنزي . الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي . مرجع سابق . صــ39-40 . [↑](#footnote-ref-289)
290. .كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً . انظر .رشيد حمد العنزي . الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني . في مؤتمر : الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني.. الكويت 10 - 14 مارس 2007م. صــ 168. [↑](#footnote-ref-290)
291. . Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann.. Ibid .Para. 1871. P.g . 600. [↑](#footnote-ref-291)
292. . وقد قننتها و تضمنتها على سبيل المثال كلا من :- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تنص صراحة على ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وذلك من أجل توجيهه العمليات العسكرية نحو الأهداف العسكرية فقط دون المدنية، و تامين حماية فاعلة للسكان المدنيين والأعيان المدنية، و المادة 39 من دليل " سان ريمو والتي أكدت على أطراف النزاع وجوب التمييز في جميع الأوقات بين الأعيان ذات الطابع المدني التي هي في مأمن من الهجوم و الأهداف العسكرية . والتي جاء فيها " على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت ... بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية." و للاطلاع على دليل سان ريمو. انظر. شريف عتلم . محمد ماهر .موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني . موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .اللجنة الدولية للصليب الأحمر .القاهرة مصر .الطبعة السابعة . 2007 ..صــ623 . [↑](#footnote-ref-292)
293. . نصت المادة 24 /1 منها على انه " يعتبر القصف الجوي مشروعاً فقط إذا ما كان موجهاً إلى هدف عسكري، وهو الهدف الذي يشكل تدميرة أو إعطائه ميزة عسكرية واضحه للمهاجم ". [↑](#footnote-ref-293)
294. . رشيد حمد العنزي . الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي . مرجع سابق . صـ43. [↑](#footnote-ref-294)
295. . موجز الأحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 المشار اليه بالمرجع ST/LEG/SER.F/1/Add..1 الفقرة (74-87) صـــ118 [↑](#footnote-ref-295)
296. . فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. مرجع سابق . الفقرة 78. صــ 36. [↑](#footnote-ref-296)
297. .بيان للقاضي البجاوي رئيس محكمة العدل الدولية . انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مرجع سابق . الفقرة21 صــ 52 . [↑](#footnote-ref-297)
298. . الرأي المستقل للقاضي غيوم .انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مرجع سابق . الفقرة 5 صــ 68. [↑](#footnote-ref-298)
299. . تجدر الإشارة إلى أن "الهجمات" تم تعريفها ونطاقها في المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تم تعريفها على أنها " أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم. " [↑](#footnote-ref-299)
300. . جاء في نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1077، بشأن الحماية العامة للأعيان لمدنية على أنه"1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع..." فيما حظرت المادة 53 من ذات البروتوكول وذلك بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة صراحة هجمات الردع وجاءت لتنص على أنه "... تحظر الأعمال التالية... ج ) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع." [↑](#footnote-ref-300)
301. . وبحسب المادة 51 من البرتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعه بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخه في 12 اغسطس 1949 في الفقرة 51 /4، " تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :

     تلك التي لا توجه الى هدف عسكري محدد.

     او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن ان توجه الى هدف عسكري محدد.

     او تلك التي تستخدم طريقة او وسيل

     او تلك التي تستخدم طريق او وسيل للقتال لا يمكن حصر اثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الاهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

     51/5 - تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية :

     الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يُعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن بعض والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

     والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابة بهم أو اضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا ًمن هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومُباشرة. [↑](#footnote-ref-301)
302. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ429 . [↑](#footnote-ref-302)
303. . فرانسواز جي. ھامبسون . الضرورة العسكرية تقديم حنان عشراوي .جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ325 [↑](#footnote-ref-303)
304. . وأول من دعا الى مبدأ التناسبية هو الفقيه الهولندي جروسيوس سنة 1625 انظر .رشيد حمد العنزي . الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي . مرجع سابق . صــ54-55 [↑](#footnote-ref-304)
305. .المادة 51 /5-ب، كما وجد المبدأ أيضا في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول بشأن الاحتياطات أثناء الهجوم، وايضا ً في المادة 8 الفقرة 3 / ج من البروتوكول الثاني من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 . [↑](#footnote-ref-305)
306. . رشيد حمد العنزي . الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي . مرجع سابق . صــ56-57 [↑](#footnote-ref-306)
307. . Final Report to the Prosecutor bv the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia. ICC-02/05-02/09-HNE-2 ICC-02/05-02/09-216-Anx 29-10-2009 11/32 CB PT .para 28 . [↑](#footnote-ref-307)
308. . اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المُسلحة المعاصرة. جنيف، ديسمبر 2003 .صــ 11 . [↑](#footnote-ref-308)
309. . القاعدة رقم 14. جون ماري هنكرتس . دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي .مرجع سابق .صـــ32 . [↑](#footnote-ref-309)
310. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 61 . [↑](#footnote-ref-310)
311. .هورست فشر. مبدأ التناسب . تقديم حنان عشراوي. جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ 327 . [↑](#footnote-ref-311)
312. *.* Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .Para 2212. P.g .684. [↑](#footnote-ref-312)
313. . رشيد حمد العنزي . الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 203 [↑](#footnote-ref-313)
314. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 60 . [↑](#footnote-ref-314)
315. . رشيد حمد العنزي . الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 178. [↑](#footnote-ref-315)
316. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 144 وصــ 146 . [↑](#footnote-ref-316)
317. ICTY. case number ) IT-95 -16- T 14 jan. 2000 ) [↑](#footnote-ref-317)
318. Final Report to the Prosecutor v the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia. ICC-02/05-02/09-HNE-2 ICC-02/05-02/09-216-Anx 29-10-2009 19/32 CB PT- para 51. [↑](#footnote-ref-318)
319. . البروتوكول الإضافي الأول المادة 51/4 " تُحظر الهجمات العشوائية " . [↑](#footnote-ref-319)
320. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 443 . [↑](#footnote-ref-320)
321. . بوروس ام .كارنهان . تقديم حنان عشراوي.جرائم الحرب, مرجع سابق .صــ354 [↑](#footnote-ref-321)
322. . البرتوكول الإضافي الأول المادة 35/3 " يحظر استخدام وسائل او اساليب للقتال، يقصد بها او قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " . [↑](#footnote-ref-322)
323. . عامر الزمالي . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 82 . [↑](#footnote-ref-323)
324. . . وقد جاءت الصياغه باللغة الإنجليزية كما يلي :-

     **Art. 13 ...(e**) The employment of arms, projectiles or material calculated to cause unnecessary suffering, as well as the use of projectiles prohibited by the Declaration of St. Petersburg of 1864 ..”

     **Art. 9**. It is forbidden

     (a) To employ arms, projectiles, or materials of any kind calculated to cause superfluous suffering, or to aggravate wounds - notably projectiles of less weight than four hundred grams which are explosive or are charged with fulminating or inflammable substances ' (Declaration of St. Petersburg.

     (b) To injure or kill an enemy who has surrendered at discretion or is disabled, and to declare in advance that quarter will not be given, even by those who do not ask it for themselves

     **Art. 16**. In addition to the prohibitions which shall be established by special conventions, it is forbidden:

     (1)……

     (2) To employ arms, projectiles, or materials calculated to cause unnecessary suffering.

     Entering especially into this category are explosive projectiles or those charged with fulminating or inflammable materials, less than 400 grammes in weight, and bullets which expand or flatten easily in the human body, such as bullets with a hard envelope which does not cover the core entirely or is pierced with incisions.

     انظر الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر :-

     https://www.icrc.org [↑](#footnote-ref-324)
325. . جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد –بيك . القانون الدولي الإنساني العرفي .مرجع سابق . صــ 242 [↑](#footnote-ref-325)
326. . يمكن الاطلاع على الاتفاقية وبروتوكولاتها الخمسة . شريف عتلم .محمد ماهر عبدالواحد. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق.صــ487. [↑](#footnote-ref-326)
327. . جاء في المادة على أنه :- " يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب, بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد." [↑](#footnote-ref-327)
328. . عامر الزمالي . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 82 . [↑](#footnote-ref-328)
329. . والتي تنص على أنه "ب:- حظر الأسلحة التي لا يمكن ان توجه إلى هدف عسكري محدد، ج : تحظر الأسلحة التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البرتوكول ومن ثم فان من شأنها أن تصيب ... الأهداف العسكرية والاشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز " . جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد –بيك . القانون الدولي الإنساني العرفي .مرجع سابق . صــ 220 [↑](#footnote-ref-329)
330. .نصت المادة على أن"... استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المُسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي , عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123." [↑](#footnote-ref-330)
331. . تصف الفقرتان الفرعيتان من المادة 51 / 4 على النحو التالي :- " ب- لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد ...، أو ج - ... لا يمكن حصر آثار على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في حالة كهذه، الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين أو الممتلكات دون تمييز ". [↑](#footnote-ref-331)
332. .عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 68. [↑](#footnote-ref-332)
333. . حيث كان أهم ما جاء فيها، ان كلاً من القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التقليدي لا يجيزان التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها، واجابت المحكمة على المسائل المعروضة لها بهذا الشأن؛ وذلك بالقول أنه: " ليس في القانون الدولي ولا العرفي ولا الاتفاقي اي اذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية او استخدامها ".انظر : انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها .مرجع سابق . صــ44. [↑](#footnote-ref-333)
334. . عامر الزمالي . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 83 . [↑](#footnote-ref-334)
335. . محمد البزاز.حماية الأعيان المدنية بأساليب ووسائل القتال. في مؤتمر : الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 144 . [↑](#footnote-ref-335)
336. . اسامة دمج . من له الحق باستخدام السلاح النووي . مجلة الإنساني . العدد 38 . 2006 .القاهرة . صـــ 31. [↑](#footnote-ref-336)
337. . فرانسواز جي. ھامبسون .الضرورة العسكرية .تقديم .حنان عشرواي جرائم الحرب. مرجع سابق صـــ 325 . [↑](#footnote-ref-337)
338. . رأي القاضي شوبيل . انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها .مرجع سابق . صــ 98 وصــ 99. [↑](#footnote-ref-338)
339. . حيث جاء الحكم الصادر بالإجماع انه "يجب ان يكون التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها متماشيا مع مقتضيات القانون الدولي المطبق في اوقات النزاع المسلح، لا سيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات وغيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية ". انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها . الفقرة 105 / د . مرجع سابق. صــ45 . [↑](#footnote-ref-339)
340. . وجاء حكمها بهذا الشأن كالتالي " يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها متماشيا مع .... مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده ... إلا إن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية التي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف اقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر ". انظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها .الفقرة 105 / 2 . هــ . مرجع سابق . صــ45 . [↑](#footnote-ref-340)
341. . أسامة دمج . من له الحق باستخدام السلاح النووي . مرجع سابق . صـــ 32-35 [↑](#footnote-ref-341)
342. . ختمت المحكمة رأيها في هذا الشأن بالإجماع .انظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها .الفقرة 105/ 2 و . مرجع سابق . صــ46 . [↑](#footnote-ref-342)
343. . سهيل حسين الفتلاوي .عماد محمد ربيع . القانون الدولي الإنساني .صـــ 112 . [↑](#footnote-ref-343)
344. (ICRC). Weapons that may Cause Unnecessary Suffering or have Indiscriminate Effects. (Geneva: ICRC, 1973).para 25 .P.g 13 . [↑](#footnote-ref-344)
345. . جیريمي بوين. التدمير التعسفي . تقديم حنان عشرواي .جرائم الحرب .مرجع سابق .203 . [↑](#footnote-ref-345)
346. . فكتوريا بريتين . تدمير الملكية التعسفي . تقديم حنان عشراوي. جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ 283 . [↑](#footnote-ref-346)
347. . القاعدة رقم 10. جون ماري هنكرتس . دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي .مرجع سابق .صـــ31 . [↑](#footnote-ref-347)
348. . تنص هذه المادة على أنه يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة ضد الأعيان المدنية سواء في الهجوم او الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي . [↑](#footnote-ref-348)
349. .،الذي نص على أن "تعّمد توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية أي الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية " يشكل جريمة حرب .انظر جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد –بيك . القانون الدولي الإنساني العرفي .المرجع السابق . صـــ23 وصـــ31. [↑](#footnote-ref-349)
350. . الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان .تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية .. الدورة الحادية والعشرون .البند 4 من جدول الأعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 16 اغسطس 2012 . صـــ 26 المرجع A/HRC/21/50. [↑](#footnote-ref-350)
351. .جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد –بيك . القانون الدولي الإنساني العرفي .المرجع السابق . صـــ31 وصـــ 32 . [↑](#footnote-ref-351)
352. .عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 58 . [↑](#footnote-ref-352)
353. ..انظر . روى غتمان .داود كتاب. الهجوم العشوائي .تقديم حنان عشراوي.جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ 102. [↑](#footnote-ref-353)
354. . للاطلاع على هذه القاعدة العرفية .انظر . جون ماري هنكرتس. دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي .مرجع سابق .صــ 31. [↑](#footnote-ref-354)
355. . انظر المادة 11و 12 من القانون الدولي الإنساني العرفي .جون ماري هنكرتس . مرجع سابق . صــ 31وصــ 32 . [↑](#footnote-ref-355)
356. . الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية .. الدورة الحادية والعشرون .البند 4 من جدول الأعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 16 اغسطس 2012 . صـــ 22 المرجع A/HRC/21/50. [↑](#footnote-ref-356)
357. " انظر موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 المشار اليه بالمرجع ST/LEG/SER.F/1/Add..1 الفقرة (74-87) والفقرة (90-97) صـــ118،119 .. وهذا ما أكدته أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في لائحة الاتهام في قضية "مارتيتش" في عام 1996، عندما دققت في شرعية استخدام القنابل العنقودية واعتبرت استخدام أساليب ووسائل قتال لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد من ضمن الهجمات العشوائية المحظورة في القانون الدولي العرفي. جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد –بيك . القانون الدولي الإنساني العرفي .المرجع السابق . صـــ 38 . [↑](#footnote-ref-357)
358. . جاء فيها "... تعتبر هجمات عشوائية : ا- تلك التي...لا توجه الى هدف عسكري محدد "،يمكن ايراد بعض انماط من الهجوم العشوائي، كالتالي:-

     الهجوم الذي لا يستهدف أهدافا عسكرية، ويعرف "بالتدمير التعسفي " خاصة اذا اتسم بكونه على نطاق واسع .

     -الهجوم الذي لا تُستخدم فيه الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف بدقة، أو تلك التحكم بنتائجها .

     -الهجوم الذي يعامل منطقة سكانية مدنية ذات كثافة عالية كهدف عسكري .

     الهجوم الذي يتوقع منه إيقاع أضرار بالأهداف المدنية تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة والمحددة والمباشرة .

     انظر . روى غتمان .داود كتاب. الهجوم العشوائي .تقديم حنان عشراوي.جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ 102 [↑](#footnote-ref-358)
359. . لويز دوسوالد – بيك .القانون الدولي الإنساني وفتوى المحكمة الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. مرجع سابق. الرابط . تاريخ الزيارة 28 سبتمبر 2014 .

     <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2avl.htm> [↑](#footnote-ref-359)
360. .خالد روشو .الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صــ 198 . [↑](#footnote-ref-360)
361. . والتي جاء فيها " تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية :أ- الهجوم قصفا بالقنابل أياً كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد، والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعه في مدينة او بلدة او قرية او منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين او الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد ". [↑](#footnote-ref-361)
362. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 60. [↑](#footnote-ref-362)
363. . جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد –بيك . القانون الدولي الإنساني العرفي .المرجع السابق .صــ 40 . [↑](#footnote-ref-363)
364. . البرتكول الثاني بصيغته المعدلة 1996 بشأن حظر وتقييد استعمال الألغام والاشراك والنبائط الأخرى القيود العامة م 3/8 يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة – أ – لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها اليه . وعند الشك فيما إذا كان الشئ المخصص عادي لأغراض مدنية كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو مدرسة يجري استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية يجب افتراض أنه يستخدم على ذلك النحو . " [↑](#footnote-ref-364)
365. . جاء ذلك في نص المادة 3 ا/9 الخاصة بالقيود العامة على استعمال هذه الأسلحة والتي جاء فيها :- " لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحه الانفصال والتمايز وتوجد في مدينه أو بلدة او قرية او أي منطقة أخرى تركزا مماثلا من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد ". [↑](#footnote-ref-365)
366. . المادة 8 / 4-20 من النظام الأساسي للمحكمة . [↑](#footnote-ref-366)
367. . جاء ذلك في بيان لها أدانت فيه بقوة القصف الإسرائيلي لقرية قانا. انظر . روى غتمان .داود كتاب. الهجوم العشوائي .تقديم حنان عشراوي.جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ 102. [↑](#footnote-ref-367)
368. . الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان .تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية .. الدورة الحادية والعشرون .البند 4 من جدول الأعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 16 أغسطس 2012 . صـــ 23 المرجع A/HRC/21/50 . [↑](#footnote-ref-368)
369. . البروتوكول الإضافي الأول المادة 51 / 4-5 . [↑](#footnote-ref-369)
370. . بحسب ما عرفه معهد القانون الدولي سنة 1934 فإن الأعمال الانتقامية هي اعمال قمعية استثنائية لقواعد القانون الدولي، متخذة من طرف دولة على أثر تعرضها لأعمال غير مشروعة من طرف دولة أخرى، الهدف منها فرض احترام القانون عن طريق الحاق الضرر أي أنها تدابير قسرية استثنائية، تتخذها الدولة جبراً ورداً على افعال غير مشروعه ارتكبتها في حقها دولة أخرى، بقصد فرض احترام القانون على هذه الدولة وذلك عن طريق الحاق ضرر معين بها. انظر . عمر سعد الله . القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 64 . [↑](#footnote-ref-370)
371. . هو تعبير قانوني يقصد به وصف نوع معين من الرد، وهو الظرف الوحيد الذي يسمح فيه القانون بأفعال للرد على استعمال طرق وأسلحة غير قانونية .انظر كيث اندرسون . تقديم حنان عشراوي.جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ340 وصــ 341 . [↑](#footnote-ref-371)
372. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 64 . [↑](#footnote-ref-372)
373. . فرتزكالشوفن . الاقتصاص . تقديم حنان عشراوي. جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ 327 . [↑](#footnote-ref-373)
374. . الاتفاقية الاولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المُسلحة في الميدان. [↑](#footnote-ref-374)
375. . الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقي من القوات المُسلحة في البحار. [↑](#footnote-ref-375)
376. . الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحروب. [↑](#footnote-ref-376)
377. . بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب. [↑](#footnote-ref-377)
378. . فتوى محكمة العدل الدولية. بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها . مرجع سابق .صــ 326 . [↑](#footnote-ref-378)
379. . فتوى محكمة العدل الدولية. المرجع السابق .الفقرة. 46 .صــ 24 . [↑](#footnote-ref-379)
380. . انظر فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد. ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق .3.5 ا . صــ 87 . [↑](#footnote-ref-380)
381. . يقصد" بالاحتياطات" الواردة هي كافة التدابير الوقائية التي يتعين على المقاتل اتخاذها سواء كان قائد أو جندي لتفادي الأضرار بالأعيان المدنية والثقافية، سواء قبل الهجوم أو أثناءه أو بعد الانتهاء من العمليات العسكرية .انظر : خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق صــ 201 . [↑](#footnote-ref-381)
382. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 24 . [↑](#footnote-ref-382)
383. . Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann.. Ibid. Para 2188 .P.g. 679. [↑](#footnote-ref-383)
384. . اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المُسلحة المعاصرة. مرجع سابق .صــ 12. [↑](#footnote-ref-384)
385. . والتي نصت على أنه : " إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مُهله للعدو، فعلى قائد القوة البحرية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي يلحق البلدة ". [↑](#footnote-ref-385)
386. . جاء فيها : " يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات, باستثناء حالات الهجوم عنوة." [↑](#footnote-ref-386)
387. . جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد –بيك . القانون الدولي الإنساني العرفي .مرجع سابق . صـــ 46 [↑](#footnote-ref-387)
388. . UN. International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of IHL. Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991. 14 January 2000. Para 525. P.g 206. [↑](#footnote-ref-388)
389. .جاء في نص المادة على أنه "لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن اي هجوم ضد السكان المدنيين أو الاشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية " انظر فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد. ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق . .5.1 . ز . صــ 130. [↑](#footnote-ref-389)
390. . سواء من القادة العسكرين، أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن التخطيط للهجمات أو اتخاذ القرار بشأنها أو تنفيذها، فالفقرة أ من المادة 57 /2 أشارت إلى الجهة المخاطب بها هذا الالتزام من خلال عبارة " من خطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه " . [↑](#footnote-ref-390)
391. . الفقرة الأولى من المادة 57 . [↑](#footnote-ref-391)
392. . نوال بسج .القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة .مرجع سابق . صــ 168 . [↑](#footnote-ref-392)
393. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق صــ 201 . [↑](#footnote-ref-393)
394. . فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد. ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق . 5.1 ز . صــ 127 [↑](#footnote-ref-394)
395. . انظر جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد –بيك . القانون الدولي الإنساني العرفي .مرجع سابق . صـــ 49 . [↑](#footnote-ref-395)
396. . وفقا لنص المادة 57 /2 . [↑](#footnote-ref-396)
397. . جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد – بيك . القانون الدولي الإنساني العرفي .مرجع سابق . صـــ 45 . [↑](#footnote-ref-397)
398. Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann.. Ibid. Para 2196 .P.g. 681. [↑](#footnote-ref-398)
399. . استناداً إلى نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . [↑](#footnote-ref-399)
400. Final Report to the Prosecutor bv the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia. ICC-02/05-02/09-HNE-2 . ICC-02/05-02/09-216-Anx 29-10-2009 11/32 CB PT- para 29. [↑](#footnote-ref-400)
401. . عرفت المادة الأولى من البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، في فقرتها الثالثة عبارة "الاحتياطات المستطاعة" بأنها تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عملياً مع جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.، وكذلك المادة 3/ 10 من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو 1996 . [↑](#footnote-ref-401)
402. . اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المُسلحة المعاصرة. مرجع سابق .صــ 12. [↑](#footnote-ref-402)
403. . فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد. ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق . 5.1 ز . صــ 128. [↑](#footnote-ref-403)
404. . فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد . ضوابط تحكم خوض الحرب . 5.1 ز . صــ 127 . [↑](#footnote-ref-404)
405. .حسين علي الدريدي . القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق صـــ295 . [↑](#footnote-ref-405)
406. . اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المُسلحة المعاصرة. مرجع سابق .صــ 13 . [↑](#footnote-ref-406)
407. Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .Para2244. P.g. 692 [↑](#footnote-ref-407)
408. . وتعتبر بعض الإجراءات تدابير يمكن اتخاذها لتفادي أثار الهجمات على ما تحت سيطرة أي طرف في النزاع مثل بناء الملاجئ وحفر الخنادق ونشر المعلومات وتوجيه الإنذارات والتحذيرات وإجلاء السكان إلى مناطق أكثر أمنا وتنظيم المرور وحراسة الممتلكات المدنية ، وتعبئة منظمات الدفاع المدني وغيرها . [↑](#footnote-ref-408)
409. . جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد –بيك . القانون الدولي الإنساني العرفي .مرجع سابق . صـــ 63-ومابعدها . [↑](#footnote-ref-409)
410. . نص المادة 8 التي جاء فيها "يقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع، بما يلي :- ا- إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها، ب- تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية " . [↑](#footnote-ref-410)
411. .الأعيان المدنية كالمنازل والشقق السكنية ودور العبادة والمستشفيات والمدارس حيث أفادت وزارة التعليم السورية في ديسمبرعام 2012، بأن 2362 مدرسة أي أكثر من 10% من إجمالي مدارس سوريا البالغ تقريبا 22 ألف مدرسة تضررت أو نُهبت، وإن مما لا يقل عن 3873 مدرسة في شتى أنحاء سوريا قد تعرضت لأضرار، بينها 450 مدرسة دُمرت بالكامل، وتحتاج لإعادة بناء من جديد.انظر التقرير الصادر عن هيومن راتس وتش . لم تعد امنه الاعتداءات على الطلاب والمدارس في سوريا .2013 . مرجع ISBN: 978-1-62313-0190 . [↑](#footnote-ref-411)
412. . . الشبكة السورية لحقوق الإنسان . بحث حول استهداف المستشفيات في سوريا بالوقائع والأرقام .صــ 1 .

     www.syrianhr.org [↑](#footnote-ref-412)
413. . المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول . [↑](#footnote-ref-413)
414. . اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة مادة 50 و51 و147 تباعاً اعتبرت تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية في عداد الانتهاكات الجسيمة أي جرائم حرب وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المُعتمدة في روما في 17 يوليو 1998 المادة 8 ، ، انظر كذلك . دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، مرجع سابق . القاعدة 156 ؛ صــ 599- 601 . [↑](#footnote-ref-414)
415. . حيث تعتبر الجرائم الواقعة على الأعيان المدنية والثقافية جرائم جرب لا يشملها التقادم يمكن الإطلاع على المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المُرتكبة ضد الإنسانية الصادرة وفقا ً للقرار رقم 2391، الدورة 23 الجلسة العامة 1727، في 26 نوفمبر 1968، والتي قامت بإعدادها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، واعتمدتها الجمعية العامة في عام 1968، وادخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ عام 1970م . انظر .كمال حماد . النزاع الدولي المسلح والقانون الدولي العام . مرجع سابق صــ119 . [↑](#footnote-ref-415)
416. . دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، مرجع سابق القاعدة 7، صــ 23 إلى صــ 26 ؛ انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، لعام 1977 المادة 52 . [↑](#footnote-ref-416)
417. . الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية . الدورة الاستثنائية السابع عشر. .تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية . 23 نوفمبر 2011 . صـــ 10 وصــ11 المرجع A/HRC/S-17/2/Add.1 [↑](#footnote-ref-417)
418. . تطبق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقیات جنيف على اشتباكات أو نزاع مسلح الحكومة مع قوات مسلحة منشقة، ويلزم أن تكون القوات منظمة تحت قیادة مسؤولة وتمارس سیطرة على أرض، و يلحق بالمادة الثالثة المشتركة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقیات جنیف لعام 1949 وكي يطبق البروتوكول الثاني لا بد أن يكون أحد أطراف النزاع حكومة، عُرِّفت بأنھا نظام معترف به عموما وله حق فرض السلطة على السكان وواجب توفیر حاجاتھم. إوين ألیسون . وروبرت كوغود غولدمان. المناطق الرمادية في القانون الإنساني الدولي .جرائم الحرب . مرجع سابق .صـــ24. [↑](#footnote-ref-418)
419. . سورية: اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري يواصلان بذل جهود الإغاثة وسط احتدام القتال . 17-07-2012 .تمت الزيارة في 5 مارس 2014

     http://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm [↑](#footnote-ref-419)
420. . ستیفن آر راتنر . النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي.تقديم حنان عشراوي.جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ 304 . [↑](#footnote-ref-420)
421. . انظر هومن راتس ووتش – سوريا . ملخص . جرائم الحرب في شمالي أدلب أثناء مفاوضات خطة السلام. "حرقوا قلبي" 3 مايو 2012 . صـ 3 [↑](#footnote-ref-421)
422. . التقرير الصادرعن منظمة هيومن راتش واتش .التسوية بالأرض .دمشق. 14 يوليو 2013 .ISBN:978-1-6231-31036. صــ 36. [↑](#footnote-ref-422)
423. . التقرير الصادر عن منظمة هيومن راتش واتش .التسوية بالأرض .دمشق. 14 يوليو 2013 .ISBN:978-1-6231-31036. . صـــ36 [↑](#footnote-ref-423)
424. . منظمة العفو الدولية . تقرير بعنوان " صور الأقمار الصناعية لحلب تظهر الدمار والنزوح الجماعي بعد مرور عام" .(7 اغسطس 2013 )

     تمت الزيارة في 4 سبتمبر 2013 الرابط :-

     <http://www.amnesty.org/ar/news/aleppo-satellite-images-show-devastation-mass-displacement-one-year-2013-08-07> [↑](#footnote-ref-424)
425. . UN.. Security Council. Statement by the President of the Security Council. 2 October 2013 S/PRST/2013/15.p.g 2.. [↑](#footnote-ref-425)
426. . مجلس الأمن .الأمم المتحدة. القرار رقم 2139/2014 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2014 المشار إليه بالمرجع رقم ( RES/2139 /2014).صــ4 وصــ 5. [↑](#footnote-ref-426)
427. . قراءة تحليلية في قرار مجلس الأمن رقم 2139. مركز الدراسات الاستراتيجية. بتاريخ 1.مارس .2014 .تاريخ الزيارة 6 نوفمبر 2014 .

     http://www.asharqalarabi.org.uk. [↑](#footnote-ref-427)
428. . . الشبكة السورية لحقوق الإنسان . حصيلة ضحايا القصف الجوي على حلب منذ بداية الحملة العسكرية .تاريخ نشر التقرير 10 أبريل 2014. صـ1

     www.syrianhr.org [↑](#footnote-ref-428)
429. . روى غتمان .داود كتاب. الهجوم العشوائي .تقديم حنان عشراوي. جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ 102 [↑](#footnote-ref-429)
430. . هورست فشر. القصف السجادي أو قصف المناطق .تقديم حنان عشراوي. جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ 319 . [↑](#footnote-ref-430)
431. . Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .Para 1980 . P.g . 626 [↑](#footnote-ref-431)
432. . الشبكة السورية لحقوق الإنسان . البراميل المتفجرة تقصف شمال البلاد وجنوبها .تاريخ نشر التقرير 25 .فبراير 2014 .

     www.syrianhr.org. [↑](#footnote-ref-432)
433. . هيومن راتس وتش .موت من السماء. 2012 .المشار إليه بالمرجع ISBN: 978-1-62313-0046 صــ 3 . [↑](#footnote-ref-433)
434. ا منظمة الهيومن راتس وتش .التقرير العالمي. يناير 2014: سوريا . .تمت الزيارة 5 مارس 2014 .

     http://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/121986 [↑](#footnote-ref-434)
435. .الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية . الدورة الحادية والعشرون .البند 4 من جدول الأعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 16 أغسطس 2012 . صـــ 22 وصـــ23 .المرجع A/HRC/21/50. [↑](#footnote-ref-435)
436. . الشبكة السورية لحقوق الإنسان . القوات الحكومية تستخدم القنابل العنقودية ... مرات عديدة في قصفها منطقة يبرود تاريخ التقرير 10 مارس 2014 .صــ2

     www.syrianhr.org. [↑](#footnote-ref-436)
437. . هيومن راتس وتش .موت من السماء. 2012 .المشار إليه بالمرجع ISBN: 978-1-62313-0046 صــ 33. [↑](#footnote-ref-437)
438. . الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية . الدورة الحادية والعشرون .البند 4 من جدول الأعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 16 أغسطس 2013 ..المرجع A/hrc/24/46 [↑](#footnote-ref-438)
439. .الشبكة السورية لحقوق الإنسان . البراميل المتفجرة في سوريا ... قنابل عمياء للقتل والتدمير .صــ2وصــ3

     www.syrianhr.org [↑](#footnote-ref-439)
440. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 25، صــ 26 . [↑](#footnote-ref-440)
441. . تقرير بعنوان العدوان الإسرائيلي المفتوح على قطاع غزة جرائم ضد الإنسانية .مرجع سابق .صـــ16 . [↑](#footnote-ref-441)
442. . منها ما جاء في المادة 27 من اللائحة الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 جاء فيها " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم, قدر المستطاع, على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى, شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

     ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً. [↑](#footnote-ref-442)
443. . مقترح من نيكولاي رويرخ (رسام روسي ) ، وهو معاهدة خاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والاثار التاريخية اعتمد في واشنطن 16 ديسمبر1933 ، يضمن حماية الممتلكات الثقافية ضمن اطار عصبة الامم، حيث يعتبر هذا الميثاق الأماكن الثقافية أماكن محايدة سواء كانت مملوكة للدولة ام لا (المادة الأولى من ميثاق رويرخ)، وعليه لايجوز الإعتداء عليها اطلاقا الا في حالة استخدمت للاغراض العسكرية (المادة الخامسة من ميثاق روريخ )، عندها يجوز تجريدها من الحصانة وضمن هذا الميثاق الزامية الدول بحماية هذه الممتلكات ، وايضاحدد الية لمساءلة الدول في حالة قيامها بالإعتداء غير المشروع عليها و حث الدول على القيام بملائمة قوانينها الوطنية مع هذا الميثاق(المادة الثانية من ميثاق رويرخ) .للاطلاع على الميثاق كامل انظر .عمر سعدالله .القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء .مرجع سابق .صــ285 . [↑](#footnote-ref-443)
444. . علي خليل الحديثي . حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي مرجع سابق صــ 37. [↑](#footnote-ref-444)
445. .المادة الأولى من ميثاق رويرخ- واشنطن . [↑](#footnote-ref-445)
446. . علي خليل الحديثي حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي .مرجع سابق صــ 23 . [↑](#footnote-ref-446)
447. . كمثال أدانت المحكمة المتهم " تيهومير بلاسكيتش " بتاريخ 3 مارس 2000. شريف عتلم القانون الدولي الإنساني .دليل الأوساط الأكاديمية .مرجع سابق .صــ 31 . [↑](#footnote-ref-447)
448. . حول مبدأ مارتنز ومبدأ ليبر انظر هامش رقم 137 وهامش رقم 55. [↑](#footnote-ref-448)
449. . الذي ينص على أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات الغير منصوص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب المنبثقة عن التقاليد والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، فهذا الشرط يبقى نافذا بصرف النظر عن توقيع الدول للاتفاقيات من عدمه ذلك أن القانون الدولي الإنساني يعتبر الدول الموقعة وغير الموقعة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي العرفي التي تضمنتها منها القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتتحمل تلك الدول مسؤولية عدم الالتزام بها رقية عواشرية .حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المُسلحة غير الدولية .مرجع سابق .صــ 283 . [↑](#footnote-ref-449)
450. .تتكون منظومة اتفاقية لاهاي لعام 1954 من الاتفاقية ذاتها واللائحة التنفيذية المرفقة بها، وبروتوكول إضافي أول للانقافية ثم تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية لعام 1999 للاطلاع على نص الميثاق كامل انظر : عمر سعد الله . القانون الدولي (وثائق وآراء ) . مرجع سابق . صــ 289 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-450)
451. . المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-451)
452. . محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر : الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 120 . [↑](#footnote-ref-452)
453. . المادة 4 الفقرة 1 [↑](#footnote-ref-453)
454. .نعمان عطا الله .قانون الحرب بالقانون الدولي الإنساني . دار ومؤسسة رسلان سوريا .الطبعة الأولى 2008 . صـ34. [↑](#footnote-ref-454)
455. . المادة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية نصت على أنه " تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها. [↑](#footnote-ref-455)
456. .ابراهيم محمد العناني . الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المُسلحة .القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات". مرجع سابق .صــ28 . [↑](#footnote-ref-456)
457. . مصطفى أحمد فؤاد .حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني . القانون الدولي الإنساني "افاق وتحديات". مرجع سابق . صــ 35 . [↑](#footnote-ref-457)
458. . علي خليل الحديثي حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي .مرجع سابق صــ 57 . [↑](#footnote-ref-458)
459. . المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-459)
460. . المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-460)
461. . Jean-Marie Henckaerts. New rules for the protection of cultural property in armed conflict: the significance of the Second Protocol to the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property on the Event of Armed Conflict Marı´a Teresa Dutli .Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict. ICRC.. Geneva, February 2002. p.g 30. [↑](#footnote-ref-461)
462. . مصطفى أحمد فؤاد .حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني . القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات". مرجع سابق .صــ 29 . [↑](#footnote-ref-462)
463. . المادة 4 /2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-463)
464. . تتمثل التدابير العسكرية بحسب ما جاءت به المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 في غرس روح الاحترام الواجب لهذه الممتلكات لدى العسكريين و أن تدرج منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية وتعليمات المحافظة على هذه الممتلكات في المناهج التعليمية على المستويين المدني والعسكري، وأيضا القيام بإعداد أقسام أو إخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المُسلحة، تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات. [↑](#footnote-ref-464)
465. . المادة 5 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-465)
466. . مصطفى أحمد فؤاد .حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني . القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات". مرجع سابق . صــ 13 الى صــ 15 . [↑](#footnote-ref-466)
467. . نزار العنبكي . القانون الدولي الإنساني .مرجع السابق .صـــ 353. [↑](#footnote-ref-467)
468. . المادة 1 الفقرة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954. [↑](#footnote-ref-468)
469. . المادة 1 الفقرة 2. من اتفاقية لاهاي لعام 1954. [↑](#footnote-ref-469)
470. . سلامة الرهايفة .حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة .مرجع سابق .صـــ81. [↑](#footnote-ref-470)
471. . المواد 6،10،16، 17 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-471)
472. .مصطفى أحمد فؤاد . حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني .ورقة قدمت إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني .منشورات الحلبي .لبنان .2005 .الطبعة الأولى .صـــ39 [↑](#footnote-ref-472)
473. . ما جاء في الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 " لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية " . [↑](#footnote-ref-473)
474. . كمال حماد . النزاع الدولي المسلح والقانون الدولي العام .مرجع سابق . صــ 126 . [↑](#footnote-ref-474)
475. . Jean-Marie Henckaerts. New rules for the protection of cultural property in armed conflict ibid. P.g 32 [↑](#footnote-ref-475)
476. . ناريمان عبدالقادر . القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح . القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات". مرجع سابق .صــ 89 [↑](#footnote-ref-476)
477. . Jean-Marie Henckaerts. New rules for the protection of cultural property in armed conflict ibid. P.g 32 . [↑](#footnote-ref-477)
478. . محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صــ 121 . [↑](#footnote-ref-478)
479. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 23 . [↑](#footnote-ref-479)
480. . حسين علي الدريدي . القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 298 . [↑](#footnote-ref-480)
481. . كمطار مثلا او محطة إذاعية او مصنع يعمل للدفاع الوطني او ميناء او محطة للسكك الحديدية ذات أهمية او طريق مواصلات هام، ورغم ذلك إلا أنه قد توضع هذه الممتلكات مهما كان موقعها طالما كانت في مامن من استهدافها بالقنابل وأيضا متى تعهدت الدول الأطراف بعدم استعمالها في حالة نشوب نزاع مسلح . المادة الثامنة فقرة أ البندان أ وب من اتفاقية لاهاي لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-481)
482. . يقصد بها اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-482)
483. . محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صــ 125و صـــ 126 . [↑](#footnote-ref-483)
484. . نزار العنبكي. القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 353. [↑](#footnote-ref-484)
485. . ابتسام كامل نجم الدين . حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقاون المعاهدات الدولية . مجلة العدل .العدد التاسع عشر . السنة الثامنة .صـــ 369 . [↑](#footnote-ref-485)
486. . نزار العنبكي. القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 354. [↑](#footnote-ref-486)
487. . المادة 8/3 من اتفاقية لاهاي 1954. [↑](#footnote-ref-487)
488. . المادة 8/4 من اتفاقية لاهاي 1954 والمادة 12 من اللائحة التنفيذية . [↑](#footnote-ref-488)
489. . المادة 8/5 من اتفاقية لاهاي 1954. [↑](#footnote-ref-489)
490. . طبقاً للفقرة السادسة للمادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والمادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 [↑](#footnote-ref-490)
491. .حسين علي الدريدي. القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 353. [↑](#footnote-ref-491)
492. . المادة 14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-492)
493. . تنص المادة الثامنة بشأن الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية أن تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع، بما يلي :

     أ ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

     ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

     أما المادة المــادة التاسعة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة تنص على أنه :

     1. دون إخلال بأحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة :

     أ ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها

     ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

     ج ) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

     2- تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك. [↑](#footnote-ref-493)
494. . علي خليل إسماعيل الحديثي .حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي .مرجع سابق .صــ 61. [↑](#footnote-ref-494)
495. . المادة 9 من اتفاقية لاهاي 1954 . [↑](#footnote-ref-495)
496. . المادة 11 من اتفاقية لاهاي 1954. [↑](#footnote-ref-496)
497. . نزار العنبكي. القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 354. [↑](#footnote-ref-497)
498. . خالد روشو .الضرورة العسكرية .مرجع سابق . صـــ 354 . [↑](#footnote-ref-498)
499. . المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-499)
500. . محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صــ 125 . [↑](#footnote-ref-500)
501. . عصام سليمان . عصام سليمان. حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة .مرجع سابق صـــ 30 [↑](#footnote-ref-501)
502. . محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صــ 127 . [↑](#footnote-ref-502)
503. . فالدول الأطراف الوحيدة التي سجلت الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة هي كلٌ من الفاتيكان والنمسا وهولندا . انظر عصام سليمان. حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المُسلحة .مرجع سابق صـــ 30 [↑](#footnote-ref-503)
504. . محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صــ 126 . [↑](#footnote-ref-504)
505. . نصت على أنه ".. - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال. وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا فبناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة.". [↑](#footnote-ref-505)
506. . فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد . ضوابط تحكم خوض الحرب .مرجع سابق.صـــ207 . [↑](#footnote-ref-506)
507. . حدثت الحرب في جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية خلال فترة التسعينات وقد بدأت في حرب البوسنة والهرسك مارس عام 1991، وانتهت في كوسوفو عام 1999. فلورنس هارتمان . البوسنا .جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ 102. [↑](#footnote-ref-507)
508. . حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، الصليب الأحمر، 2009 -2010 ، عدد 47، صــ 10 . [↑](#footnote-ref-508)
509. . نزار العنبكي. القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 355-صــ356 . [↑](#footnote-ref-509)
510. . المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1999. [↑](#footnote-ref-510)
511. .حددتها وقيدتها المادة 6 / أ،ب،ج، د من البروتوكول الإضافي الثاني 1999. [↑](#footnote-ref-511)
512. . عصام سليمان. حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة .مرجع سابق .صـــ 30. [↑](#footnote-ref-512)
513. . الفقرة الثالثة من ديباجة البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1999. [↑](#footnote-ref-513)
514. . سواء كان دولي أو غير دولي وحتى في حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي .انظر المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-514)
515. . إبراهيم محمد العناني . الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المُسلحة .القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات". مرجع سابق .صــ 41 و صــ42 [↑](#footnote-ref-515)
516. . ويجوز منح الحماية المعززة على الرغم من عدم توافر هذا الشرط عند طالب القيد وفقا للمادة الحادية عشر في فقرتها الثامنة، وذلك موقوف على شرط قيام طالب القيد بتقديم طلب المساعدة من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية بحسب ما جاء في المادة الثانية والثلاثون من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 .انظر . سلامة الرهايفة .حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة .مرجع سابق .صـــ95 [↑](#footnote-ref-516)
517. . التي أنشئت بموجب المواد من 24 الى 28 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 [↑](#footnote-ref-517)
518. . حيث تم تشكيل اللجنة، كتنظيم مؤسسي دولي يقوم بالإشراف على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتهم الواردة في اتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكوليها الإضافيين ) ، فدور هذه اللجنة المنبثقة عن اليونسكو هي حماية الممتلكات الثقافية من خلال العمل على تطبيق قواعد الحماية وهو امتياز تشترك فيه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل منهما في حدود ما هو منتدب له .انظر . محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صــ 134 وأيضاً . فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد .ضوابط تحكم خوض الحرب .مرجع سابق .صـــ207 [↑](#footnote-ref-518)
519. . بموجب المادة 11/9 [↑](#footnote-ref-519)
520. . سلامة الرهايفة .حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلحة .مرجع سابق .صـــ95 [↑](#footnote-ref-520)
521. . نصت المادة الثامنة من البرتوكول على انه " تقوم أطراف النزاع إلى اقصى حد مستطاع، بما يلي :

     ا ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

     ب) تجنب اقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية. [↑](#footnote-ref-521)
522. .خالد روشو .الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . 356 . [↑](#footnote-ref-522)
523. . فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد .ضوابط تحكم خوض الحرب .مرجع سابق .صـــ210 [↑](#footnote-ref-523)
524. . نزار العنبكي. القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 357 . [↑](#footnote-ref-524)
525. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 125 . [↑](#footnote-ref-525)
526. . المادة 15، 16، 17 .انظر كذلك كلا من . محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صــ 134، و فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد .ضوابط تحكم خوض الحرب .مرجع سابق .صـــ211-212. [↑](#footnote-ref-526)
527. . محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صــ 133. [↑](#footnote-ref-527)
528. . المادة 22/1 من البروتوكول الإضافي الثاني 1999 . [↑](#footnote-ref-528)
529. . المادة 22/ 2-7 . من البروتوكول الإضافي الثاني 1999 . [↑](#footnote-ref-529)
530. . المادة 29 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999. [↑](#footnote-ref-530)
531. . المادة 4/2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 . [↑](#footnote-ref-531)
532. . خالد روشو. الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 350. [↑](#footnote-ref-532)
533. . المواد 48، 51، 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . [↑](#footnote-ref-533)
534. .. حسين علي الدريدي . القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 299 [↑](#footnote-ref-534)
535. . Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .para 2042. P.G. 640. [↑](#footnote-ref-535)
536. .نزار العنبكي. .القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 352 . [↑](#footnote-ref-536)
537. Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .Para 2063. P.G. 646. [↑](#footnote-ref-537)
538. .خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 354 . [↑](#footnote-ref-538)
539. . تنص المادة 16 على انه " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية, أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب, واستخدامها في دعم المجهود الحربي, وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 آيار / مايو 1954." [↑](#footnote-ref-539)
540. . جاء الاقتراح بإدراج بنود الحماية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة بطلب من . اسبانيا، اليونان، فانزويلا، الفاتيكان، الأردن للمزيد انظر رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية . مرجع سابق . صـــ 286 . [↑](#footnote-ref-540)
541. .رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية . مرجع سابق . صـــ 288. [↑](#footnote-ref-541)
542. . Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .Para 2047. P.G. 641. [↑](#footnote-ref-542)
543. . Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .Para 2047. P.G. 641. [↑](#footnote-ref-543)
544. . بغض النظر عن الطرف المتسبب بذلك فقد تمت تحديد حصص صارمة من الأغذية والأدوية لمن تبقى من السكان، في المخيم ويقدر عددهم أكثر من 10000 عشرة آلاف شخص منهم سوريون ومنهم لاجئون فلسطينيون فروا من ديارهم أو طردوا وتعادل حصة كل أسرة من الخبر الذي يعد الوجبة الرئيسة بكيسين فقط كما وصل الحال بالمحاصرين ونتيجة لعدم توافر الطعام إلى اللجوء إلى ذبح القطط والكلاب وأكل لحومها وتم قطع الإمدادات الغذائية وإمدادات الوقود والتجهيزات الطبية التي يحتاجها المدنيون بشكل أساسي.

     للمزيدٍ انظر . الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان .تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية .. الدورة الرابعة والعشرون .البند 4 من جدول الأعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 16 اغسطس 2013 . صـــ ,2827 المرجع A/HRC/24/46، وأيضاً [↑](#footnote-ref-544)
545. . انظر هامش رقم 1 . رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية . مرجع سابق . صـــ 276 . [↑](#footnote-ref-545)
546. .تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على مايلي :" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري." [↑](#footnote-ref-546)
547. .أبو الخير أحمد عطية . حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزعات المُسلحة .مرجع سابق . صـــ 151 . [↑](#footnote-ref-547)
548. . رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية . مرجع سابق . صـــ 276 . [↑](#footnote-ref-548)
549. . تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي :" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري." [↑](#footnote-ref-549)
550. . . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 11. [↑](#footnote-ref-550)
551. Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .Para2101. P.g. 655 [↑](#footnote-ref-551)
552. . محمد فهاد الشلالدة . القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صـــ274 . [↑](#footnote-ref-552)
553. .أحمد سي علي .حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ334 [↑](#footnote-ref-553)
554. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 329 . [↑](#footnote-ref-554)
555. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 10 . [↑](#footnote-ref-555)
556. . أبو الخير احمد عطيه . حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزعات المُسلحة .مرجع سابق . صـــ 153. [↑](#footnote-ref-556)
557. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 10 . [↑](#footnote-ref-557)
558. . Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 12, 1949 .ICRC. Geneva. Oct, 1973. P.G. 62. [↑](#footnote-ref-558)
559. . بدرية عبدالله العوضي .الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج .مرجع سابق .صــ61 وصــ 62 . [↑](#footnote-ref-559)
560. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 330. [↑](#footnote-ref-560)
561. . رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية . مرجع سابق . صـــ 278. [↑](#footnote-ref-561)
562. . أبو الخير أحمد عطية . حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزعات المُسلحة .مرجع سابق .صـــ154. [↑](#footnote-ref-562)
563. . ورد مبدأ حظر الهجمات الانتقامية بشكل صريح في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الفقرة الثانية من المادة 51 حيث يحظر القانون الدولي الإنساني بوضوح الهجمات التي يكون هدفها الأساسي الانتقام . [↑](#footnote-ref-563)
564. . الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان .تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية .. الدورة الرابعة والعشرون .البند 4 من جدول الأعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 16 أغسطس 2013 . صـــ 30 و صــ 35 المرجع A/HRC/24/46 [↑](#footnote-ref-564)
565. . Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Ibid .Para 4800. P.G. 1458. [↑](#footnote-ref-565)
566. . وقد بذل الوفد المصري خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لعام 1974-1977 جهودا مكثفة في الدورة الثانية لدعم هذه الحماية وتأكيدها، وذلك نظرا لظروف خاصة بجمهورية مصر تتمثل في وجود السد العالي، وخزان أسوان وأهميتهما الكبيرة للاقتصاد المصري . انظر أبو الخير أحمد عطية . حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزعات المُسلحة .مرجع سابق .صـــ 164 صــ165 . [↑](#footnote-ref-566)
567. . محمد البزاز. حماية الأعيان المدنية بأساليب ووسائل القتال. في مؤتمر : الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـ191. [↑](#footnote-ref-567)
568. .عمر سعد الله . القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 12. [↑](#footnote-ref-568)
569. . رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية .مرجع سابق .صــ 281 . [↑](#footnote-ref-569)
570. . محمد البزاز.حماية الأعيان المدنية بأساليب ووسائل القتال. في مؤتمر : الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 194 . [↑](#footnote-ref-570)
571. . نوال بسج . القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة .مرجع سابق صـــ 163 . [↑](#footnote-ref-571)
572. . بدرية عبدالله العوضي الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج .مرجع سابق.صــ 63 . [↑](#footnote-ref-572)
573. . فقد يتم تدمير مصانع كيميائية أو آبار نفطيه أو مصانع تكريرها مما قد يلحق خسائر فادحه وأضراراً جسيمة . انظر .أحمد سي علي .حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ 335. [↑](#footnote-ref-573)
574. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ333. [↑](#footnote-ref-574)
575. . نصت المادة 15 على أنه " لا تكون الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم ان يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. [↑](#footnote-ref-575)
576. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ334 . [↑](#footnote-ref-576)
577. . نوال بسج . القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة .مرجع سابق صـــ 164 . [↑](#footnote-ref-577)
578. . فريتس كالسوفن- الزابيث تسغفلد . ضوابط تحكم خوض الحرب مرجع سابق . صــ126 . [↑](#footnote-ref-578)
579. . جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك القانون الدولي الإنساني العرفي .مرجع سابق ..مرجع سابق . صــ126 . [↑](#footnote-ref-579)
580. .بدرية العوضي . الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج .مرجع سابق .صــــ63 وصـــ73 . [↑](#footnote-ref-580)
581. . الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول. [↑](#footnote-ref-581)
582. . وقد وردت هذه الشارة بشي من التفصيل في إحدى ملاحق للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتتكون العلامة الخاصة الدولية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي متساوي الاقطار وموضوعه على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر وجاء في الفقرة الثانية ان تكون العلامة بحجم كبير ويمكن تكرارها وفقا للظروف السائدة ويمكن بحسب ما جاء في الفقرة الرابعة من ذات المادة إضاءة العلامة في الليل أو عندما تكون الرؤيا محدودة. [↑](#footnote-ref-582)
583. .فريتس كالسوفن- اليزابيث تسغلفد ضوابط تحكم خوض الحرب.مرجع سابق .صـــ 126 [↑](#footnote-ref-583)
584. . بدرية العوضي . الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج .مرجع سابق .صــ65.صـــ66 [↑](#footnote-ref-584)
585. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ270 . [↑](#footnote-ref-585)
586. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 220 . [↑](#footnote-ref-586)
587. . عامر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 80 . [↑](#footnote-ref-587)
588. . للاطلاع على القرار والاتفاقية كاملة .انظر .الجمعية العامة للأمم المتحدة .اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى . الدورة 31 عام 1976 بتاريخ 10 ديسمبر 1976.المشار إلية A/RES/31/72 .صــ 74 إلى صـــ80 . [↑](#footnote-ref-588)
589. .. مصطفى احمد فؤاد .حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني . القانون الدولي الإنساني "افاق وتحديات. مرجع سابق .صــ52. [↑](#footnote-ref-589)
590. . بحسب ما جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. [↑](#footnote-ref-590)
591. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 222. [↑](#footnote-ref-591)
592. . Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann.. Ibid .Para 1461. P.g. 420 [↑](#footnote-ref-592)
593. . خالد روشو . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 225 [↑](#footnote-ref-593)
594. .. قدم الاقتراح الوفد الاسترالي وقد أيدته كل من تشيكوسولفاكيا والمانيا والمجر والنمسا . [↑](#footnote-ref-594)
595. . محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صــ 215 . [↑](#footnote-ref-595)
596. .نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 363، صــ364 . [↑](#footnote-ref-596)
597. . عامر الزمالي .مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 80. [↑](#footnote-ref-597)
598. . نوال بسج . القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المُسلحة .مرجع سابق . صــ 188. [↑](#footnote-ref-598)
599. .مصطفى احمد فؤاد. حماية الاماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني . القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات .مرجع سابق ,صـــ54 [↑](#footnote-ref-599)
600. . Final Report to the Prosecutor bv the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia ICC-02/05-02/09-216-Anx 29-10-2009 9/32 CB PT para. 21-22-23 [↑](#footnote-ref-600)
601. . فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مرجع سابق . الفقرة 30 صــ 20 . [↑](#footnote-ref-601)
602. . موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 المشار اليه بالمرجع ST/LEG/SER.F/1/Add..1 الفقرة (74-87) صـــ116. [↑](#footnote-ref-602)
603. . فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مرجع سابق . الفقرة 31 .صـــ 20. [↑](#footnote-ref-603)
604. . الجمعية العامة .الأمم المتحدة . حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة . الدورة السابعة والأربعون . 9 February 1993 . المشار إليه بالمرجع A/RES/47/37 . [↑](#footnote-ref-604)
605. . "الانتهاكات الجسيمة": وتُعرف أيضاً بنظام المُخالفات الجسيمة وتتصل بتلك الأفعال التي تمس بالإضافة إلى الأشخاص المحميين أيضا الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، ولم يرد تعريف خاص بها بل جاءت وقُننت على سبيل التعداد الحصري، ويقع ضمن تعدادها الحصري أفعال اقترفت ضد أعيان وممتلكات محمية باتفاقيات جنيف كتدمير الأعيان أو الاستيلاء على الممتلكات على نطاق واسع لا تُبرره الضرورات العسكرية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، وقد تضمنت اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول المرفق بها لعام ١٩٧٧ تعداداً وتقنيناً لهذه المخالفات الجسيمة، وكذلك نظام روما الأساسي، المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبر الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية من قبيل جرائم الحرب.

     أنظر: ناتالي فاغنر. تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. لمجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 850 . 31-12-2003. صـــ 4 . تاريخ الزيارة 1 يناير 2015 . على الرابط :-

     <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6leclx.htm>.

     وأيضاً كلاً : من عمر سعد الله.القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق . صـــ 122، و فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغلفد . ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق .صــ 94. [↑](#footnote-ref-605)
606. . أما " الانتهاكات غير الجسيمة "، فهي كافة الأعمال المُخالفة والمُنافية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977، تقتصر على الالتزام "باتخاذ التدابير اللازمة لقمعها"، وتشمل الإجراءات الإدارية أو التأديبية، ولا ترقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وللبروتوكول الإضافي الأول، ولا إلى مستوى جرائم الحرب، وقد أشير إليها بشكل عام دون إيراد بيان لها بوصفها "جميع الأفعال التي تتعارض مع هذه الأحكام" .

     وقد نصت المادة 21 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على مجرد قيام أطراف الدول المُتعاقدة بتبني التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية اللازمة لوقف الانتهاكات كاستخدام هذه الممتلكات في القيام بانتهاكات أو تصدير ونقل هذه الممتلكات بطريقة تُخالف اتفاقية لاهاي 1954 أو هذا البروتوكول، كما نصت المادة 15 من ذات البروتوكول على أن الانتهاكات غير الجسيمة ينظرها القانون الوطني أو المحلي، وتكون الولاية القضائية فيها للمحاكم الوطنية وفقاً للفقرة 2 من المادة 15 .

     انظر كلا من : عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق . صـــ 125،و فريتس كالسهوفن و إليزابيث تسغلفد . ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق .صــ 94 . [↑](#footnote-ref-606)
607. . عباس هاشم السعدي . مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية.دار المطبوعات الجامعية .الإسكندرية .مصر . 2002 .صــ106 . [↑](#footnote-ref-607)
608. . نشأت عنتر أمين. مسؤولية الأمم المتحدة عن احتلال العراق والآثار المترتبة عليه. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.أبوظبي الطبعة الأولى .2013.صــ 14 . [↑](#footnote-ref-608)
609. . عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .مرجع سابق .صــ 115. [↑](#footnote-ref-609)
610. . حسين علي الدريدي . القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 353 . [↑](#footnote-ref-610)
611. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 454 . [↑](#footnote-ref-611)
612. . الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان .تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية . الدورة الثانية والعشرون .البند 4 من جدول الأعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 5 فبراير 2013. صـــ 2 المرجع A/HRC/22/59 .

     [↑](#footnote-ref-612)
613. . هشام بشير . وعلاء الضاوي . حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي . مرجع سابق .صــ75. [↑](#footnote-ref-613)
614. . لم يتم تقنينها إلى يومنا هذا رغم ظهور محاولات للتقنين منذ منتصف القرن العشرين .انظر .انظر أحمد السرحال .قانون العلاقات الدولية . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .بيروت لبنان .1993 . صــ349، وأيضاً . رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية . مرجع سابق .صــ447 . [↑](#footnote-ref-614)
615. . محمد سعادي . المسؤولية الدوليه للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين .دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية .مصر .2013 . صــ 7 . [↑](#footnote-ref-615)
616. . أحمد سي على .دراسات قي القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ640 . [↑](#footnote-ref-616)
617. . اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع مواد متعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، فقد نصت المادة الأولى من المشروع على أن "كل فعل دولي غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها يرتب المسؤولية الدولية". يمكن الاطلاع على المشروع من خلال الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، البند 162 من جدول الأعمال، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها، بتاريخ 26 نوفمبر 2001..المشار إليه بالمرجع A/RES/56/10 . [↑](#footnote-ref-617)
618. . نشأت عنتر أمين. مسؤولية الأمم المتحدة عن احتلال العراق والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق .صــ 14 وصــ15 . [↑](#footnote-ref-618)
619. . حسين علي الدريدي . القانون الدولي الانساني . مرجع سابق .صـــ 360 . [↑](#footnote-ref-619)
620. . عمران محافظة .الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صــ 33. [↑](#footnote-ref-620)
621. . المــادة الثالثة نصت على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة, كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.". [↑](#footnote-ref-621)
622. . وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث جاء فيها "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " . [↑](#footnote-ref-622)
623. . حيث ينطبق الالتزام بكفالة احترام الاتفاقيات في واقع الأمر على المادة 3 المشتركة أيضا، طبقا لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم على النزاعات غير الدولية. وينطبق كذلك على الدول غير الأطراف في النزاع . للمزيد انظر .توني بفنر. آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر .المجلد 91 .العدد 874 .يونيو.2009.صــ21 . [↑](#footnote-ref-623)
624. . عمران محافظة .الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صــ 33. [↑](#footnote-ref-624)
625. . انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة،) الحكم الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية في 27 يونيو 1986.المشار إليه بالمرجع st/leg/ser.f/1 منشورات الأمم المتحدة 1948-1991 الفقرات (215-220 ) صــ219 . [↑](#footnote-ref-625)
626. . من هذه التدابير أيضا الدعوة لعقد اجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقاً للمادة السابعة من البروتوكول الإضافي الأول واللجوء غلى للجنة الدولية لتقصي الحقائق آمنه أمحمدي بوزينة .آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني . دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية .مصر. 2014 .صــ 21 . [↑](#footnote-ref-626)
627. . توني بفنر. آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب. مرجع سابق . صــ66 . [↑](#footnote-ref-627)
628. .انظر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر2008 بشأن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى. الدورة الثالثة والستون المشار إليه بالمرجع A/RES/63/96. ص ـ3 .

     وكذلك محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة،) الحكم الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية، وكذلك مجلس الأمن القرارت الصادرة عنه في حالة الأراضي العربية المحتلة حيث طالب القرار بكفالة احترام المادة 1 من الاتفاقية S/681 (1990).

     الحالة في البوسنة والهرسك ( S/RES/764 (1992،

     الحالة في راوندا( S/RES/955 (1994.

     كما استندت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال عامي 1983 و1984 إلى المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف في إصدار نداءات رسمية إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لاستخدام نفوذها مع العراق وإيران اللتان كانتا في حالة حرب آنذاك، وحثتهما على الامتثال لقانون النزاعات المسلحة .انظر توني بفنر. آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب. مرجع سابق.هامش رقم 148 صــ67

     كما حاولت اللجنة لعب دور هام خلال احتلال العراق في 2003 عندما نددت صراحة بالانتهاكات التي تعرضت لها الأعيان المدنية من جانب قوات التحالف ولعل خير دليل على ذلك تعرضها إلى ضرب في مقرها في العاصمة العراقية بغداد مما أدى إلى إجلاء مندوبيها فوراً . [↑](#footnote-ref-628)
629. . أبو الخير أحمد عطية .المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .مرجع سابق .صـــ244 [↑](#footnote-ref-629)
630. .، (المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول المُلحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ) وقد نصت على أنه " يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول "عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة" [↑](#footnote-ref-630)
631. . فقد جاء في المادة (7) من مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير الشرعية ( أن سلوك أي جهاز لدولة ما.. يمكن اعتباره عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الشخص.. يتصرف بهذه الصفة، حتى إذا تجاوز سلطته أو خالف التعليمات ). يمكن الاطلاع على المشروع من خلال الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، البند 162 من جدول الأعمال، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها، بتاريخ 26 نوفمبر 2001..المشار إليه بالمرجع A/RES/56/10 .صــ 3. [↑](#footnote-ref-631)
632. . حسين علي الدريدي . القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 361 . [↑](#footnote-ref-632)
633. . جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك . القانون الدولي الانساني العرفي . مرجع سابق . صـــ466. [↑](#footnote-ref-633)
634. . وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ما تمسكت به دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أنه وحتى في حالة لأفراد العاديين الذين يعملون ضمن إطار القوات المسلحة، أو بتواطؤ مع سلطات دولة، يمكن أن يكونوا من ضمن أجهزة الدولة بحكم الأمر الواقع مثلا، ويترتب على هذه الحالات أنّ أفعال هؤلاء الأفراد تنسب إلى الدولة، كما لابد من الإشارة إلى أن مدى السيطرة الضرورية من جانب الدولة تتفاوت فالمسألة لا تتطلب أنّ تكون سيطرة الدولة حقًا على الوحدات أو المجموعات بمجرد التمويل والتجهيز، فقط ولكن أيضًا توجيه الأفعال أو المساعدة في التخطيط.

     انظر .

     ICTY, UN. TPIY. Appeals Chamber The Prosecutor v. DU [KO TADI], IT-94-1-A, , 15 July 1999 .para 144 p.g 61. [↑](#footnote-ref-634)
635. . نجاة حمد أحمد إبراهيم .المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق.صــ 294 . [↑](#footnote-ref-635)
636. ICTY, UN. TPIY. Appeals Chamber the Prosecutor v. DU [KO TADI], IT-94-1-A, 15 July 1999 .para 20 p.g 156. [↑](#footnote-ref-636)
637. . انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة . [↑](#footnote-ref-637)
638. . كما ورد في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والمؤرخة 18 اكتوبر 1907 (الاتفاقية الرابعة )، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 اغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول ) والمؤرخ 8 يونيو 1977، والمادتان 68 و 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [↑](#footnote-ref-638)
639. . حيث ذكرت الجمعية العامة مشددة أن "وإذ تشدد على أن المبادئ الأساسي ة والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

     الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما" .

     انظر .القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2005 . الدورة الستون البند 71 (أ) من جدول الأعمال .بتاريخ 21 مارس 2006 .المشار إليه بالمرجع/147 A/RES/60 . صــ4 و صـــ 5 . [↑](#footnote-ref-639)
640. . ا أنظر القاعدة رقم 158. جون ماري هنكرتس – دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي مرجع سابق . صـــ53 . [↑](#footnote-ref-640)
641. . ماركو ساسولي . أنطوان بوفييه. كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟ .مرجع سابق .صـــ 263 . [↑](#footnote-ref-641)
642. . المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و يحتوي "نظام المخالفات الجسيمة " على قائمة محددة من الجرائم التي، كلما انتهكت، تلزم الدولة إلى" محاكمة أو تسليم" الجاني/الجناة المشتبه بهم. وقد تم تأسيس لجنة تقصي الحقائق في مجال القانون الدولي الإنساني لإجراء التحقيقات اللازمة لمثل هذه الانتهاكات، وبالتالي إحالتهم للمحكمة . [↑](#footnote-ref-642)
643. . انظر ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية" انظر أيضاً أبو الخير أحمد عطية . المحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق . صـــ245 . [↑](#footnote-ref-643)
644. . أبو الخير أحمد عطية .المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .مرجع سابق .صـــ 244 . [↑](#footnote-ref-644)
645. . منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي .الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. مرجع سابق . صــ 86 . [↑](#footnote-ref-645)
646. . انظر على وجه الخصوص الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية زوران كوبريكيتش وآخرون،

     ICTY. The trial chamber prosecutor v. Zoran Kupreskic, Mirjan Kupreskic Vlatko Kupreskic, Drago Josipovic and Dragan Papic. Ibed. IT-95-16-T. 14 January 2000.para844. p.g 318. [↑](#footnote-ref-646)
647. . انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المواد 34 37/36/35 /. الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 56 بتاريخ 26 نوفمبر 2001 المشار إليه بالمرجع A/56/589 صــ 16 . [↑](#footnote-ref-647)
648. . هشام بشير . وعلاء الضاوي . حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي . مرجع سابق .صــ78 . [↑](#footnote-ref-648)
649. . المادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول . [↑](#footnote-ref-649)
650. . المادة الأولى، الفقرة الثانية من البروتوكول . [↑](#footnote-ref-650)
651. . المادة الأولى، الفقرة الثالثة من البروتوكول . [↑](#footnote-ref-651)
652. . المادة الأولى، الفقرة الرابعة من البروتوكول . [↑](#footnote-ref-652)
653. . المادة 3 البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية "لاهاي" لعام 1954 . [↑](#footnote-ref-653)
654. . أبو الخير أحمد عطيه . المحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق .صــ 244 وصـــ245 . [↑](#footnote-ref-654)
655. . هشام بشير . وعلاء الضاوي . حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي . مرجع سابق صـــ 80 إلى، صــ85 . [↑](#footnote-ref-655)
656. . تنص المادة 38 بشأن مسئولية الدول " لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات. ". [↑](#footnote-ref-656)
657. . تنص المادة 51 من اتفاقية جنيف الأول ى، والمادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار اليها في المادة السابقة." [↑](#footnote-ref-657)
658. . جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك . القانون الدولي الإنساني العرفي . مرجع سابق . صــ 471 . [↑](#footnote-ref-658)
659. . القرار رقم 687 /1991 المؤرخ في 2 أبريل 1991 الصادر عن مجلس الامن والذي جاء فيه أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية او ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركائها نتيجة غزوة واحتلاله غير المشروعين للكويت وقرر المجلس بموجب ذل; إنشاء صندوق لدفع التعويضات .

     المرجع قرار مجلس الأمن رقم 687 /1991 S/. 41585- 93 الفقرة 16،18 .صــ 26 . [↑](#footnote-ref-659)
660. . حسين علي الدريدي . القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق من .صـــ 361 إلى صــ363 . [↑](#footnote-ref-660)
661. . انظر البنود145 وما بعدها من بنود فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتله .مرجع سابق . صــ 71 ومابعدها . [↑](#footnote-ref-661)
662. . تنص المادة ٥٣ على أنه: " يحظــر علــي دولــة الاحــتلال أن تــدمر أي ممتلكــات خاصــة ثابتــة ثابتــة أو منقولــة منقولــة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة بالدولة أو السلطات السلطات العامة، العامة، أو المنظمـات الاجتماعيـة الاجتماعيـة أو التعاونية، التعاونية، إلا إذا كانت العمليات العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير" [↑](#footnote-ref-662)
663. . أحمد سي علي .دارسات في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ642. [↑](#footnote-ref-663)
664. . القرار رقم 771/1992 الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 13 اغسطس 1992 في جلسته رقم 2106 والذي طالب فيه المجلس من جميع أطراف النزاع التوقف فورا عن ارتكاب اي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتمرير كافة المساعدات الإنسانية لكافة المعسكرات والمعتقلات وقرر المجلس العمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لأحكام هذا القرار المرجع . S/RES/771 (1992) صــ 2/3. [↑](#footnote-ref-664)
665. . انظر قرارات مجلس الأمن الحالة بين إيران والعراق (S/RES/540(1983)، والقرار رقم (S/RES/598(1987). [↑](#footnote-ref-665)
666. .المواد 39،40،41 من ميثاق الأمم المتحدة . [↑](#footnote-ref-666)
667. . توني بفنر. آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب. مرجع سابق.هامش رقم 148 صــ68 . [↑](#footnote-ref-667)
668. . الإعلان صادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في دورته الثانية والثلاثين في باريس خلال الفتره من 29 سبتمر إلى 17 اكتوبر 2003 وذلك بموجب الفقرة سادساً التي تنص على أن " في حالة قيام أي دولة بتدمير متعمد لاي تراث ثقافي ذي قيمة عظيمة بالنسبة للإنسانيةأو بالإمتناع عمداً عن اتخاذ التدابير الملائمة لحظر ومنع ووقف ومعاقبة أي تدمير عمدي سواء أكان هذا التراث أم لم يكن مدرجاً في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أو أي منظمة دولية أخرى، فإنها تعتبر مسؤولية عن ذلك التدمير، وفقاً بما ينص عليه القانون الدولي "

     وجاء في البند ثالثاً: تدابير تستهدف مكافحة التدمير المتعمد للتراث الثقافي

     ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع وتجنب ووقف وقمع افعال التدمير المتعمد للترث الثقافي اينما وجد .

     ينبغي للدول أن تتخذ التدابير القانونية والإدارية والتربوية والتقنية الملائمة في حدود مواردها الاقتصادية، من اجل حماية التراث الثقافي وينبغي لها ان تنقح هذه التدابير بصورة دورية بغية تطويعها لتطوير المعايير المرجعية الوطنية والدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي .

     ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، بكافة الوسائل الملائمة، على تأمين احترام التراث الثقافي في المجتمع، لاسيما بواسطة برامج للتعليم والتوعية والإعلام.بغية تطويعها لتطوير المعايير المرجعية الوطنية والدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي .

     ينبغي للدول:

     أ- أن تصبح أطرافاً في اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات القافية في حالة وقوع نزاع مسلح وفي بروتوكوليها لعامي 1954 و1999، وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إذا لم تكن بعد أطرافاً فيها،

     ب- أن تعزز عمليات إعداد واعتماد وثائق قانونية توفر مستوى أعلى من الحماية للتراث الثقافي.

     جـ- أن تعزز التطبيق المتناسق للوثائق القانونية الحالية والمقبلة المتعلقة بحماية التراث الثقافي. انظر . منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .سجلات المؤتمر العام .المجلد الأول القرارات .2004 . صـــ 72 وصـــ73 . [↑](#footnote-ref-668)
669. .ماركو ساسولي . مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 525. [↑](#footnote-ref-669)
670. ICTY. UN. TPIY. . Prosecutor v. Radoslav Brdjanin (Appeal Judgement. IT-99-36-A. 3 April 2007. Para 315 p.g 97. [↑](#footnote-ref-670)
671. . ماركو ساسولي . مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق صــ255 وصـــ 256 . [↑](#footnote-ref-671)
672. . المــادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. [↑](#footnote-ref-672)
673. . الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان .تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية . الدورة الثانية والعشرون .البند 4 من جدول الاعمال .حالات حقوق الانسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بالفقرة 166 . تاريخ 5 فبراير 2013. صـــ 31 المرجع A/HRC/22/59 . [↑](#footnote-ref-673)
674. . في حال امتناع المنظمة عن تنفيذ التزام تعاقدي مع دولة أو منظمة أخرى أو في حال قيامها بتنفيذ هذا الالتزام على نحو مخالف لشروط التعاقد . [↑](#footnote-ref-674)
675. .في حال وقوع ضرر أو خطأ انظر نشأت عنتر أمين. مسؤولية الأمم المتحدة عن احتلال العراق والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق .صــ 39. [↑](#footnote-ref-675)
676. .نشأت عنتر أمين. مسؤولية الأمم المتحدة عن احتلال العراق والآثار المترتبة عليه. مرجع سابق .صــ38 وصــ39 . [↑](#footnote-ref-676)
677. . مسؤولية المنظمات الدولية من مشروع لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والستون 26 أبريل إلى 3 يونيو ومن 4 يوليو إلى 12 اغسطس 2011. المشار إلية بالمرجع (A/66/10).صــ 96 . [↑](#footnote-ref-677)
678. . فرانسواز بوشيه سولنييه. القاموس العملي للقانون الإنساني .مرجع سابق .صـــ 577. [↑](#footnote-ref-678)
679. . هشام بشير . وعلاء الضاوي . حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي . مرجع سابق .صــ 177 . [↑](#footnote-ref-679)
680. . للمزيد . انظر إلى نصوص المواد الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية من مشروع لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والستون 26 ابريل إلى 3 يونيو ومن 4 يوليو إلى 12 اغسطس 2011. المشار إلية بالمرجع (A/66/10). [↑](#footnote-ref-680)
681. . مصطفى محمد محمود درويش. المسؤولية الجنائية الفردية وفق الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .رسالة ماجستير . جامعة الأزهر-غزة.2012.صــ16 . [↑](#footnote-ref-681)
682. ,الجرائم العسكرية هي الجرائم التي تضر بالمصالح العسكرية أو تقع بالمخالفة للقانون العسكرية . للمزيد أنظر .عاطف فؤاد صحاح . الوسيط في القضاء العسكري والحلول القانونية للمشكلات العملية .دار الكتب القانونية . مصر . 2004 . صــ 57 . [↑](#footnote-ref-682)
683. . نجاة أحمد أحمد إبراهيم .المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق. صــ 237. [↑](#footnote-ref-683)
684. . حسين علي الدريدي. القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 363 . [↑](#footnote-ref-684)
685. . نجاة أحمد أحمد إبراهيم .المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صــ 324 . [↑](#footnote-ref-685)
686. .باسم خلف العساف .حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة . دار زهران.2010 الطبعة الأولى.صـــ303. [↑](#footnote-ref-686)
687. . المادة 25 / 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . [↑](#footnote-ref-687)
688. .جون ماري هنكرتس . دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي، مرجع سابق . من القاعدة 151 إلى القاعدة 155 . صـــ 52 . [↑](#footnote-ref-688)
689. . ورد مبدا المسؤولية الجنائية الفردية في مدونة ليبر الخاصة بتعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان. 24 ابريل 1863 في المادتين 44

     و47 ورغم أن مدونه ليبر تعتبر من المدونات التي أُقرت قوانين وطنية إلا إنها شكلت أصل مشروع اتفاقيات دولية بشأن قوانين الحرب التي قدمت إلى مؤتمر بروكسل عام 1874، وأدى لاعتماد اتفاقيات لاهاي للحرب البرية لعام 1899 و 1907.

     Art. 44. All wanton violence committed against persons in the invaded country, all destruction of property not commanded by the authorized officer, all robbery, all pillage or sacking, even after taking a place by main force, all rape, wounding, maiming, or killing of such inhabitants, are prohibited under the penalty of death, or such other severe punishment as may seem adequate for the gravity of the offense.

     A soldier, officer or private, in the act of committing such violence, and disobeying a superior ordering him to abstain from it, may be lawfully killed on the spot by such superior.

     Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field ( Lieber Code). 24 April 1863.

     Section II: Public and private property of the enemy -- Protection of persons, and especially of women, of religion, the arts and sciences -- Punishment of crimes against the inhabitants of hostile countries - Art. 47.

     Art. 47. Crimes punishable by all penal codes, such as arson, murder, maiming, assaults, highway robbery, theft, burglary, fraud, forgery, and rape, if committed by an American soldier in a hostile country against its inhabitants, are not only punishable as at home, but in all cases in which death is not inflicted, the severer punishment shall be preferred.

     انظر الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولية . الوثائق والمعلومات، تاريخ زيارة الموقع 10 فبراير 2014.

     <http://www.icrc.org/ihl/INTRO/110?OpenDocument>

     وكذلك ورد مبدأ المسؤولية الجنائية في دليل أكسفورد للحرب البرية 9 سبتمبر 1880 المادة 87 .

     Art. 84. Offenders against the laws of war are liable to the punishments specified in the penal law.' This mode of repression, however, is only applicable when the person of the offender can be secured. In the contrary case, the criminal law is powerless, and, if the injured party deem the misdeed so serious in character as to make it necessary to recall the enemy to a respect for law, no other recourse than a resort to reprisals remains.

     Reprisals are an exception to the general rule of equity, that an innocent person ought not to suffer for the guilty. They are also at variance with the rule that each belligerent should conform to the rules of war, without reciprocity on the part of the enemy. This necessary rigour, however, is modified to some extent by the following restriction:"

     انظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ زيارة الموقع في 10 فبراير 2014.

     <http://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=40371257507EBB71C12563CD002D6676&action=openDocument> [↑](#footnote-ref-689)
690. . حيث ورد هذا المبدأ صراحة في نص المادة المشتركة ( المادة 49 من اتفاقية جنيف الأول، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة) و نصت على "...فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة." وهي مواد قد تمت الإشارة إليها في الهوامش السابقة من هذا المبحث . [↑](#footnote-ref-690)
691. . فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغلفد . ضوابط تحكم خوض الحرب . مرجع سابق . صــ93 . [↑](#footnote-ref-691)
692. . نصت المادة 15 على أنه الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول

     يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية :

     أ ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

     ب‌) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

     ج ) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

     د ) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

     هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

     يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر. [↑](#footnote-ref-692)
693. . نوال بسج .القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة .مرجع سابق . صــ 153. [↑](#footnote-ref-693)
694. . نصت المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرغ على مبدا المسؤولية الجنائية الفردية القادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين المشاركة في القيام بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها. انظر :

     Nurnberg Tribunal: Memorandum submitted by the Secretary-General. New York.1949. A/CN.4/5. P.gs 4-5.. [↑](#footnote-ref-694)
695. . نص ميثاق محكمة طوكيو في المادة 5 على مبدا المسؤولية الجنائية الفردية القادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين المشاركة في القيام بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها . انظر . تاريخ الزيارة 23 فبراير 2014.

     <http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/military-tribunal-far-east.xml> [↑](#footnote-ref-695)
696. . شكّلَت المحكمة استنادا الى القرار رقم 808/1993 لمحاكمة مجرمي الحرب في اقليم يوغسلافيا السابقة، انظر القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المعقودة في 22 فبراير 1993 صــ 2 . المرجع S/RES/808، ونصت المادة 7/ 1 على ان "كل شخص خطط لجريمة من الرائم المشار إليها في المواد 2الى 5 من هذا النظام أو حرض عليها أو أمر بها، أو ارتكابها أو ساعد أو شجع بسبيل آخر على التخطيط أو الاعداد لها أو تنفيذدها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة " انظر .سيف غانم السويدي .المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي . مجلة الامن والقانون .منشورات اكاديمية شرطة دبي . العدد الثاني .يوليو .2012 . صـــ 12 وصــ13 [↑](#footnote-ref-696)
697. .ICTY UN TPIY. The prosecuter.V.Goran .14 December 1999. . IT-95-10-T. Para 48. Pg. 13. [↑](#footnote-ref-697)
698. . اتخذ مجلس الأمن الدولي قرار بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا لمحاكمة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، انظر القرار رقم S/RES/955 في جلسته المعقودة في 8 نوفمبر 1994 صـــ 2، وقد نصت المادة 6/1 . " على ان كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار اليها فالمواد من 2الى 4 من هذا النظام الأساسي، او حرض عليها، او امر بها، او ارتكبها او ساعد او شجع باي سبيل اخر على التخطيط او الاعداد لها او تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة ". سيف غانم السويدي .المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم امام القضاء الجنائي الدولي .مرجع سابق صــ13 . [↑](#footnote-ref-698)
699. . نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :" ...3/ .... وفقا لهذا لهذا النظام الأساسي , يسال الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

     ا ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع اخر او عن طريق شخص اخر , بغض النظر عما اذا كان ذلك الاخر مسئولا جنائيا.

     ب‌) الامر او الاغراء بارتكاب , او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها

     ج ) تقديم العون او التحريض او المساعدة باي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

     د ) المساهمة باية طريقة اخرى في قيام جماعة من الاشخاص , يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها.." [↑](#footnote-ref-699)
700. . القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم S/RES/764 عام 1992. الفقرة العاشرة . صــ33 . [↑](#footnote-ref-700)
701. .القرار الصادر عن مجلس الامن في جلسته المعقودة في 14 اغسطس 2000 المرجع S/RES/1315 (2000) . صـــ 2 [↑](#footnote-ref-701)
702. القرار رقم 1315 /2000 . [↑](#footnote-ref-702)
703. . انظر القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم S/RES/1214 .الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1998 .صــ 2. [↑](#footnote-ref-703)
704. . كمثال فقد نص القرار رقم 3073 /1973 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . على أن "... يقدم للمحاكمة الاشخاص الذين توجد أدلة على انهم ارتكبوا جرائم حرب .." صــ229 [↑](#footnote-ref-704)
705. . انظر

     Case No.: ICTY ( IT-96-21-T )16 November 1998 [↑](#footnote-ref-705)
706. . منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي .الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. مرجع سابق . صــ76. [↑](#footnote-ref-706)
707. . أن "الإشارة إلى" الرؤساء "واسع بما فيه الكفاية لتغطية القادة العسكريين أو السلطات المدنية :-

     ICTY. UN. TPIY. The Prosecutor V Zlatko Aleksovski .Case No.: IT-95-14/1-T. 25 June 1999.Paras -75 p.g ,28 . [↑](#footnote-ref-707)
708. . دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني .اللجنة الدولية للصليب الأحمر .الطبعة العربية الأولى .المركز الإقليمي للإعلام . القاهرة .مصر . ديسمبر .2010 .صــ 35 . [↑](#footnote-ref-708)
709. . فرانسواز بوشيه سولنييه . القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني .ترجمة أحمد مسعود . دار العلم للملايين .الطبعة الأول ى .2005 . لبنان .صــ559 . [↑](#footnote-ref-709)
710. . 2نصت المادة على أنه "....2- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك. " [↑](#footnote-ref-710)
711. . منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي .الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. مرجع سابق . صــ80. [↑](#footnote-ref-711)
712. . انظر نص المادة المشتركة ( المادة 49 من اتفاقية جنيف الأول، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، البروتوكول الإضافي الأول في المادة 86 /2، المادة 87 .) [↑](#footnote-ref-712)
713. . انظر البروتوكول الإضافي الأول في المادة/86 87 . [↑](#footnote-ref-713)
714. نتشا المسؤولية التقصيرية للقادة أو الرؤساء إما بتقصير في التحقيق عن جرائم محتملة او التقصير في رفع تقارير إلى السلطات الأعلى بمزاعم بشان جرائم حرب، او تقصير في قمع المرؤوسين الذين يرتكبون جرائم حرب .انظر المادة 87 / 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949، وايضا المادة 28 (ا)-2 و (ب)-3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . [↑](#footnote-ref-714)
715. .تنص لمادة 28 (ب)-3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قيام الرئيس باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته . [↑](#footnote-ref-715)
716. .ICTY. UN .TPIY. The p. Prosecutor v. Sefer Halilovic -16 October 2007 IT-01-48-A.. Para 63. Pg. 27. [↑](#footnote-ref-716)
717. ICTY UN. TPIY. Prosecutor v. Mladen NALETILIC “TUTA” And Vinko MARTINOVIC, “ŠTELA”. 31 March 2003. IT-98-34-T. Para 596. Pg.203-204. [↑](#footnote-ref-717)
718. . ICTY. Prosecutor v. Mladen NALETILIC “TUTA” And Vinko MARTINOVIC, “ŠTELA” . Op. para 746 Pg. 248. [↑](#footnote-ref-718)
719. . سيف غانم السويدي . المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي .مرجع سابق صــ26 . [↑](#footnote-ref-719)
720. . ICTY. UN TPIY. The Prosecutor v. Enver Hadzihasanovic & Amir Kubura. Case No. IT-01-47-A . 22 April 2008.Para 259.pg. 135 [↑](#footnote-ref-720)
721. .ICTY. UN TPIY. The Prosecutor v. Enver Hadzihasanovic & Amir Kubura. Ibid. Para 298. P.g 114.P.S 871. [↑](#footnote-ref-721)
722. .لاحظت الدائرة الابتدائية في قضية المدعي العام ضد زلاتكو الكسوفيسكي أن العناصر الثلاثة المؤسسة للمسؤولية الجنائية الدولية مأخوذه من المادة 86 /2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة 6 من مشروع مدونه لجنة القانون الدولي والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .انظر

     ICTY.. The Prosecutor V Zlatko Aleksovski .Case No.: IT-95-14/1-T. Op .Para 70 p.g 25 . [↑](#footnote-ref-722)
723. . استخدمت عبارة " إذا الرئيس " في المادة 28 /ب – 1 من .النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة للدلالة على القادة من غير العسكريين . جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك . القانون الدولي الإنساني العرفي . مرجع سابق . صــ491 . [↑](#footnote-ref-723)
724. . سيف غانم السويدي .المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم امام القضاء الجنائي الدولي .مرجع سابق . صــ 32 . [↑](#footnote-ref-724)
725. . الدائرة الابتدائية في قضية "المدعي العام ضد زلاتكو ألكسوفسكي أكدت أن المسؤولية لا تقتصر على القادة العسكريين ولكن أيضاً السلطات المدنية وذلك بحسب تفسير المادة 7/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

     ICTY.. The Prosecutor V Zlatko Aleksovski .Case No.: IT-95-14/1-T. Op .Para 75 p.g 28. [↑](#footnote-ref-725)
726. .ICTY. UN. TPIY prosecutor v. Slobodan Milosevic. Case No. IT-02-54-T. 16 June 2004. Para.304.pg.108 [↑](#footnote-ref-726)
727. .Ibid .para 305 pg.108. [↑](#footnote-ref-727)
728. .Ibid.para 304 p.g 108.. [↑](#footnote-ref-728)
729. .جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك. القانون الدولي الإنساني العرفي . مرجع سابق . صــ485 . [↑](#footnote-ref-729)
730. . نصت المادة على أن القادة لهم سلطة على " أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت شرافهم " . [↑](#footnote-ref-730)
731. . جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك . القانون الدولي الإنساني العرفي . مرجع سابق . صــ489 وصــ490 . [↑](#footnote-ref-731)
732. ICTY. UN. TPIY. Prosecutor v. Tihomir Blaškić Case No. IT-95-14-T 3 March 2000. Paras 12,14,15 .P.g. 12,14, [↑](#footnote-ref-732)
733. . للمزيد انظر . سيف غانم السويدي .المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم امام القضاء الجنائي الدولي .مرجع سابق . صـ34. [↑](#footnote-ref-733)
734. . هشام فواسميه .المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين . دار الفكر والقانون . المنصورة .مصر الطبعة الأول ى . 2013 .صــ 245. [↑](#footnote-ref-734)
735. . شريف عتلم . القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الاكاديمية . المرجع السابق .صــ49،

     انظر كذلك

     ICTY.The Prosecutor V Zlatko Aleksovski .Case No.: IT-95-14/1-T. Op .Para 79 p.g 30 . [↑](#footnote-ref-735)
736. ICTY. UN. TPIY.. Prosecutor v. Tihomir Blaškić, Case No. IT-95-14-A. 29 July 2004. Para. 680 .P.g. 237. [↑](#footnote-ref-736)
737. .. سيف غانم السويدي .المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي .مرجع سابق . صـ41 وصــ42 . [↑](#footnote-ref-737)
738. . سيف غانم السويدي .المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي .مرجع سابق . صـ42 وصــ 43 . [↑](#footnote-ref-738)
739. جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك . القانون الدولي الإنساني العرفي . مرجع سابق . صــ 490 . [↑](#footnote-ref-739)
740. . انظر المادة 28 /ا- 1 من .النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . [↑](#footnote-ref-740)
741. . انظر المادة 86/2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. [↑](#footnote-ref-741)
742. . انظر المادة 28 /ب – 1 من .النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . [↑](#footnote-ref-742)
743. . هشام قواسمية .المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين . مرجع سابق .صــ 245. [↑](#footnote-ref-743)
744. . سيف غانم السويدي .المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم امام القضاء الجنائي الدولي .مرجع سابق . صـ42، صــ52،صــ53 [↑](#footnote-ref-744)
745. . ICTY. UN. TPIY. Prosecutor v. Tihomir Blaškić Case No. IT-95-14-T 3 March 2000. Para 315 .pg. 99 . [↑](#footnote-ref-745)
746. المادة 87 والمادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . [↑](#footnote-ref-746)
747. . هشام قواسمية .المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين . مرجع سابق .صــ 249 . [↑](#footnote-ref-747)
748. . قضت محكمة كفوتشكا في عام 2001 أنه ليست من الضرورة أن يقوم الرئيس بوضع العقوبة محل التنفيذ بل يكفي ان يتخذ " خطوة هامه في عملية الانضباط " وجاء في حكم بلاسكيتش في العام 2000 أن القائد يمكن أن يعفي نفسه من المسؤولية في حالات معينه وذلك بمنع أو قمع عقوبة عن طريق رقع تقارير بمسالة الى السلطات المختصة . انظر .جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك . القانون الدولي الإنساني العرفي . مرجع سابق . صـ491. [↑](#footnote-ref-748)
749. . تم التاكيد على استخدام معيار القدرة المادية على سبيل المثال في قضية المدعي العام ضد زلاتكو الكسوفسكي حيث عرفت المحكمة التدابير الضرورية والمعقولة بانها " تلك التي تقع في اطار القدرات المادية للرئيس، ولا يمكن اخذ هذه القدرات في عين الاعتبار على نحو مجرد، ولكن يجب تقييما على أساس كل قضية على حدة تبعا للظروف " انظر سيف غانم السويدي .المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي .مرجع سابق . صــ 57 . [↑](#footnote-ref-749)
750. . ICTY. UN .TPIY. The p. Prosecutor v. Sefer Halilovic -16 October 2007 IT-01-48-A.. Para 63. P.G. 26. [↑](#footnote-ref-750)
751. . ICTY. UN. TPIY. Prosecutor v. Tihomir Blaškić, Case No. IT-95-14-A. 29 July 2004. Para. 3 .P.g. 1 [↑](#footnote-ref-751)
752. . مان ليلو راضي .محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي . المؤسسة الحديثة للكتاب . لبنان الطبعة الأولى .2011. صـــ 130 [↑](#footnote-ref-752)
753. . دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 35 . [↑](#footnote-ref-753)
754. . ICTY, the Prosecutor v. DU [KO TADI]. Op. 15 July, 1999 .para 229.p.g 105. [↑](#footnote-ref-754)
755. . جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك . القانون الدولي الإنساني العرفي . مرجع سابق . صـــ487. [↑](#footnote-ref-755)
756. . كما اكدت لائحة الادارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية ان الشروع في ارتكاب الجريمة يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية للقيادة عن إعطاء الأوامر بارتكاب جرائم الحرب .

     UNTAET/REG/2000/15 .6 june 2000 ( section 14/3 ) [↑](#footnote-ref-756)
757. . جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك . القانون الدولي الإنساني العرفي . مرجع سابق . صـــ487. [↑](#footnote-ref-757)
758. . عبدالوهاب عبدول .المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبعيين .المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين . معهد التدريب والدراسات القضائية .الطبعة الأول ى.2010 .صــ 99 . [↑](#footnote-ref-758)
759. . نجاة أحمد أحمد إبراهيم .المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صــ 328. [↑](#footnote-ref-759)
760. . سن المساءلة القانونية تنطبق على كل شخص بلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 26 على أنه " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه." [↑](#footnote-ref-760)
761. . انظر المادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب والتي تنص على أنه " يمكن أن تتالف القوات المسلحة من مقاتلين وغير مقاتلين .." وأيضا انظر المادة المشتركة بين اتفاقية جنيف الاربع لعام 1949 ( المادة 49 من اتفاقية جنيف الأول، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة)، وهي مواد قد تمت الإشارة إليها في الهوامش السابقة من هذا المبحث .وكذلك البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 المادة 75/ 4-ب، والمادة 86 والمادة 87 . انظر . جون - ماري هنكرتسولويز دوزوالد –بك . القانون الدولي الإنساني العرفي . مرجع سابق . صـــ560 . [↑](#footnote-ref-761)
762. ICTY UN TPIY .Updated Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.September 2009.P.g 6.

     Article 7 Individual criminal responsibility

     “… 4. The fact that an accused person acted pursuant to an order of a Government or of a superior shall not

     relieve him of criminal responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the

     International Tribunal determines that justice so requires…” [↑](#footnote-ref-762)
763. . صابرينة خلف الله .جرائم الحرب أمام المحاكم الدولیة الجنائیة . رسالة ماجستير . جامعة منتوري "قسنطينة" . الجزائر . 2007، 2006 . صــ161. [↑](#footnote-ref-763)
764. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ المادة 8 .

     **Article 8**.The fact that the Defendant acted pursuant to order of his Government or of a superior shall not free him from responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the Tribunal determines that justice so requires

     انظر الرابط .تاريخ زيارة الموقع 28 فبراير 2014

     <http://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp>. [↑](#footnote-ref-764)
765. . International Military Tribunal, Nuremberg) Judgment of 1 October 1946., in The Trial of German Major War Criminals. Proceedings of the International Military Tribunal sitting at Nuremberg, Germany, Part 22 (22nd August, 1946 to 1st October, 1946) p.g 108-110. [↑](#footnote-ref-765)
766. . عبدالوهاب عبدول .المسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعيين . مرجع سابق . صـ 331 [↑](#footnote-ref-766)
767. . المادة 7/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993م، المادة 6/ 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 م . انظر سيف غانم السويدي ..المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم امام القضاء الجنائي الدولي .مرجع سابق . صــ 77 [↑](#footnote-ref-767)
768. . جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك . القانون الدولي الإنساني العرفي . مرجع سابق . صـــ495 [↑](#footnote-ref-768)
769. . انظر جون ماري هنكرتس . دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي، مرجع سابق . من القاعدة 154- 155. صـ 52 [↑](#footnote-ref-769)
770. . دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني .اللجنة الدولية للصليب الأحمر .مرجع سابق .صــ36 . [↑](#footnote-ref-770)
771. . فميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو نصت المادة 6 على أنه :

     **Article 6** Responsibility of accused

     Neither the official position, at any time, of an accused, nor the fact that an accused acted pursuant to order of his government or of a superior shall, of itself, be sufficient to free such accused from responsibility for any crime with which he is charged, but such circumstances may be considered in mitigation of punishment if the Tribunal determines that justice so requires

     انظر الرابط . تاريخ الزيارة 25 فبراير 2014 .

     http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/military-tribunal-far-east.xml [↑](#footnote-ref-771)
772. . نصت المادة 33 من الميثاق على "... لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لامر حكومة أو رئيس, عسكريا كان أو مدنيا, عدا في الحالات التالية:-

     ا ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

     ب‌) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

     ج ) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

     2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. [↑](#footnote-ref-772)
773. . سيف غانم السويدي .المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي .مرجع سابق . صـ4 [↑](#footnote-ref-773)
774. . .لعل أهمها إعفاء من تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الأفعال بالإضافة إلى الأفراد الذي عانوا من مرض أو خلل ضمن سياق الدفاع الشرعي والمتناسب، فالعوارض التي تعتري الإدراك كالجنون والسكر وصغر السن أو الحالات التي تضعف من حرية الاختيار كالإكراه أو الجهل أو الغلط في الصفة الإجرامية .انظر المادة 26، 30،31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . راجع فرانسواز بوشيه سولنييه . القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 560، صــ 561 . [↑](#footnote-ref-774)
775. . عبدالوهاب عبدول .المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبعيين ..مرجع سابق .صــ 213 و صــ 334. [↑](#footnote-ref-775)
776. . . فرانسواز بوشيه سولنييه . القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 559. [↑](#footnote-ref-776)
777. . انظر في هذا الصدد المادة 25/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ". [↑](#footnote-ref-777)
778. . ICTY, UN. TPIY. Appeals Chamber the Prosecutor v. DU [KO TADI], IT-94-1-A, 15 July 1999 .para 96 p.g 38. [↑](#footnote-ref-778)
779. . تتعدد أسباب امتناع المسؤولية بحسب ما تنص عليه مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا إنه سيتم هنا التركيز على "حالة الضرورة" وذلك لارتباطها الوثيق بموضوع الدراسة حيث سيتضح التجازوات التي تُرتكب بداعي توافر هذه الحالة وتصبح بمنظور حالة الضرورة أفعالا مشروعه. [↑](#footnote-ref-779)
780. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 61. [↑](#footnote-ref-780)
781. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 452. [↑](#footnote-ref-781)
782. . فرانسواز جي. ھامبسون . الضرورة العسكرية تقديم حنان عشراوي .جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ 325 . [↑](#footnote-ref-782)
783. . نجاة أحمد ابراهيم .المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ 225 . [↑](#footnote-ref-783)
784. . سلوان جابر هاشم .حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .100 وصــ101 . [↑](#footnote-ref-784)
785. . نجاة حمد أحمد إبراهيم .المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق. من صــ 99 إلى صــــ101 [↑](#footnote-ref-785)
786. , روشو خالد .الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صـــ85 . [↑](#footnote-ref-786)
787. . فرانسواز جي. ھامبسون . الضرورة العسكرية تقديم حنان عشراوي .جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ325 . [↑](#footnote-ref-787)
788. . غسان الجندي . المسؤولية الدولية . بدون دار نشر .الطبعة الأولى . 1990 . صـــ70. [↑](#footnote-ref-788)
789. . ويقصد بالحالة أن يكون هناك خطراً يُهدد بقاء الدولة بحيث لا تستطيع الدولة تفاديه إلا بإهدار مصلحة مشروعه، والخطر الجسيم هو ذاك الخطر الذي لا يمكن تدارك ضرره، وتبقى مسألة تقدير ذلك الخطر الحال والجسيم من المسائل النسبية، وتُترك لقاضي الموضوع وللمحكمة المُختصة تقديرها ليتم تقدير مدى الجسامة ومدى توافر حالة الخطر الحال . انظر .روشو خالد .الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ89 . [↑](#footnote-ref-789)
790. .سلوان جابر هاشم .حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 102 **.** [↑](#footnote-ref-790)
791. . روشو خالد .الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ82 . [↑](#footnote-ref-791)
792. . حيث جاء في الإعلان أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الهدف. [↑](#footnote-ref-792)
793. . انظر هامش رقم 1 . روشو خالد .الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صـــ82 . [↑](#footnote-ref-793)
794. . مثل:- المقتضيات العسكرية، الضرورة العسكرية الملحة، الضرورة الحربية القهرية، الضرورة الحربية العاجلة، الأسباب العسكرية. [↑](#footnote-ref-794)
795. . فرانسواز جي. ھامبسون . الضرورة العسكرية تقديم حنان عشراوي .جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ325 . [↑](#footnote-ref-795)
796. . محمد عبد المنعم عبد الغني . الجرائم الدولية . مرجع سابق .صـــ383 . [↑](#footnote-ref-796)
797. . المــادة (43)التي جاء فيها " إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال, يتعين على هذه الأخيرة, قدر الإمكان, تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه, مع احترام القوانين السارية في البلاد, إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك ". [↑](#footnote-ref-797)
798. . المادة 53 و55و108 من اتفاقية جنيف الرابعة . [↑](#footnote-ref-798)
799. . المادة " 4 " من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والمادة "6" من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999. [↑](#footnote-ref-799)
800. . سلوان جابر هاشم .حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني مرجع سابق . صــ 117. [↑](#footnote-ref-800)
801. . نصت على مبدأ الضرورة العسكرية الكثير من النصوص القانونية ومنها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأول ى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أحمد سي علي . حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صــ347 . [↑](#footnote-ref-801)
802. .سلوان جابر هاشم .حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 117، صــ118 . [↑](#footnote-ref-802)
803. . روشو خالد .الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 127 . [↑](#footnote-ref-803)
804. . . سلوان جابر هاشم .حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 117 . [↑](#footnote-ref-804)
805. . محمد عبد المنعم عبد الغني . الجرائم الدولية .مرجع سابق .صـــ390 [↑](#footnote-ref-805)
806. . عالجت المادة 33 من مشروع القانون الدولي الإنساني حالة الضرورة ووضعت لها عدة معايير لابد من التقيد بها :-

     1. ان يكون تذرع الدولة بهذه الحالة هي الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة اساسية ضد خر محدق.

     2.. أن لا يسبب هذا التصرف الحاق الضرر بمصلحة جوهرية لدولة اخرى [↑](#footnote-ref-806)
807. UN.Yearbook of the International Law Commission, 1980, Volume II. Report of the Commission to the General Assembly on the work of its thirty-second session. New York, 1981. A/CN.4/SER.A/1980/Add.l (Part 2). Para28 .P.g.46 . [↑](#footnote-ref-807)
808. . سلوان جابر هاشم .حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صــ 119. [↑](#footnote-ref-808)
809. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـ 449 . [↑](#footnote-ref-809)
810. . انظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمادة 51 /5- ب، والمادة 57 /2- ثالثاً من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . [↑](#footnote-ref-810)
811. . فرانسواز جي. ھامبسون . الضرورة العسكرية تقديم حنان عشراوي .جرائم الحرب .مرجع سابق . صــ325 . [↑](#footnote-ref-811)
812. . هشام بشير . وعلاء الضاوي . حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي . مرجع سابق .صــ99 . [↑](#footnote-ref-812)
813. .سلوان جابر هاشم .حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 121 . [↑](#footnote-ref-813)
814. . هشام بشير . وعلاء الضاوي . حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي . مرجع سابق .صــ99 . [↑](#footnote-ref-814)
815. . روشو خالد .الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صـــ 127 . [↑](#footnote-ref-815)
816. . انظر رأي القاضي نبيل العربي . فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتله .مرجع سابق . صــ 135 . [↑](#footnote-ref-816)
817. .محمد عبد المنعم عبد الغني. الجرائم الدولية .مرجع سابق .صـــ390 . [↑](#footnote-ref-817)
818. . فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها . مرجع سابق .الفقرة. 105. .صـــ 45. [↑](#footnote-ref-818)
819. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صــ 448 . [↑](#footnote-ref-819)
820. . انظر البند 135 فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة مرجع سابق .صــ 67 . [↑](#footnote-ref-820)
821. . المــادة (53 ) تنص على أنه " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير. " [↑](#footnote-ref-821)
822. . انظر البند 140 فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة مرجع سابق .صــ 69. [↑](#footnote-ref-822)
823. . رأي مستقل للقاضي كويجمانز . البند 34 فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة مرجع سابق .صــ 106 . [↑](#footnote-ref-823)
824. .الجمعية العامة للأمم المتحدة .الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة .البند ٥ من جدول الأعمال. الأعمـــال الإســـرائيلية غـــير القانونيــــة في القـــدس الشـــرقية المحتلــــة وبقيــــة الأرض الفلسطينية المحتلة. تقرير الأمين العام الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة دإط –١٣/١٠ . المشار إليــــة بالمرجع

     A /ES-10/248 . 24 نوفمبر 2003 . الفقرة 1. صــ14 . [↑](#footnote-ref-824)
825. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 62 . [↑](#footnote-ref-825)
826. . محمد عبد المنعم عبد الغني . الجرائم الدولية .مرجع سابق .صــ398 [↑](#footnote-ref-826)
827. Hostage Case .US Military Tribunal, Nuremberg, Judgment of 19 February 1948.. in Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, Volume XI/2.para 1252.pg.17 . [↑](#footnote-ref-827)
828. .U.N Law Reports of Trial of War Criminals. Volume VIII. 1949. P.G 66-90. [↑](#footnote-ref-828)
829. . ماركو ساسولي . أنطوان بوفييه. كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟ .مرجع سابق .صـــ 140 . [↑](#footnote-ref-829)
830. . حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني مرجع سابق .صــ 448 . [↑](#footnote-ref-830)
831. . عمر سعد الله . القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء .مرجع سابق .صــ 154. [↑](#footnote-ref-831)
832. .UN. The Yearbook of the International Law Commission1950, vol. II. Official Records of the General Assembly, Fifth session, Supplement No.12 (A/1316) .New York, 1957. A/CN. 4/SER.A/1950/Add.Para.100.p.g 374. [↑](#footnote-ref-832)
833. .لابد من التذكير أن جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدول الإنساني وقد أدرجت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تلك الانتهاكات ضد الاعيان المدنية والثقافية ضمن المواد 50 إتفافية جنيف الاولى،51 اتفاقية جنيف الثانية و130 اتفاقية جنيف الثالثة و 146 اتفاقية جنيف الرابعة . [↑](#footnote-ref-833)
834. . عباس هاشم السعدي .مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية .مرجع سابق .صــ 201 . [↑](#footnote-ref-834)
835. .غضبان حمدي . إجراءات متابعة مجرمي الحرب . منشورات الحلبي الحقوقية .الطبعة الأولى .2014. بيروت لبنان .صــــ162. [↑](#footnote-ref-835)
836. . المادة المادة (50-51 ) جنيف الأولى، والمادة(50-51-52) جنيف الثانية، والمادة 129- 130-131 جنيف الثالثة، والمادة 146-147-148 جنيف الرابعة والمادة 85-86-87 البروتوكول الإضافي الأول . [↑](#footnote-ref-836)
837. . علي عودة . القضاء الجنائي وقانون النزاعات المُسلحة .مجلة الأمن والقانون ..العدد الأول السنة الثالثة عشرة . يناير 2005 اكاديمية شرطة دبي .صـــ13 . [↑](#footnote-ref-837)
838. .UN. The Yearbook of the International Law Commission1950, vol. II. Official Records of the General Assembly, Fifth session, Supplement No.12 (A/1316) .New York, 1957.. A/CN. 4/SER.A/1950/Add.Para.136.p.g 378 [↑](#footnote-ref-838)
839. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ 529 . [↑](#footnote-ref-839)
840. . يطلق عليها محاكم نورمبرغ نسبة إلى المدينة الألمانية التي انعقدت فيها .انظر علي جميل حرب.منظومة القضاء الجزائي الدولي .مرجع سابق .هامش 2 صـــ 42 .. [↑](#footnote-ref-840)
841. . وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على أنه:- (تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتي الصفتين...)، انظر .علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير .مرجع سابق . صـــ 26 . [↑](#footnote-ref-841)
842. .تختص كذلك المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهادات التي ترتكب ضد المدنيين لأسباب سياسية أو عنصريةاو دينية، وجرائم ضد السلام . علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير .مرجع سابق . صـــ 31 [↑](#footnote-ref-842)
843. . وكمثال يعتبر تدمیر مسجد فرھاد باشا جريمة حرب الذي يعد من أهم الممتلكات الثقافية في بنجا لوكا التي كانت تحت سیطرة الصرب السیاسیة والعسكرية القوية، ولم يكن أي قتال يجري في المدينة أو في المنطقة المجاورة لھا مباشرة، كما لم يكن المسجد ھدفاً عسكرياً؛ فقد استخدمه المسلمون الذين بقوا في بنجا لوكا مكاناً للعبادة فقط ورغم ذلك دمر. انظر بیتر ماس. الملكیة الثقافیة والنصب التاريخیة . جرائم الحرب تقديم .حنان عشرواي .مرجع سابق .صــ172 . [↑](#footnote-ref-843)
844. . علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير .مرجع سابق . صــ 34 [↑](#footnote-ref-844)
845. .علي جميل حرب.منظومة القضاء الجزائي الدولي .مرجع سابق .صـــ51 . [↑](#footnote-ref-845)
846. . نزار العنبكي . القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـــ 530. [↑](#footnote-ref-846)
847. . علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير .مرجع سابق . صـــ 35. [↑](#footnote-ref-847)
848. . بالإضافةإلى الجرائم كالقتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد ... الخ، والجرائم ضد السلام ويدخل من ضمنها التدبير أو التحريض أو الإثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان أو بدون إعلان ... الخ . [↑](#footnote-ref-848)
849. . حمدي غضبان . إجراءات متابعة مجرمي الحرب .مرجع سابق .صــــ 184 . [↑](#footnote-ref-849)
850. International Military Tribunal for the Far East (IMTFE) Charter. The IMTFE Charter. Constitution of the Tribunal.p.g 2.

     <https://www.uni-marburg.de/icwc/dateien/imtfec.pdf> (accessed January 23, 2015 ) [↑](#footnote-ref-850)
851. . من تلك المآخذ التي اعترضت محاكم نورمبرج وطوكيو افتقادهما للأساس الشرعي في التجريم حيث افتقدتا مبدأالمشروعية الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون .أبو الخير أحمد عطية .المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . مرجع سابق . 12 . [↑](#footnote-ref-851)
852. . محمود شريف بسيوني .المحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق . صـــ55 [↑](#footnote-ref-852)
853. . علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير . ايتراك للنشر والتوزيع .القاهرة مصر .الطبعة الأولى . 2005. صـــ 43 [↑](#footnote-ref-853)
854. . نزار العنبكي . القانون الدولي الانساني .مرجع سابق .صـــ 536 [↑](#footnote-ref-854)
855. . رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المُسلحة غير الدولية .مرجع سابق .صـــ424 [↑](#footnote-ref-855)
856. . علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير .مرجع سابق . صـــ 54 وصــ55 [↑](#footnote-ref-856)
857. . محمود شريف بسيونني . المحكمة الجنائية الدولية .مرجع سابق .صـــ 62 وصــ 63 . [↑](#footnote-ref-857)
858. . رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المُسلحة غير الدولية .مرجع سابق .صـــ424 [↑](#footnote-ref-858)
859. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صـــ536 [↑](#footnote-ref-859)
860. . بالإضافة الى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة. [↑](#footnote-ref-860)
861. . ICTY UN TPIY .Updated Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.September 2009.P.g 5.

     وجاء صياغته باللغة الإنجليزية كالتالي :-

     Article 3 “ Violations of the laws or customs of war”

     The International Tribunal shall have the power to prosecute persons violating the laws or customs of

     war. Such violations shall include, but not be limited to:

     (a) employment of poisonous weapons or other weapons calculated to cause unnecessary suffering;

     (b) wanton destruction of cities, towns or villages, or devastation not justified by military necessity;

     (c) attack, or bombardment, by whatever means, of undefended towns, villages, dwellings, or

     buildings;

     (d) seizure of, destruction or wilful damage done to institutions dedicated to religion, charity and

     education, the arts and sciences, historic monuments and works of art and science;

     (e) plunder of public or private property. [↑](#footnote-ref-861)
862. . علي جميل حرب. منظومة القضاء الجزائي الدولي . مرجع سابق صــ 127 . [↑](#footnote-ref-862)
863. U.N. Security Council. Report of the Secretary General pursuant to 2 of security Council Resolutions 808 .may 3, 1993.pg 13 . [↑](#footnote-ref-863)
864. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .صــ 540 [↑](#footnote-ref-864)
865. . رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المُسلحة غير الدولية .مرجع سابق .صـــ425 [↑](#footnote-ref-865)
866. . الجمعية العامة .الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان .تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية .. الدورة الرابعة والعشرون .البند 4 من جدول الاعمال .حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .بتاريخ 15 فبراير 2013 المرجع A/HRC/22/59. .صــ 134 [↑](#footnote-ref-866)
867. . علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير .مرجع سابق . صـــ 38 . [↑](#footnote-ref-867)
868. . نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق . صـــ 549 وصــ550 . [↑](#footnote-ref-868)
869. . عمر سعد الله . القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء .مرجع سابق .صــ 152 . [↑](#footnote-ref-869)
870. . علي جميل حرب . منظومة القضاء الجزائي الدولي . مرجع سابق صــ225. [↑](#footnote-ref-870)
871. .انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء فيها : "....وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم..." [↑](#footnote-ref-871)
872. . وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، ولا تعتبر جهازاً من أجهزتها وتتكون أجهزتها من هيئة الرئاسة التي تضمن رئيساً ونابين للرئيس، وشعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وينتخب قضاة المحكمة وعددهم 18 قاضياً من قبل جمعية الدول الأطراف، والتي تضم الدول المصادقة أو المنضمنة إلى النظام العام الأساسي للمحكمة وقد تم تحديد العقوبات في المادة الخامسة وأقصاها السجن المؤبد كما تشمل العقوبات الغرامة والمصادرة .. علي عودة . القضاء الجنائي وقانون النزاعات المُسلحة . مرجع سابق .صـــ5 . [↑](#footnote-ref-872)
873. . دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني .اللجنة الدولية للصليب الأحمر .مرجع سابق .صــ118 . [↑](#footnote-ref-873)
874. . علي عودة . القضاء الجنائي وقانون النزاعات المُسلحة .مرجع سابق .صـــ 7 . [↑](#footnote-ref-874)
875. . ناريمان عبد القادر القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح . مرجع سابق .صــ 112وإلى صــ 114 . [↑](#footnote-ref-875)
876. . ساشا رولفلودر. الطابع القانوني للمحكمة الجنائة الدولية ونشوء عناصرفوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي. مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر.2002 .صـــ153 وصـــ 163 .. [↑](#footnote-ref-876)
877. . المادة 8/2-ج . من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . [↑](#footnote-ref-877)
878. . بلال علي النسور . رضوان محمود المجلي . الوجير في القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق . صــ 198. [↑](#footnote-ref-878)
879. .تنص المادة على أنه : لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه. [↑](#footnote-ref-879)
880. . للمزيدٍ من المعلومات حول مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .راجع .سعد ثقل العجمي . مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .مجلة الحقوق الكويتية . جامعة الكويت .العدد الرابع .ديسمبر 2005 . صــ 15 ولغاية صــ 65 . [↑](#footnote-ref-880)
881. . أدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة العاشرة " أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية "، كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ".. تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ... " . [↑](#footnote-ref-881)
882. . نزار العنبكي . القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صـــ 596 . [↑](#footnote-ref-882)
883. . بلال علي النسور . رضوان محمود المجلي . الوجير في القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . صــ 208 . [↑](#footnote-ref-883)
884. . نجاة حمد أحمد إبراهيم .المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق.صــ 455. [↑](#footnote-ref-884)
885. , أوسكار سوليرا. الاختصاص القضائي التكميلي القضاء الجنائي الدولي. لمجلة الدولية للصليب الأحمر.2002 .صـــ 183 . [↑](#footnote-ref-885)
886. . الذي عرف المحكمة كمؤسسة دائمة ذات شخصية قانونية دولية مستقلة تتمتع بكامل الأهلية وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ." [↑](#footnote-ref-886)